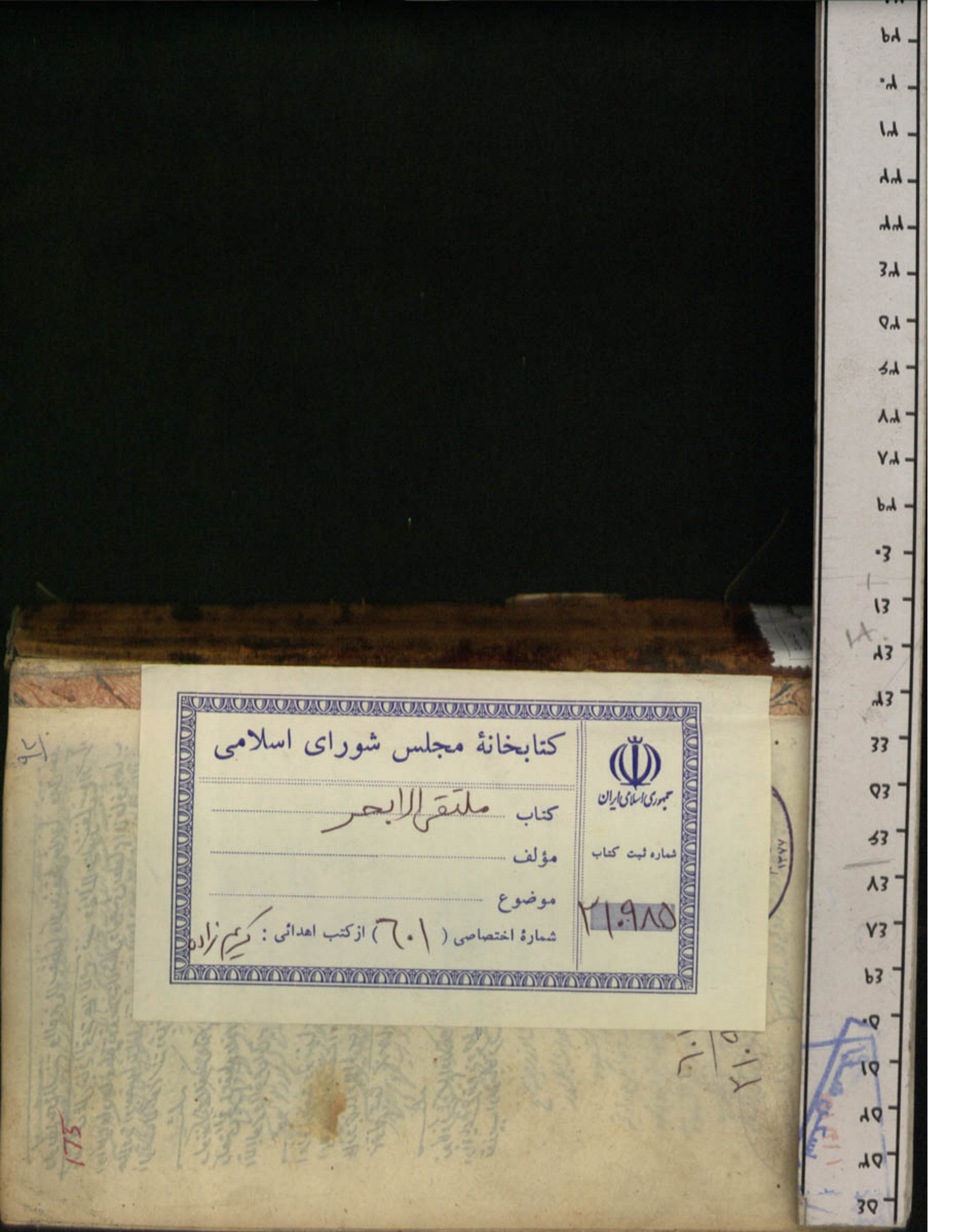
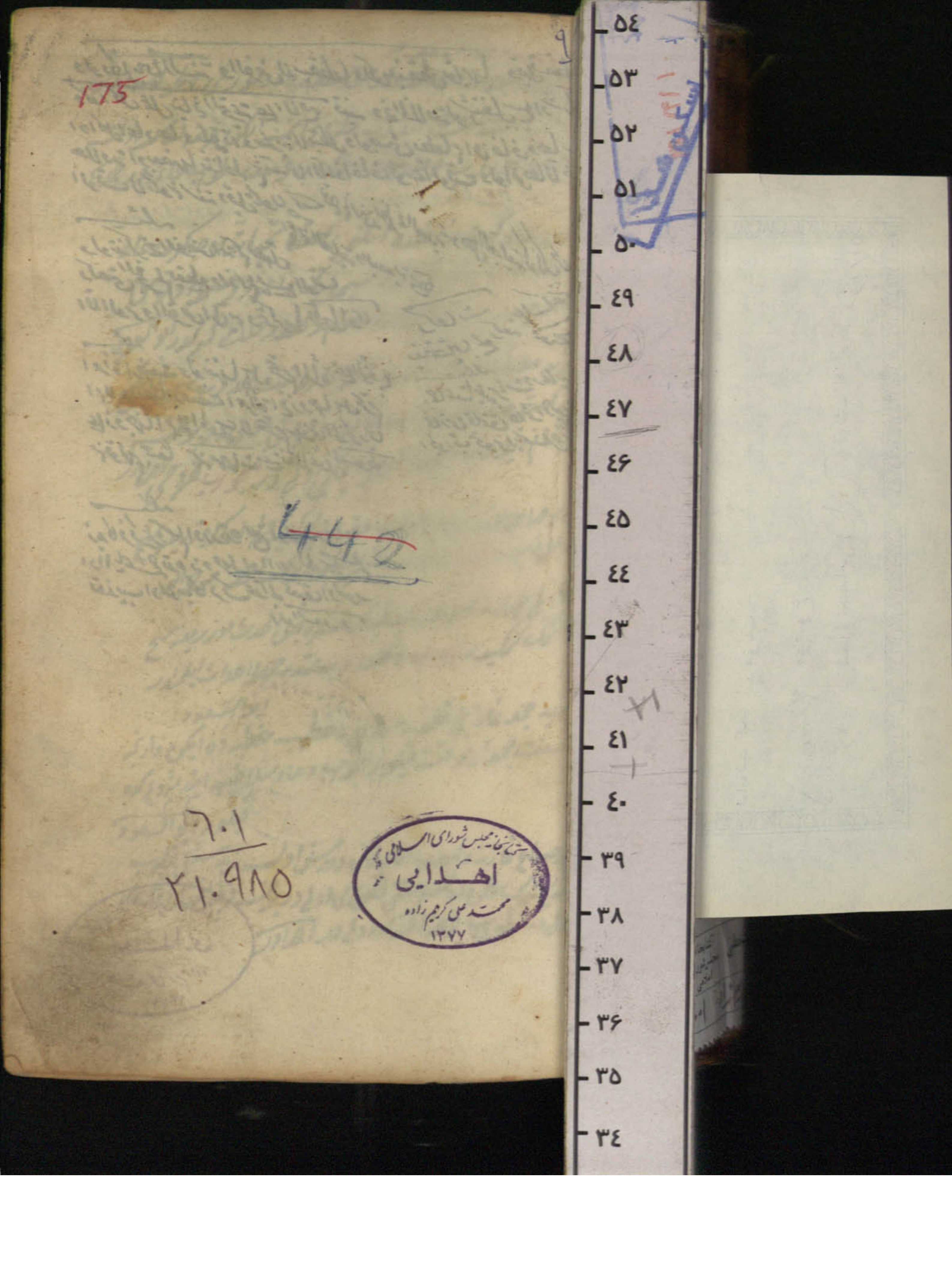



175
۶۰۱
۲۱۰۹۸۵
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد حسن کریم زاده
۱۳۷۷

ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء
او اكل اعادها ولو بلقمة او شربة لا تبطل ولو جيئ بطعام ان خاف ذهاب
حلاوته او بعضها يتناوله ثم يسنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها الى آخر
الوقت لا تكون سنة وقيل تكون [illegible]

مسئله
ولو تذكر في الفرض انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع واذا لم يسع الوقت الا الوتر والفرض اتى به وتركها طحطاوي

[illegible] القبلية والبعدية [illegible] وهل القبلية كذلك [illegible]

ركعات [illegible] مفتحتين جمع ركعة [illegible]

مسئله
جماعت ايله برات ورغايب نمازني قلمق جائز اولورمي الجواب تجويز ايتمشلردر ابو السعود

مسئله
امرأة ارضعت ولد بنتها هل تحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا ارضعت امرأة اخ زوجها هل تحرم على زوجها ام لا الجواب لا تحرم بهذين المذكورين من قولهم جميعا من مهمات مفتي نقلا عن المبسوط

مسئله
زيد كافرك عمرو مسلم اوزرنده حقي اولوب دنياده ادا ايلمز آخرتده نه وجهله ادا ايدر الجواب مسلم تعذيب اولنوب كافرك عذابي تخفيف اولنور
ابو السعود

مسئله ابي السعود

بايلقده ديمكوده جماعت وارمق عذره اولورمي الجواب اولور

بر كمسنه سنته نيت ايدوب شروعه ابتدى ايكن فرضه اقامت اولنسه سنتي بوزوب فرضه نيت ايتمك جائز ميدر الجواب جائزدر جواهر

دورت ركعت نوافلده ايكنجي ركعتده تحياتدن صكره دعاء صلوات وقيام ثالثده سبحانك واعوذ وبسمله اوقومق لازم ميدر الجواب صلوتي لازم دكلدر قلانلر كركدر ابو السعود

زيد مصلي دورت ركعت نافله نمازه نيت ايدوب سهوا ايكنجي ركعتده سلام ويرسه نمازدن خروجي اولورمي يوخسه تمام ايدوب سجده سهو ايتمكي اولي در الجواب خروجي اولور

بر حاجي عذر آبدست اولوب عقبنده ادركيله اول ادكلاوزرينه مسح جائز ميدر الجواب جائزدر بر وقت چيقنجه يه دك احمد رحمه الله

اوكي طهارة كامله اوزرينه كيدكلر نقضكره قبل الحدث اوزرينه مسح ايتمك كركميدر الجواب دكلدر بو بدعتدر جهلة احداث ايلمشلردر

زيد جمعه نمازني قلمغه وارد قده خطيب خطبه ده ايكن وارنجه سنت جمعه ني قيلور الجواب دعاء سلطانيه ايتدكده [illegible] كره قيلور ابو السعود

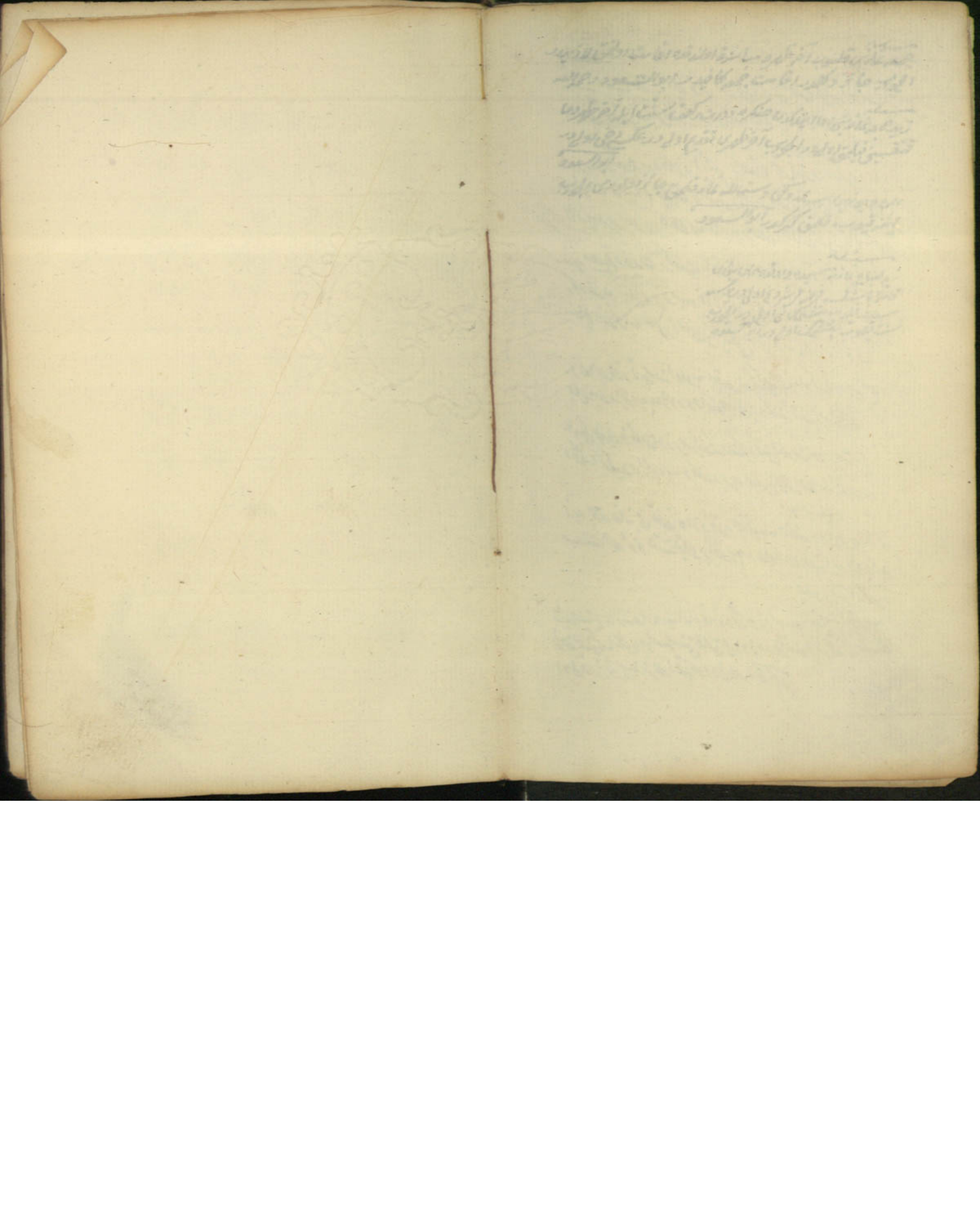
زيد صباح نمازنه واروب امام نمازه دورمش اولسه زيد سنتي قيلوب فرضه يتشمك ممكن اولسه سنتي قلمق مي اولي در يوخسه فرضه اقتداء ايتمك مي اولي در الجواب فرضه اقتدا اولي در [illegible]

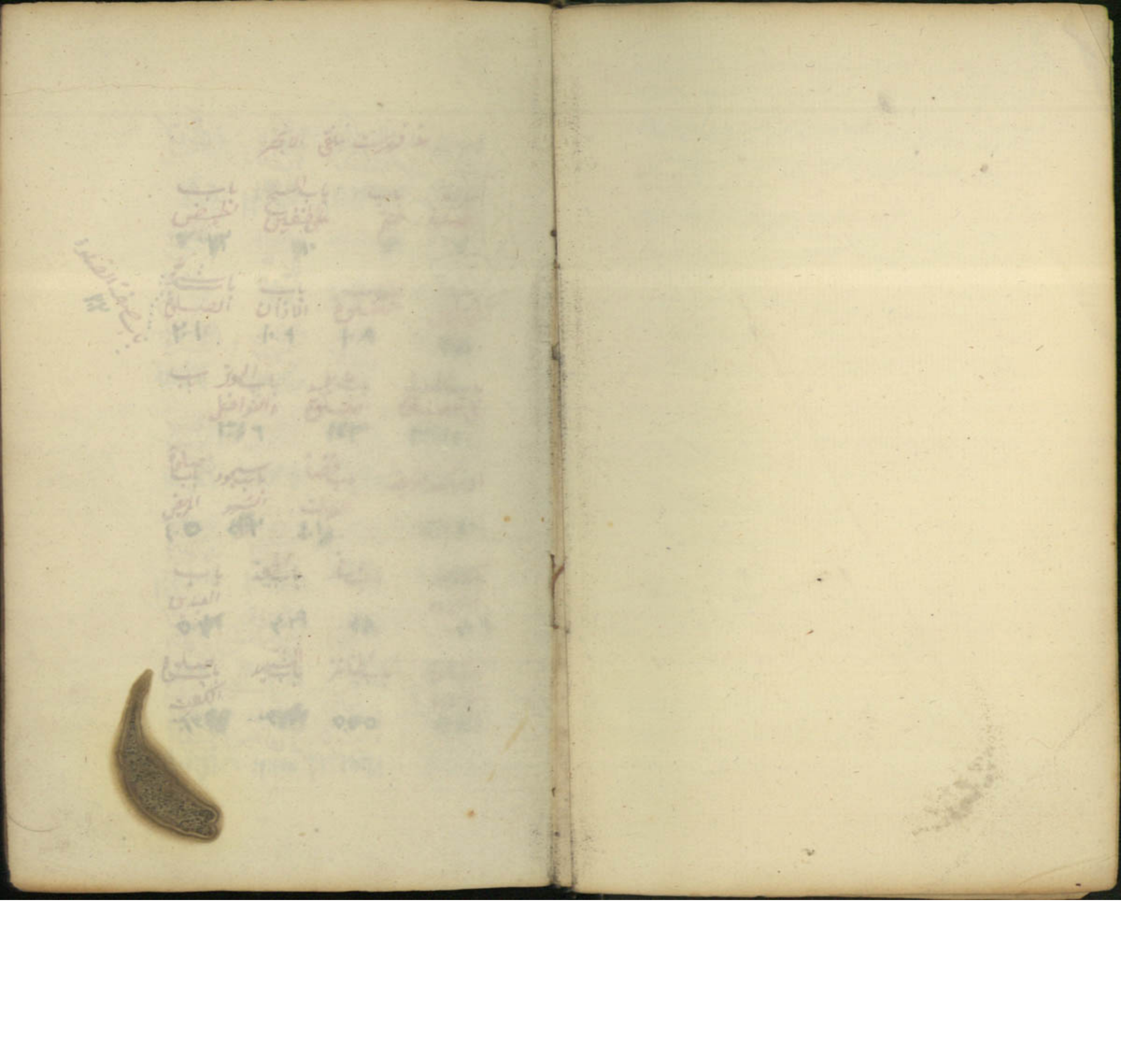
مسئله
جمعه نمازی قلنوب آخر ظهره مباشرت اولندقده اقامت اولنمق لازمیدر
الجواب جائزدر دکلدر اقامت جمعه کافیدر ابو السعود رحمه الله

مسئله
زید جمعه نمازینی ادا ایتدکدن صکره دورت رکعت سنت ایله آخر ظهردن
هنقیسنی قیلمق اولیدر الجواب آخر ظهری تقدیم اولی در عکسی دخی اولور
ابو السعود

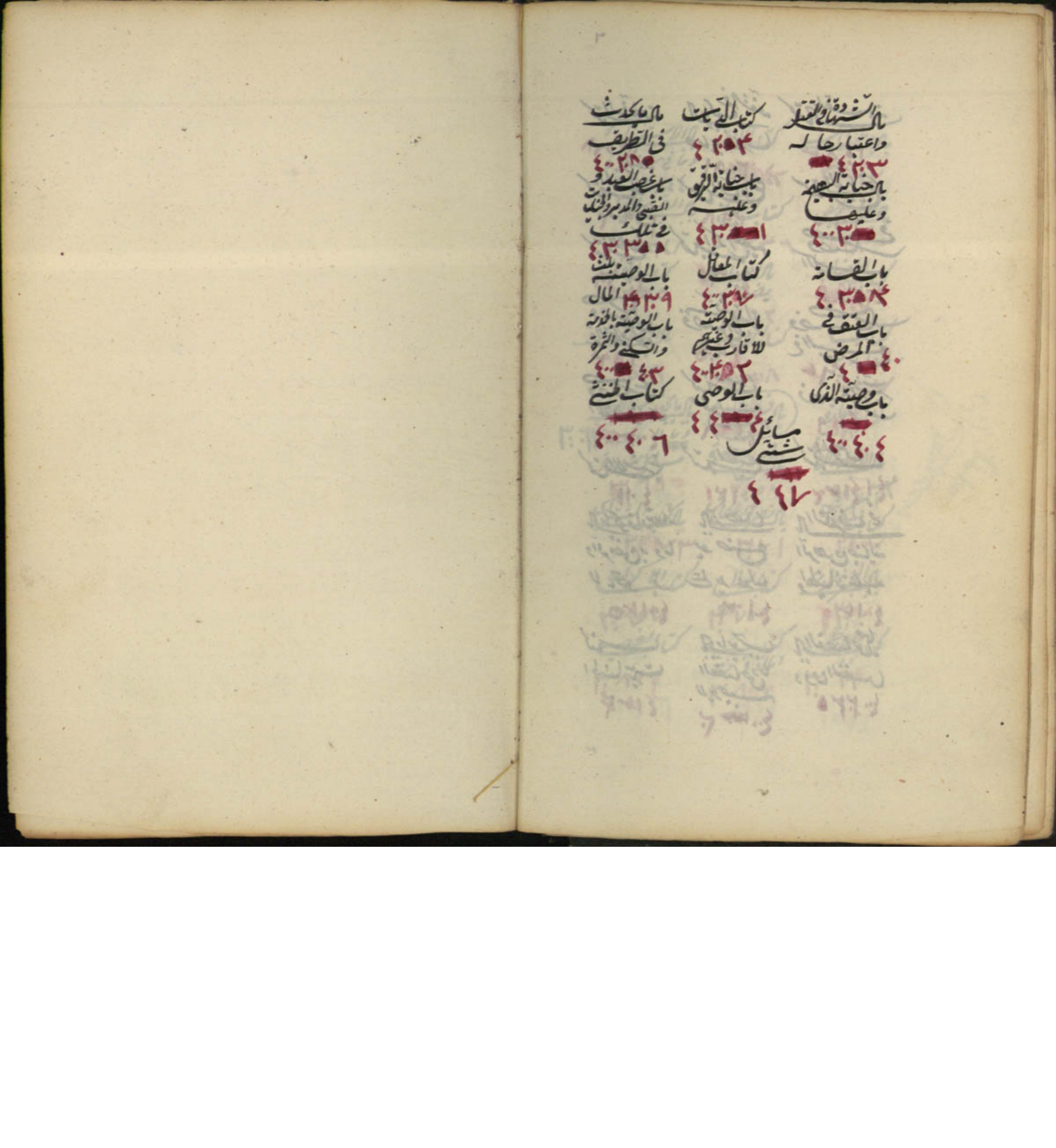
الن ویوزینی سیلدوکی دستمال ایله نماز قلمق جائز اولورمی الجواب
یانغه قیوب قلمق کرکدر ابو السعود

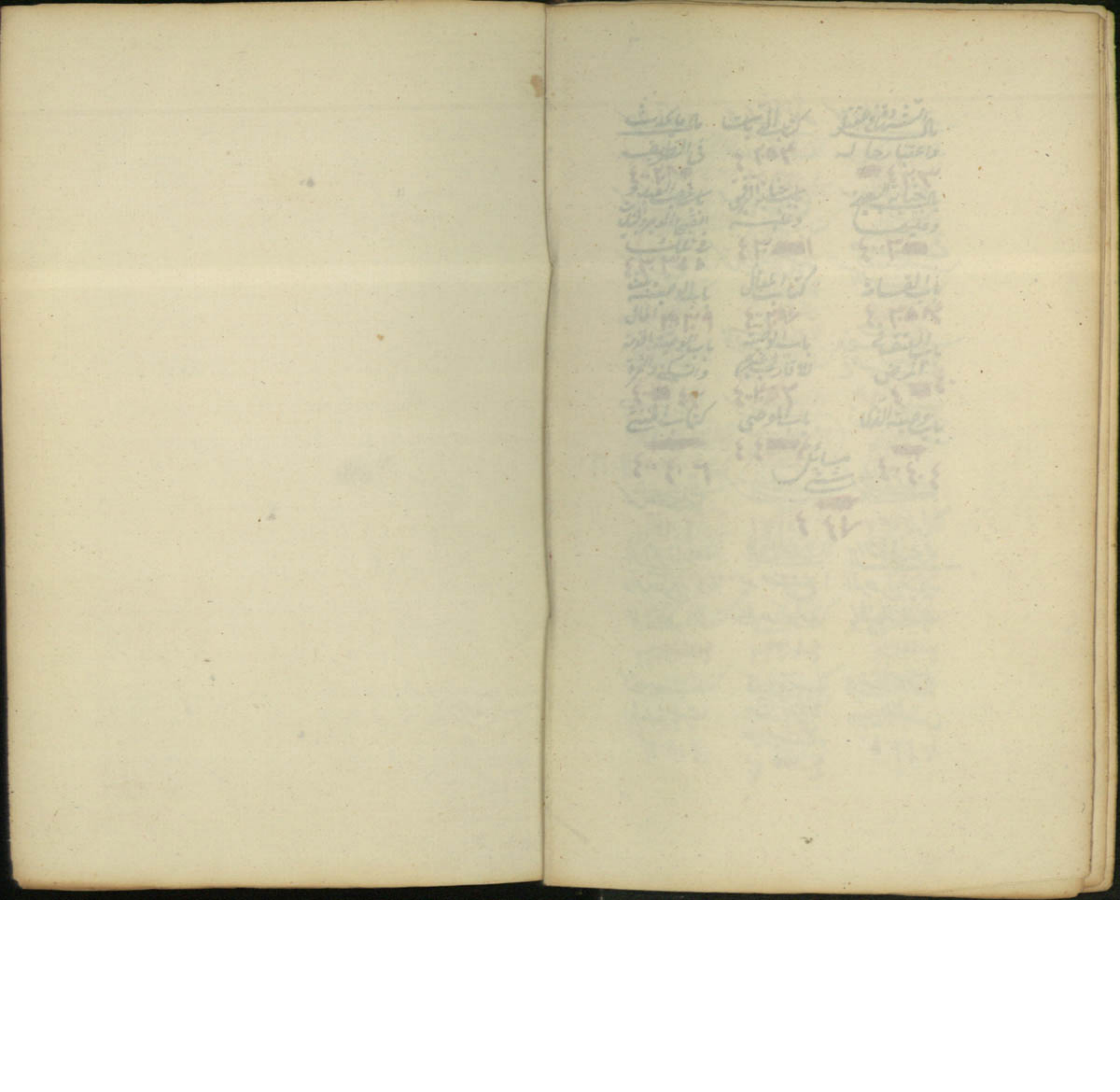
مسئله
زید صباح نمازنه مسجده واردقده همان مؤذن
قامت باشلسه فرضه می شروع ایده اولیدر یوخسه
سنت قلوب یتشمک می اولیدر الجواب
سنت قیلوب یتشمک اولیدر ابو السعود

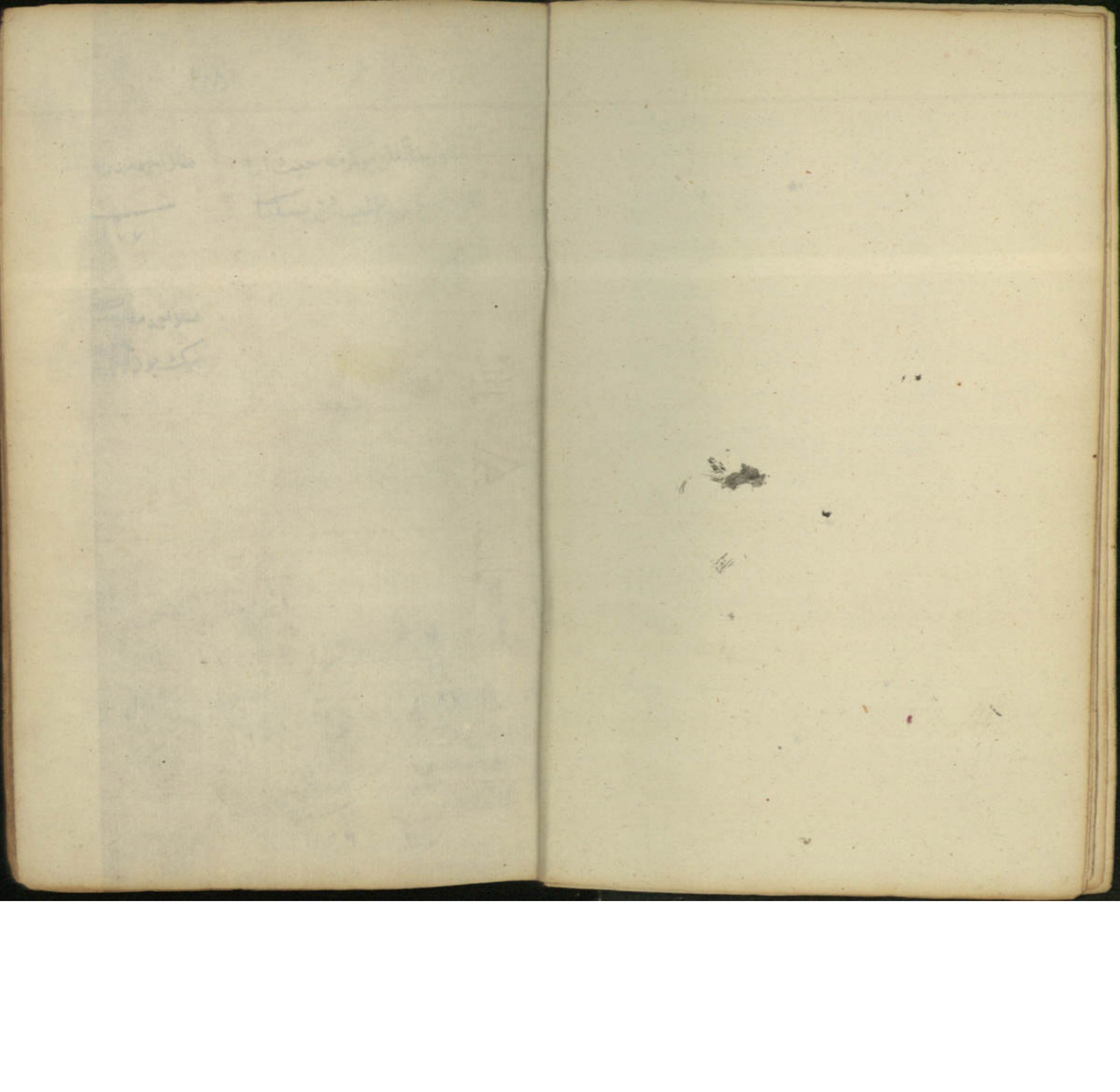


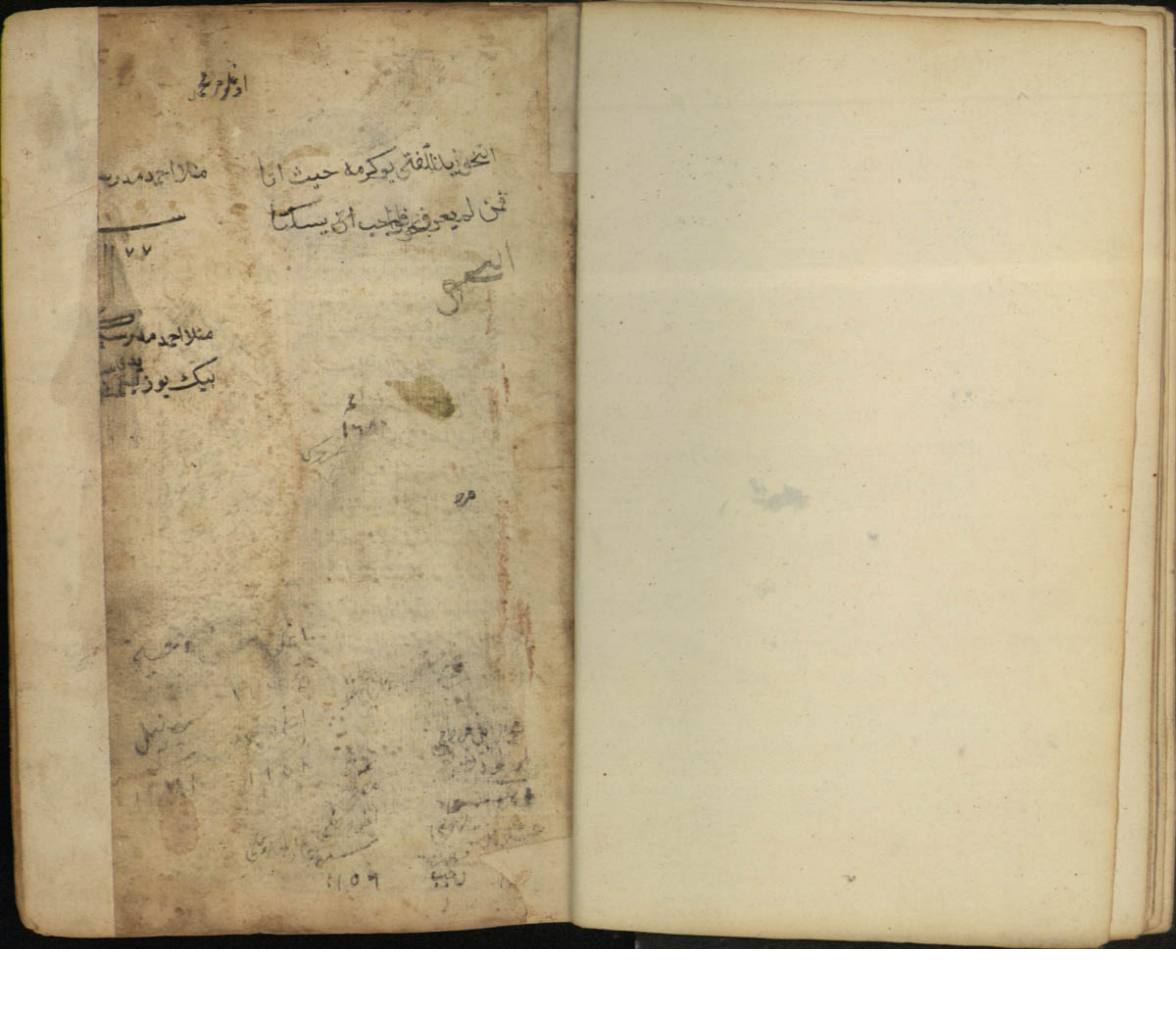


هذا فهرست ملتقى الابحر








النحو يا للفتى يكرمه حيث اتا
فمن لم يعرف النحو فواجب ان يسكتا
ملا احمد مدرس
ملا احمد مدرس
١١٧٧



هذا كتاب ملتقى الأبحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين
الذي هو حبله المتين وفضله المبين و
ميراث الأنبياء والمرسلين وحجته البالغة
على الخلق أجمعين ومحجته السالكة إلى
أعلى عليين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد
فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد
الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة
أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير

مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه بعض
ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا
الأعلام وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح
وأخرت غيره إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح
وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين أو
بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ
قيل أو قالوا وإن كان مقرونا بالأصح
ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس
كذلك ومتى ذكرت لفظة التثنية من غير
قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه
على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته
ملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه
أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم
وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون



كتاب الطهارة

الامن اتى الله بقلب سليم
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح
الراس قدر الربع وقيل تجزئ وضع ثلث
اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز
ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والا
صح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل هي مستحبة والسواك وغسل
الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة لغير المفطر

فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار و
قيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة
مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس
من البدن ان سال منه الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او
ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع
والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا
لمحمد وهو يعتبر اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس
نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد وتوم قائم او قاعد



مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد والخروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر
او امراة **فرض الغسل** غسل الفم والانف
وسائر البدن لا دلكه في الغسل ولا ادخال
الماء جلدة الاقلف **وسنته** غسل يديه وفرجه
ونجاسة ان كانت في بدنه والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل
اصلها وفرض الانزال مني ذي دفق و
شهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ورؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له وايلاج
حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان
لم ينزل على الفاعل والمفعول وانقطاع
حيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام

بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة وللعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا و
الا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولجنب
دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن
ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء وللحائض
والنفساء كالجنب **فصل** والطهارة بالماء
المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير طاهر بعض او انتن بالمكث
لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او
بغلبة غيره او بالطبخ ولا بما اعتصر من شجر
او ثمر كالاشربة والخل وماء الورد وماء
الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه



المتنجس بتحريك طرفه الآخر ولم يكن عشرا في عشر
عمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر
النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس
مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل
لقربة او رفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام و
الاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده
وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير

لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها
وعصبها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف فصل
ينزح البئر بوقوع نجس لا بنحو بعرتي روث وخثي
ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الوقوع يحكم بالنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ
الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا اوسطا الى ثلثين بموت
نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او
سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي



او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح
مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط
احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر
الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت كالحية والفأرة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به
ان لم يجد غيره ويتيمم وايهما قدم جاز
وعرق كل شيء كسؤره فان لم يجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه
يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع
بينهما باب التيمم يتيمم المسافر ومن هو
خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف
زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع
او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

الارض
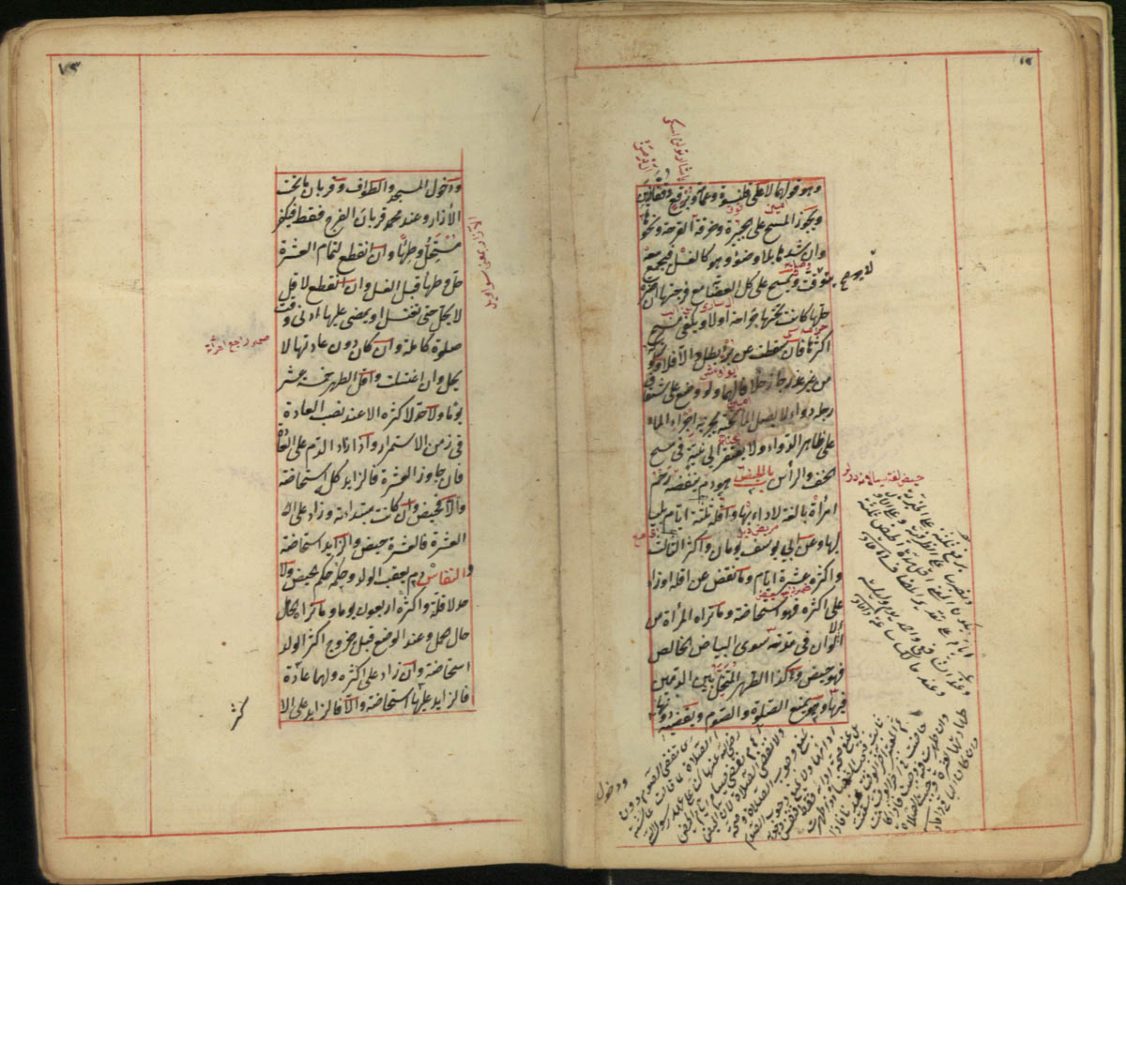
الارض كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ ونحوها ولو بلا نقع خلافا لمحمد
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام
لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف وجاز وضوءه
بلا نية ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة
الجنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف

عما دجعلته يمسح بهما كذا الكافي

فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارة وعلى
استعماله فلو وجده وهو في الصلوة بطلت
صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف
مادام في الوقت يعيد ويستحب لراجي الماء
تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان
ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراؤه
ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان
كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان
يتيمم قبل الطلب جاز ويتيمم الجنب في المصر لخوف
البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم
والا غسل الصحيح ومسح على الجريح باب المسح
على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة

ايام

ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه
قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبدأ من اصابع الرجل ويمر الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا ظاهرة واحلاه ويمنعه
الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله
من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل
رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام
يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعده ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام



وهو قوله الا على قلنسوة وعمامة وبرقع وقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها
وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه
ولا يتوقف ويمسح على كل العصابة مع فرجها الخرجة
تحتها كانت تحتها جراحة او لا ويكفي مسح
اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو
من غير عذر جاز حلا لهما ولو وضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح
الخف والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم
امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها
وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد
على اكثره فهو استحاضة وما تراه المرأة من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلوة والصوم ويقضيه دونها

ودخول

ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط فيكون
مستحل وطيها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطيها قبل الغسل وان انقطع لاقل
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا
يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة
و**النفاس** دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الا



فقط الاستحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة وتقاس النفاسين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو
ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع
الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة
ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او
انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقد
قال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بايهما كان فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي به
بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور

من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس حقيقي بالماء وبكل مائع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد
لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم
بالدلك بالتراب ان جف خلافا لمحمد وكذا ان
لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس
بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر
ان يبس بالفرك والا بالغسل والسيف ونحوه
بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش
والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر يشق
زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا
والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم



طهارة غير المنعصر ابدا او يطهر بساط نجس
يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار
وقع في المملحة وعفي قدر الدرهم ثخينا
كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج
من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس
الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ما كول
طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب
البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف
وماء ورد على نجس نجس كحكمه ولو لف

ثوب طاهر رطب نجس فظهرت فيه رطوبة
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما
لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف
ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر
حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر كلها وانفحة
الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد
الحجر افضل يغسل اولا ثم المخرج ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي بالغة
ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه ثانيا ويجب
ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم
ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي

بعظم وروث وطعام وبيمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها للبول ونحوه ولو في الخلاء
كتاب الصلاة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المنتشر في الأفق إلى قبيل
طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها إلى
أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا إلى أن يصير مثله ووقت العصر من
انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها إلى غيبة الشفق وهو
البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا
هو الحمرة فيه وبه يفتى ووقت العشاء والوتر
إلى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن
لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الإسفار بالفجر
بحيث يمكن أداؤه بترتيل أربعين آية أو أ
كثر ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء
وإعادته على الوجه المذكور والإبراد بالظهر
في الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس

والعشاء

والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره
لمن يثق بالانتباه وإلا فقبل النوم وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع من الصلاة
وسجدة التلاوة والصلاة لجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب إلا عصره
ومن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر
من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
أيا كانت وقبل صلاة العيد ومن الجمع بين صلاتين
في وقت إلا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت
في وقت عصر أو عشاء صلاهما فقط ومن هو
أهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت
فيه باب الأذان سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه خلافا
لأبي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا الأولى من الفوائت ويخير فيه للبواقي و

تركهما المسافر لا لمصل في بيته في المصر وجاز
تركهما إلا للنساء وصفة الأذان معروفة ويزاد
بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعته إن لم يقدر التحويل مع قراره ويجعل
أصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في أثنائهما ويجلس
بينهما إلا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا يجلس
جلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلاة
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز أذان المحدث
وكره إقامته وأذان الجنب يعاد كأذان
المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الإقامة
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والأوقات
وكره أذان الفاسق والصبي والقاعد لا

أذان

أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا
وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة
وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا
وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضر باب شروط الصلاة هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
من تحت سرته إلى تحت ركبته والأمة مثله
مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة
إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ
والساق والشعر النازل والذكر بمنفرده
والأنثيين وحولهما وحلقة الدبر بمنفردها
وعند أبي يوسف إنما يمنع انكشاف الأكثر
وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل
النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه و

زابه وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع
وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا موميا

في اقل من ربعه يجزئ والافضل ان يصلي
قاعدا ايماء، وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن
بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها
تحرى وصلى فان علم خطأه بعدها لا يعيد وان
علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه
وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي
يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة
من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله و
قبلة الخائف جهة قدرته ويصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا وللمقتدي نية
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية
عدد الركعات باب صفة الصلوة فرضها

يومي

فيها ضمير راجع قبل

التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي
اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في
الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في
محله والاسرار في محله وسنتها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع و
تسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على
النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره

مكرر سجده



الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل
عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة فصل ينبغي للخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه
وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع
التكبير لا قبل والمراة ترفع حذاء منكبيها و
مقارنة كتكبيره الله اجل او اعظم والرحمن
اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية
صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من
الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام

سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه
قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا
له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره
ولا يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا
لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به
المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع
للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين
الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة
المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث
ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن
هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير



رافع رأسه ولا منكسه ويقول ثلاثا سبحان
ربي العظيم وهو أدناه ويستحب الزيادة
مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك
الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه ضاما أصابع يديه محاذيا أذنيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي
الأعلى ثلاثا وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته
فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته
جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الأنف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه
لا على ما لا يستقر وإن سجد للزحمة على ظهر

ويكبر ويسجد مطمئنا صح

من هو في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند
محمد وعند أبي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم
يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه
على الأرض والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني
ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج فإذا رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه
نصبا ووجه أصابعها نحو القبلة وقرأ التشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في
القعدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأوليين
الفاتحة خاصة وهي أفضل وإن سبح أو سكت



جاز والقعدة الثانية كالأولى والمرأة تتورك
فيهما وهو أن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الأيمن فإذا أتم التشهد
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه مع الإمام فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوي الإمام به من
عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين
معه في الصلاة والمقتدي كذلك وينوي
إمامه في جانبه الذي هو فيه وفيهما إن حاذاه
والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الإمام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشاءين
أداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل
وفي الفرض الجهري إن كان في وقته وفضل
الجهر ويخفي حتما فيما سوى ذلك وأدنى
الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع

نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها و
لو ترك سورة أولي العشاء قضاها في الأ
خريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها
لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات
قصار أو آية طويلة وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر بعدل آية
أو خمسين واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر وأوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات إلى البروج
طوال ومنها إلى لم يكن أوساط ومنها إلى الآ
خر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الأولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد
في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ إمامه

أية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني
سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس
بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم أقرؤهم وعند أبي
يوسف بالعكس ثم أورعهم ثم أسنهم ثم
أحسنهم خلقا وتكره إمامة العبد والأعرابي والأ
عمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فإن تقدموا
جاز ويكره تطويل الإمام الصلاة وكذا جماعة
النساء وحدهن فإن فعلن تقف الإمام و
سطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعة إلا العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها
في الكل ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه و
يتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فإن حاذته
مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة
وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته
إن نوى إمامتها ولا تدخل في صلاة بلا نية

إياها وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير
موم بموم ومفترض بمتنفل أو بمفترض فرضا
آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقائم بأحدب وكذا
اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وإن علم أن إمامه كان محدثا أعاد
وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي فسدت
صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط
ولو استخلف الإمام القارئ أميا في الأ
خريين فسدت **باب الحدث في الصلاة** من سبقه
حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستيناف
أفضل وإن كان إماما جر آخر إلى مكانه فإذا
توضأ عاد وأتم في مكانه ثم إن كان إمامه
لم يفرغ وإلا فهو مخير بين العود وبين
الإتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو أحدث
عمدا استأنف وكذا لو جن أو أغمي عليه أو



احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة
او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم
يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه
الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده
في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وبطل
عند الامام ان راى في هذه الحالة وهو متيمم
ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل
قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا
او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب
الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او
سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام
مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام تقدم
مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده تفسد
والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ

ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث
عمدا افسد صلوة من كان مسبوقا خلافا لهما
لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه
الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها
ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث
فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل تعين فتفسد
صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
دون الامام ولو حصر عن القراة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما **باب ما تفسد الصلوة**
وما يكره فيها تفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب

بالحمدلة او الهيللة او التسبيحة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد به
اعلامه انه في الصلوة لا اتفاقا ولو فتح
على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا او رده
وقرائته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه
وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما
اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه
في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى
المكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع
سجوده اذا كان على الارض او حاذى الا
عضاء الاعضاء اذا كان على الدكان
اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه
في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا
يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة

وغيرها مصلي فرض نيت
صكره نافله يه نيت
نافله صح فرض فاسد

او التس

او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد
المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور
وسترة الامام مجزية عن القوم ولو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس
سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا فسد
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة
ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه
ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي
وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او
حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة
ومسح جبهته من التراب ونظره الى السماء
وعد الاي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام
الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق

اي يعني صورت ذي روح او ماحد صورت برنه

راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او
مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام
الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول و
التخلي والوطي فوق مسجد وغلق بابه و
الاصح جواز عند الخوف على متاعه ويجوز
نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوا
فل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث
ركعات بسلام واحد يقرا في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثه دايما
قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت
في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا

لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة

ولو كان الامام في صفة ولو اقتدى به انسان اخر لم يجز منه

لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر و
السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان
والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء
وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان الافضل
فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل
وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو
عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه
عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود
الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو
يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف

هذه المسئلة ستة عشر

لو جوّد الاربع من القراءة او قرأ في احدى
الاخريين تجب ولو قرأ في الاوليين
او الاخريين فقط او تركها في احدى الاو
ليين او احدى الاخريين فقط قضى
ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاخريين
والیين لا غير او في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين
ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا
لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في
ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او
صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل
قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد
ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا
لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته
ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون
ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل
القوم قبل وتكره قاعدا مع القدرة على
القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو
بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان
لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كا
لخسوف والظلمة والريح الشديدة والفزع
فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء و
استغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند



ابي يوسف خبطة واحدة ولا يقلب الغوا
ازذ بهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يخرج اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض
فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي و
ان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا و ان سجد
للثالثة يتم و يقتدي متطوعا الا في العصر
و لو في الفجر او المغرب يقطع و يقتدي
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا
يقتدي و لو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل
يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه
قبل ان يصلي الا اذا كان الا من تقام به
جماعة اخرى وان صلى لا الا في الظهر
والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها
بل يصليها عند باب المسجد و يقتدي و لا

يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد يقضي
بعد الطلوع و يترك سنة الظهر في الحالين
و يقضيها في وقته قبل شفعه و غيرها و غير
الفرائض يخمس والوتر لا يقضي اصلا ومن
ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل
بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما
شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام
راكعا فكبر و وقف حتى رفع راسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه
فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب
بين الفائتة والوقتية و بين الفوائت
شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه
موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد
خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا



ثم صلى السنة والوتر يعيد السنة لاعادة
العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد و
يسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة
ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا
او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع تذكر
الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى
تلك الفوائت الا فرضين فصلى وقتية
ذاكرا لهما ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم
يجحد ولو ارتد عقيب فرض قضى ما فاته
زمان الردة ولا قضى ما فاته بعد الاسلام
في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود
السهو** اذا سهى بزيادة او نقصان
يسجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما
يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول
الى ترك الواجب وان تشهد في القيام
او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه
سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان
سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع
امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند
محمد وبوضعه عند ابي يوسف رحمه وصارت
نفلا خلافا لمالك فيضم سادسة ان كان

يؤول يعني رجع معناه

اي انقلبت صلاة المصلي

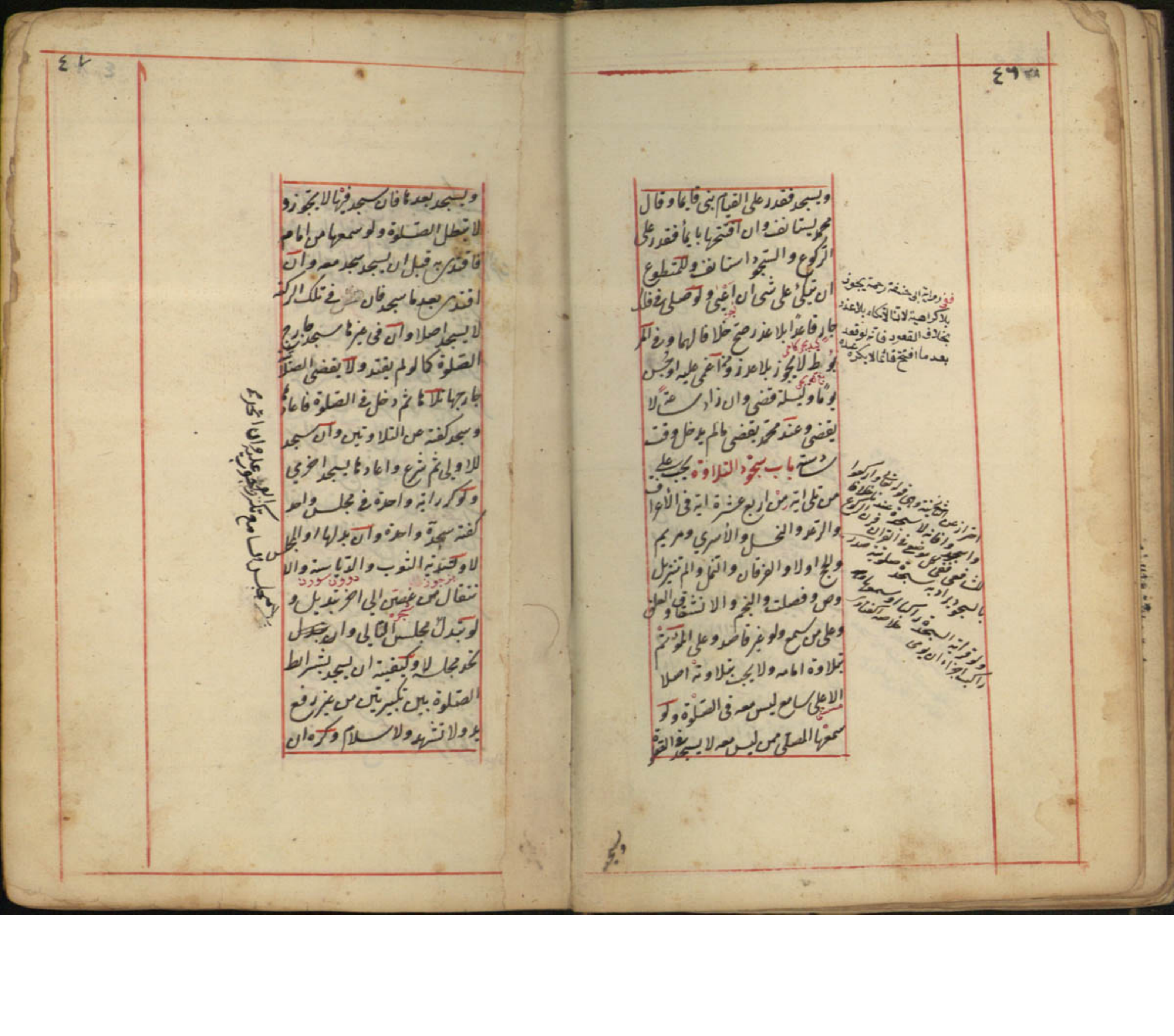


وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وإن سجد تم فرضه ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو أفسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو أفسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا إن سجد عاد إليها وإلا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة إن سجد بعده وإلا لا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الأحكام المذكورة سجد أو لا ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته وله أن يسجد وإن شك في صلاته كم صلى إن كان أول ما عرض له استقبل وإلا تحرى وعمل بغالب

ظنه

ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل وقعد في كل موضع احتمل أنه موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وإن تعذر الركوع والسجود أومى برأسه قاعدا وجعل سجوده أخفض ولا يرفع إلى وجهه شيئا للسجود وإن فعل وهو يخفض رأسه صح وإن تعذر القعود أومى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة أو مضطجعا ووجهه إليها وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو أفضل من الإيماء قائما ولو مرض في أثناء الصلاة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع



ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال
محمد يستانف وان افتتحها قائما فقدر على
الركوع والسجود استانف وللمتطوع
ان يتكى على شي ان اعيى ولو صلى في فلك
جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المر
بوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن
يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا
يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت
السادس باب سجود التلاوة يجب على
من تلى اية من اربع عشرة اية في الاعراف
والرعد والنحل والاسرى ومريم
والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو
سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة

وفي رواية ابي حنيفة رحمه الله يجوز بلا كراهية لان الاتكاء بلا عذر بخلاف القعود في تر لو قعد بعد ما افتتح قائما لا يكره عنده

ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئه و
لا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد فان كان في تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجد خارج
الصلوة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلاتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة فاعادها
وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد
للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى
ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
لا وكتبدله الثوب والدياسة والا
نتقال من غصن الى اخر تبدل و
لو تبدل مجلس التالي وان لم يبدل
مجلس السامع لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع
يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان

يقرأ سورة ويدع آية سجدة ولا عكسه
ويندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها
واستحسن إخفاؤها عن السامعين وتقضى لا فرد

باب المسافر من جاوز بيوت مصره
من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة
أيام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه
فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل
سير الإبل ومشي الأقدام وفي البحر
اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو
أتم المسافر إن قعد في الثانية صح
وأساء وإلا فلا تصح ولا يزال على حكم
السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي مدة الإ
قامة ببلد أو قرية وهي خمسة عشر
يوما أو أكثر ولو نواها بموضعين كمكة
ومنى لا يصير مقيما إلا أن يبيت بأحدهما
٤٠ وقصر إن نوى أقل منها أو لم ينو وبقي
سنين وكذا عسكر نواها بأرض

ضمير راجع اقامة

الحرب أو حاصروا مصرا فيها أو حاصروا
أهل البغي في دارنا في غيره ويتم
أهل الأخبية لو نووها في الأصح ولو
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم
المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب له
أن يقول لهم أتموا صلاتكم فإني
مسافر ويبطل الوطن الأصلي
بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله
والسفر والأصلي وفائتة السفر
يقضي في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
يقضي في السفر أربعا والمعتبر في ذلك
آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية
الإقامة والسفر من الأصل
دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة لا تصح إلا بستة شروط

المصر او فناوه او السلطان او نايبه
و وقت الظهر والخطبة قبلها وفي رواية
ولجماعة والاذن العام والمصر كل
موضع له امير وقاض ينفذ الأحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لا يسعهم وفناوه
ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر
في مواضع هو الصحيح وعن الامام في
موضع فقط وعند ابي يوسف في
موضعين ان حال بينهما نهر وتصح
بمنى في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب
قايما على طهارة يخطب خطبتين يفصل
بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية

والايصاء بالتقوى والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان وفي محمد
معه فلو نفروا قبل شروعه وتبطل
بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان
وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه
يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك



للجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في
المصر يومها ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد
يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا
كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا
يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع
في الخطبة ويجب السعي وترك البيع
بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر
اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه
مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت
باب العيدين يجب صلوة العيد وشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا
قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته و

يتوجه

ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في
طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او ر
محين الى زوالها وصفتها ان يصلي ر
كعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم
يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم
ركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة
ولا يقضي ان فاتت مع الامام وان منع
عذر عنها في اليوم الاول صلوها في
الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كا
لفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى
ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويكبر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويجوز



تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير
عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها با
لواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب كل فرض ادي بجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة
والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام
التشريق على من يصلي الفرض وعليه
العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم وان تركه
امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين
ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى

بهم ما بقي

بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى
العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى
واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجز
واعن الصلوة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز
بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجوز
بعد النبي صلى الله عليه وسلم **باب
الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا
ارادوا غسله وضع على سرير مجمر
وترا ويستر عورته ويجرد ويوضا
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل

[illegible] علاو حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته

مغلي بسدر او بالخطمي واضجع على يساره [illegible]
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشف بثوب ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته ولا يقص ظفره او شعره
ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل
قميص وهو من المنكب الى القدم و
ازار ولفافة وهما من القرن الى
القدم واستحسن بعض المتاخرين
العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة
كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازا
ر وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد لا يقتصر عليه بلا ضرورة
ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما

يجوز

يجوز له لبسه حال حيوته ويجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص
ويوضع على الازار ثم يلف الازار
من قبل يساره ثم من يمينه ثم
اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع
وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة
عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن
لغيره فان صلى غير من ذكر اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على

[illegible]

فوقه ثم الخمار

وعن الامام الهندواني اذا كان الولي افضل من امام الحي يقدم الولي على امام الحي دون غيره

لان له فضيلة عليه فكان اولى وعن ابي يوسف الولي بكل حال وان شاء واعاد الولي فالامام مختار

اولى

قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني
عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا
قراة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا
في الاولى ولا يستغفر لصبي او مجنون
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا ذخرا ~~واجعله لنا اجرا~~ واجعله
لنا شافعا مشفعا لنا يوم القيمة
برحمتك يا ارحم الراحمين ومن اتى
بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى
فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا
ينتظر كمن كان حاضرا حالة التحريمة
ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في
مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان
كان خارجه اختلف المشايخ

اجرا وي

ولا يصلي

ولا يصلي على عضو ولا على غائب
وان استهل بعد الولادة غسل وسمي
وصلي عليه والا غسل في المختار وا
درج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي
صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان
اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم
يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل
دينه وسن في حمل الجنازة اربعة
وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها
افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الاعناق ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة

رسول الله ولتجي قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
عليه اللبن او القصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر
والخشب ولا بأس في اثنان في قبر الا
لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان
تكون الارض مغصوبة ويكره وطي
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل
الحرب او البغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر وقتله
مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة

وان كان صبيا او جنبا او مجنونا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما
ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه
قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان
اكل او شرب او عولج او اشترى
او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او اوته خيمة او نقل
من المعركة حيا او اوصى مطلقا
عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى
بامر اخروي لا يغسل ومن قتل
بحد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا
وقاتل نفسه خلافا لابي يوسف
باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر

امامه جاز ولو الی وجهه لا یجوز وکره
ان یجعل وجهه الی وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فیها جاز وان کان خارجها
جازت صلوة من هو اقرب الیها منه
ان لم یکن فی جانبه وتجوز الصلوة
فوقها وتکره کتاب الزکوة هی تملیک جزء
من المال معین شرعا من فقیر مسلم
غیر هاشمی ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملک من کل وجه لله تعالی وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحریة وملک نصاب حولی فارغ عن
الدین وحاجته الاصلیة نام ولو تقدیرا
ملکا تاما فلا تجب علی مجنون ولا مکاتب
ومدیون مطالب من العباد بقدر دینه
ولا فی مال ضمار وهو المفقود والساقط
فی البحر والمغصوب الذی لا بینة علیه
والمدفون فی بریة نسی مکانه وما اخذ

ملکی وهو غنی او معسر وهو فقیر

مصادرة ودین کان فجحد ولا
بینة علیه بخلاف دین علی معسر ملی او
مقر او مفلس او جاحد علیه بینة او علم
به قاض خلافا لمحمد فی المفلس وبخلاف
ما دفن فی البیت ونسی مکانه وفی
المدفون فی الارض او الکرم اختلاف
ویزکی الدین عند قبضه فنحو بدل
التجارة عند قبض اربعین وبدل
مال لیس کذلک عند قبض نصاب
ولا حولان حول وقالا یزکی ما قبض
منه مطلقا الا الدیة والارش وبدل
الکتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نیة مقارنة
للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالکل ولم ینوها سقط
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابی
یوسف خلافا لمحمد وکره الحیلة لاسقاطها



عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل
كونه للتجارة ولو نوى للخدمة لا يصير
للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او و
صية او نكاح او خلع او صلح عن قود
كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
قيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر
للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم السائمة التي يكتفى
بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل
من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا
سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس و
عشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ست

وثلثين الى خمس واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الخامسة وفي
ست وسبعين الرابعة وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون و
في احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى
مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم يفصل في كل خمسين كما فعل
في الخمسين التي بعد المائة وخمسين
والبخت والعراب سواء **فصل**

ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس



وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع او
تبيعة وهو ما طعن في الثانية او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام
فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما
زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل ار
بعين مسنة والجواميس كالبقر فصل
وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سائمة
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت
له سنة منها فصل اذا كان الخيل

سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا
لهما فان شاء اعطى في كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع
العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص
عن الامام روايتان ولا شيء في البغال
والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير
وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا
في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم
يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار
للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارة والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك



للمال بعد حول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي
يوسف يصرف الهالك بعد العفو الاول الى
النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد حول
اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي
يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة
وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى
اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها
في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب و**
الفضة والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا

ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر
ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر
فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته
فله حكم الذهب والفضة كالصحيح وما
غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه ويشترط
نية التجارة فيه كالعروض وتجب في
تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها الى الثمنين
النقدين ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من
جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في
طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب



صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على
الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن
الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن
ان اخذوا الكل لا ناخذه بل نترك قدر
ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا ياخذون شيئا
لا ناخذ منهم شيئا ولا من القليل وان
اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول
من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين
او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر
في غير السوائم او الاداء الى عاشر اخر
وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط اخراج
البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر
ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من
المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله

لامته هي ام ولدي وان مر حربي بعاشر ثانيا
قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره
عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا
عشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا
بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا
ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر
بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز**
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في الارض
عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له
ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها و
وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره
لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه
لمن كانت ارضه غير مملوكة

الركاز
اسم من الكنز

السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة من الاشباه في القاعدة الثانية

[illegible]

الارض غير مملوكة وان كانت مملوكة فكله للمالك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فاقصى مالك عرف لها في الاسلام وكنز صخرة جبل كافر باقي ظاهر المذهب وقيل لبيت المال في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجده كافر لكان متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد في جبل وزئبق ولا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالكل

باب زكوة الخارج

في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق

من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فالعشر في القطن خمسة احمال وفي زعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه خراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخرجها



منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج
ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاه
بماء العشر فعشر ولا شي في الدار ولو لذمي و
ماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في
عين قير ونفط في ارض عشر شي وان كانت
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة
خراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحد

باب المصرف هو الفقير وهو من له ادنى شي
دون نصاب والمسكين وهو من لا شي له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا و
المكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند
ابي يوسف والحاج عند محمد ومن له مال
في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم و

الى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي
وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي
مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده
الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى ها
شمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل
او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها
قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع
المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه
وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى
زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه
او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق
المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وغنى
دفع ما يغني عن سؤال يوم وكره دفع نصاب



او الكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يوم

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد آبق بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين الاثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة

وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل



نصف النهار لا عنده في الأصح وبمطلق النية
ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب
اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
المريض او المسافر فيه واجبا اخر ووقع
عما نواه وعندهما عن رمضان والنفل كله
يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من
الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
او بواجب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره صومه عن رمضان او عن واجب اخر
وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن
نفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا
صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان
بنية ولا يصير صائما واذا كان بالسماء
علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا

او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي
الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع
عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مرتفع ولو
صاموا بقول عدل ثلثين ولم يروه حل الفطر وان
صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة
واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او
الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط
ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان وا
اذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع **باب موجب الفساد** يجب القضاء
والكفارة ككفارة الظهار على من جامع

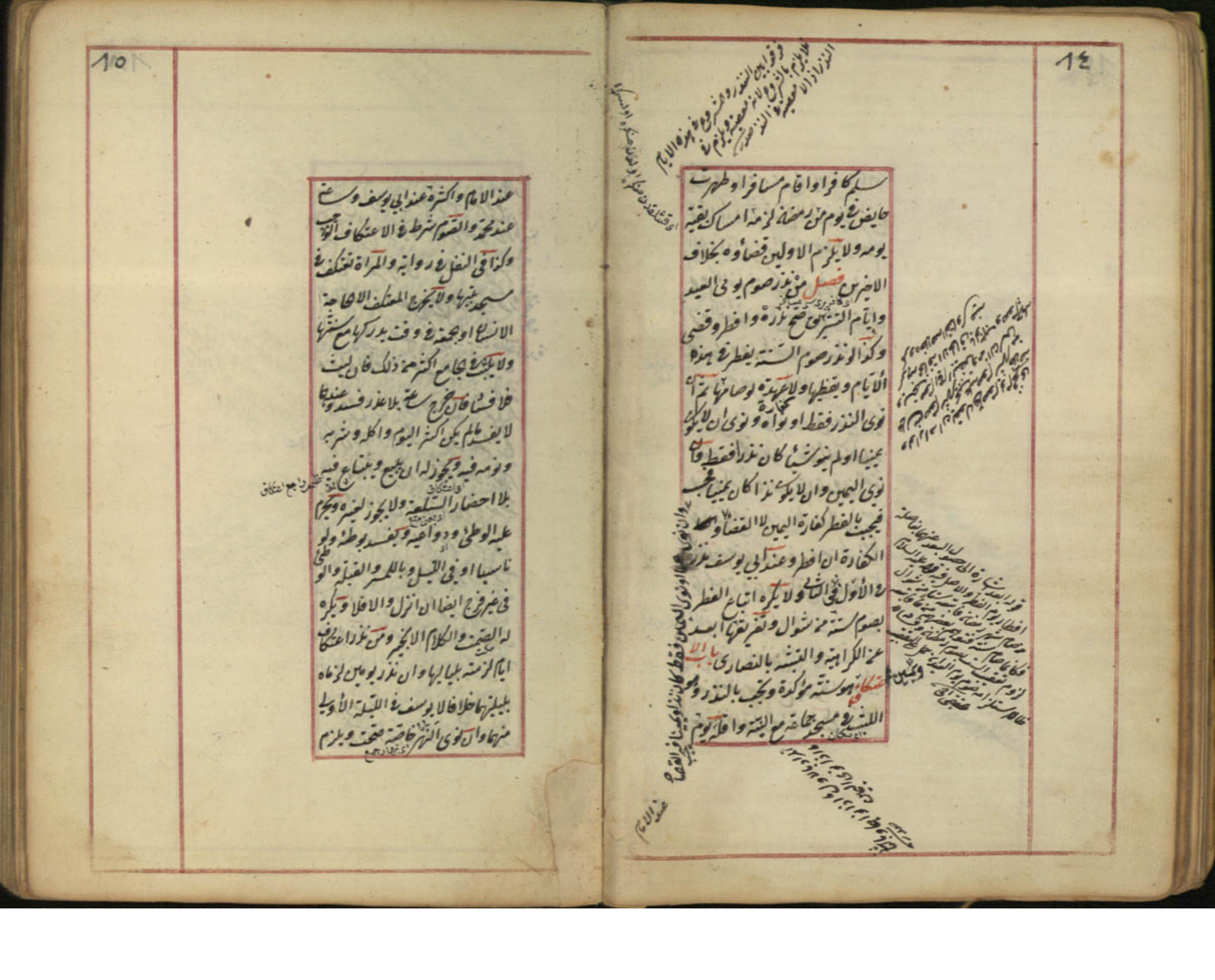
او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل
او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم
او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا
كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء
فمه او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر
بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه
نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو
في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اكل
اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب

او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا
لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي
يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر
في الصحيح ولو وطئ ميتة او بهيمة او
في غير السبيلين او قبل او لمس ان
انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين
اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كا
ن دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم
اكله ولو اكل سمسمة من خارج ان ا
بتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء
الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد
باعادة القليل لا بعود الكثير وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه



لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام
الاستنشاق للبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل
يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض خاف
زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره
والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به
صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة
كصوم يوم واحد هو الصحيح ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء

فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر
قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم كالفطرة مسكينا وان قدر بعد ذلك
لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية و
يلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر و
لو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان
كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر
فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن
كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض
بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او ا



سلم كافر او اقام مسافر او طهرت
حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية
يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف
الاخرين **فصل** من نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق صح نذره وافطر وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفطر في هذه
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان
نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان
نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب
فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وبهما
الكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر
في الاول في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو
اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم

عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في
مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان او جمعة في وقت يدرك بها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث
فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما
لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه
بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم
عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو
ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء
في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم

التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع الا عند
محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط
الاسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة
زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج
بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير
مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج منه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجزئ عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر

للافاقي

للافاقي وحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن واداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من
ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها و
لمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو
افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة
غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الا
حرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو
افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين
اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز



ويتطيب ويصلي ركعتين فإن كان مفردا با
لحج يقول عقيبهما اللهم إني أريد الحج فيسره
لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه أجزأه
ثم يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فإذا لبى نا
ويا فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه
والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم
الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته
وستر رأسه أو وجهه وغسل رأسه أو لحيته
بالخطمي ولبس قميص أو سراويل أو قباء
أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد
نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين ولبس
ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر
إلا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
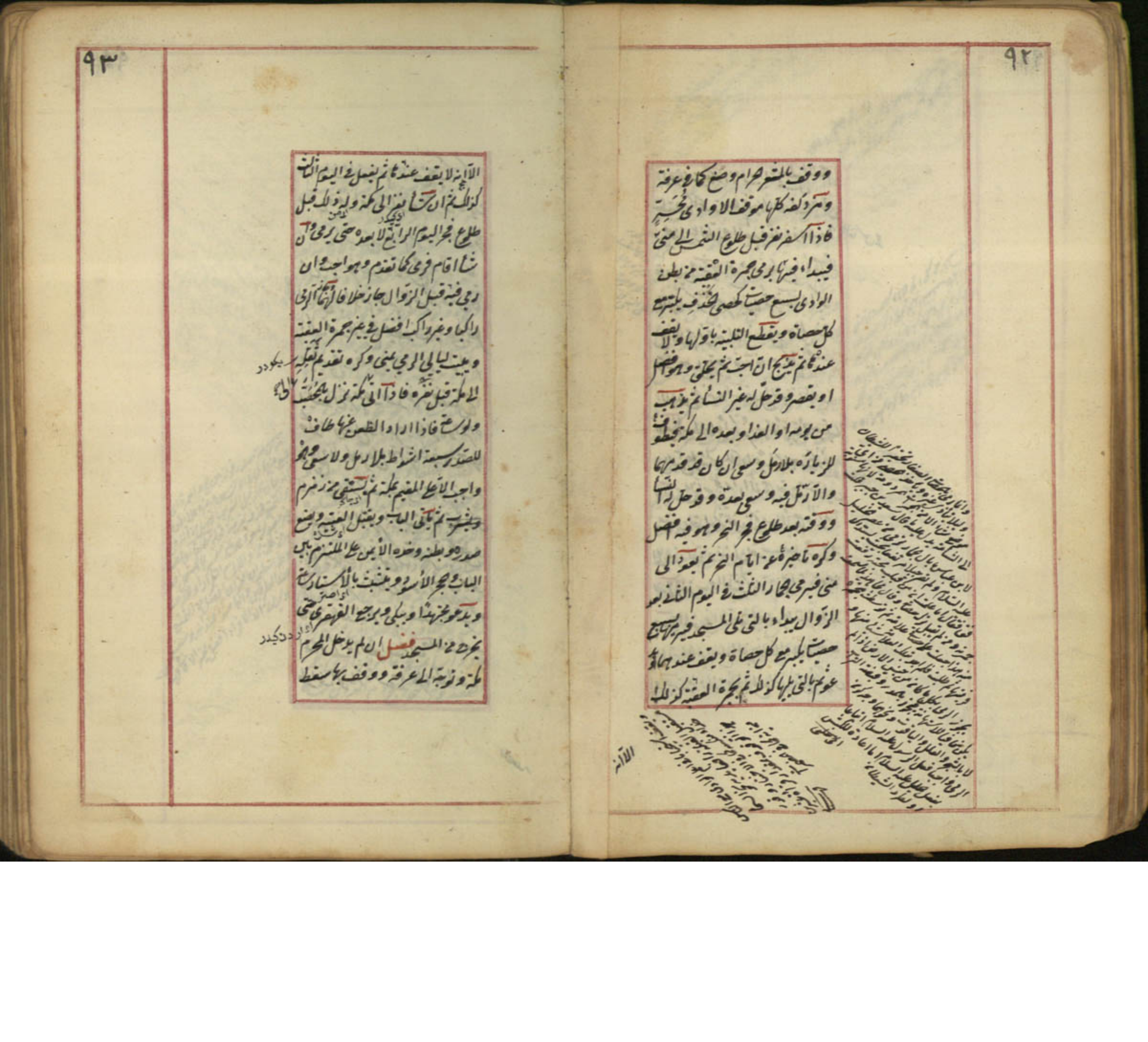
والمحمل

والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة
عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا
أو لقي ركبا وبالأسحار **فصل** فإذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل
وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلاة ويقبله إن استطاع
من غير إيذاء أو يستلمه أو يمس شيئا في يده
ويقبله أو يشير إليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله تعالى ومصليا على النبي عليه السلام و
يطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن وألقى
طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول
منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام
الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين



عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ
بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله
على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة
اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فا
ذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الا
مام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا
يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر
بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى
منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه

الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى
بعد الخطبة الظهر والعصر معا باذان واقا
متين وشرط جمع صلوتهما مع الامام خلا
فا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا
مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا
يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
على النبي عليه السلام داعيا بحاجته يجتهد
ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح و
يصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن
صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس



ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل
او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء
ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل
وكره تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى
منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد
الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك

الا انه لا يقف عندها ثم في اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل
طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان
شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان
رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما والرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة
ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله
الى مكة قبل نفره فاذا اتى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم
ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع
صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين
الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط

عن طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته
ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر
رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح
وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة
في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا و
جافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط و
لا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو
حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد
طواف الزيارة سقط عنها طواف

الصدر

الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط
عن من اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي
يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعد
النفر ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء
او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان
لم يبعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من
الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة و
الحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و
تقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة

القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي
جمع بينهما [illegible] فلا يخفى
انه يجاب [illegible] قبل الشروع فضل من الافراد
والتمتع [illegible] قوله مطلقا اي فضلا
[illegible] بسفر واحد [illegible] افضل
[illegible] والامام [illegible]
وفي النظم ان القران افضل ثم التمتع
عند الطرفين وانهما سواء عند ابي يوسف
والبدائع ان الافراد افضل [illegible]



او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون
اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ و
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم
النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لر
فضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران و
التمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي با
لعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها
ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكالقارن وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في
شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق
الهدي وهو افضل احرم وساق وهو اولى
من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او

او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار
جايز عندهما وهو شق سنامها من الأيسر
الاشبه بفعله عليه السلام او من الأيمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم
بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان ساق
لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من
اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا و
ان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في
اشهر الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه و
كذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو
افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا
يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما و
عندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
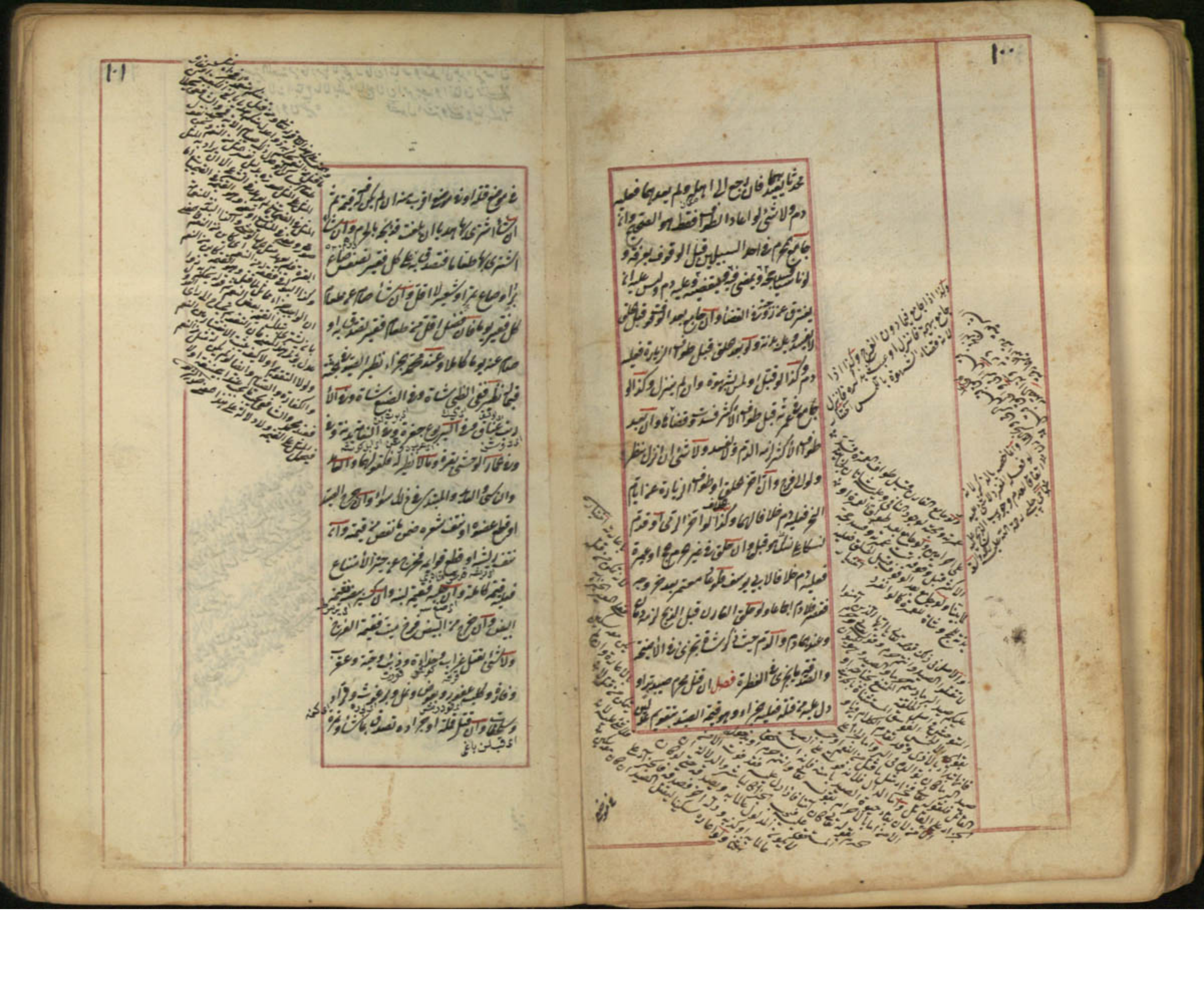


وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط
عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم
المتعة **باب الجنايات** ان طيب محرم عضوا لزمه
دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
وان خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه
دم وكذا لو لبس مخيطا يوما او حلق ربع راسه
او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظفار يديه او رجليه بمجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظفار يد واحدة او رجل
وان قص اظفار يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من
عضو او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في
خمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق

بعذر

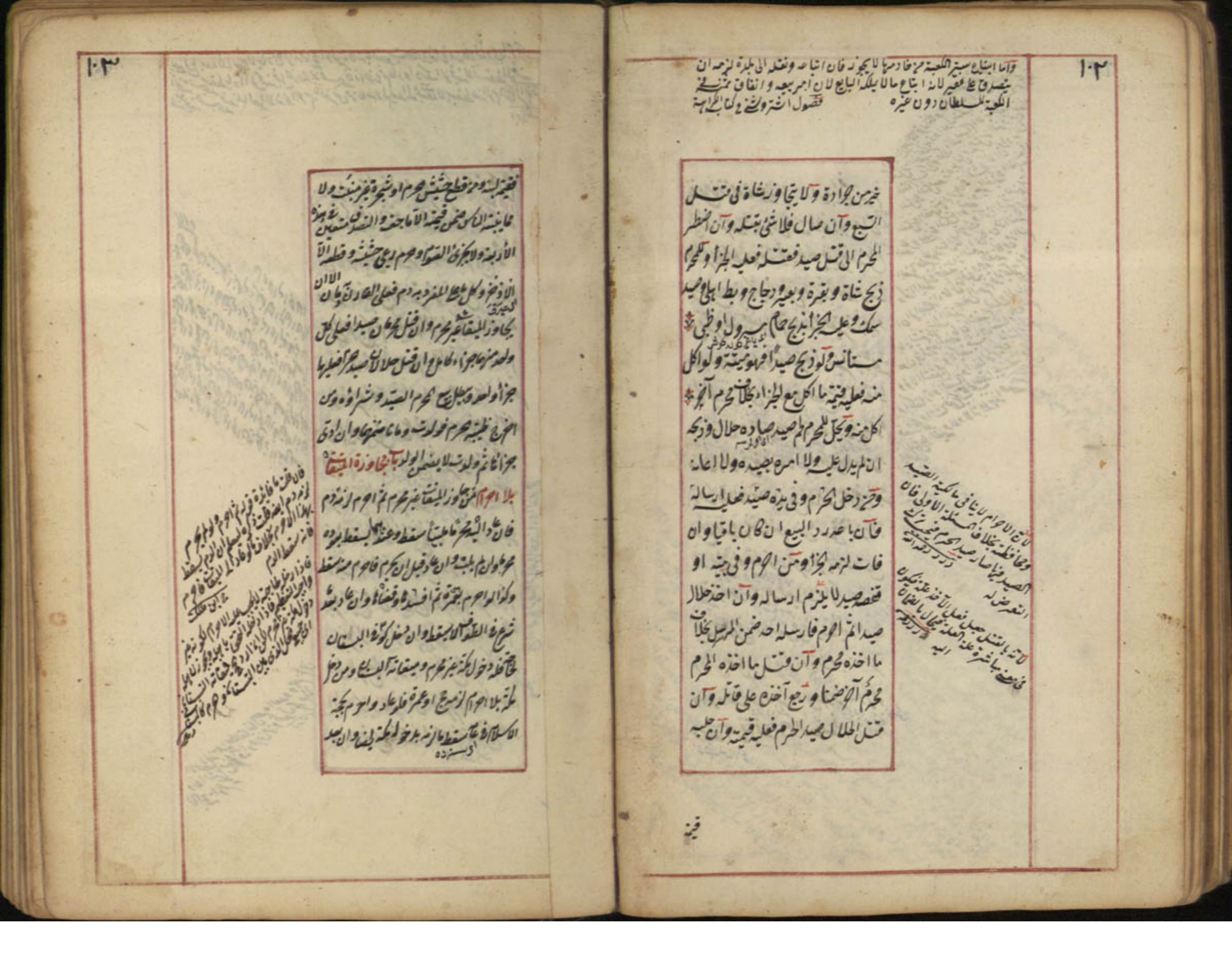
بعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة ايام ولو قبل او لمس بشهوة او اتزر
بالسراويل فلا باس وكذا لو ادخل منكبيه في
القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف
للقدوم او للصدر جنبا او اربعة منه او ترك اربعة
من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو
طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو
ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعدما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعدما طافه جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا وان حلق لعمرة وسعى

او طاف للركن محدثا ... او ترك طواف الصدر



محرماً بعدها فان رجع الى اهله ولم يعدها فعليه
دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان
جامع محرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة و
لو ناسياً فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف فلا
لا يفسد بل عليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه
دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو
جامع معتمر قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد
طواف الاكثر لزمه الدم ولا فسد ولا شيء ان انزل بنظر
ولو الى فرج وان اخر حلقاً او طواف الزيارة عن ايام
النحر فعليه دم خلافاً لهما وكذا لو اخر الرمي او قدم
نسكاً على نسك كالحلق قبل الرمي وان حلق في غير حرم بحج او عمرة
فعليه دم خلافاً لابي يوسف ولو عاد معتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعاً ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان
وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية
والصدقة ما يجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيداً او
دل عليه من قتله فعليه جزاؤه وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين

في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة ثم
ان شاء اشترى بها هدياً ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل فقير نصف صاع
بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام
كل فقير يوماً فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او
صام عنه يوماً كاملاً وعند محمد يجب النظير فيما له نظير
فيجب النظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان
نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة
البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ
ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة
[illegible]



واما ابتياع ستر الكعبة من خادمها لا يجوز فان ابتاعه ونقله الى بلدة لزمه ان
يتصدق على فقير لانه ابتاع ما لا يملكه البايع لان امر بيعه وانفاق ثمنه في
الكعبة للسلطان دون غيره فصول الاسروشني في كتاب الكراهية

خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل
السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر
المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد
سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي
مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل
منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر
اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان
فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او
قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال
صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف
ما اخذه محرم وان قتل ما اخذه المحرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان
قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه

قيمته

فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجرة غير منبت ولا
مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والقصاص
الاربعة ولا يجزئ الصوم ويحرم رعي حشيشه وقطعه الا
الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان
يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل
واحد منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن
اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات
بلا احرام** من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم
فان عاد الى الميقات محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده
محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
شروعه في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة
الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد
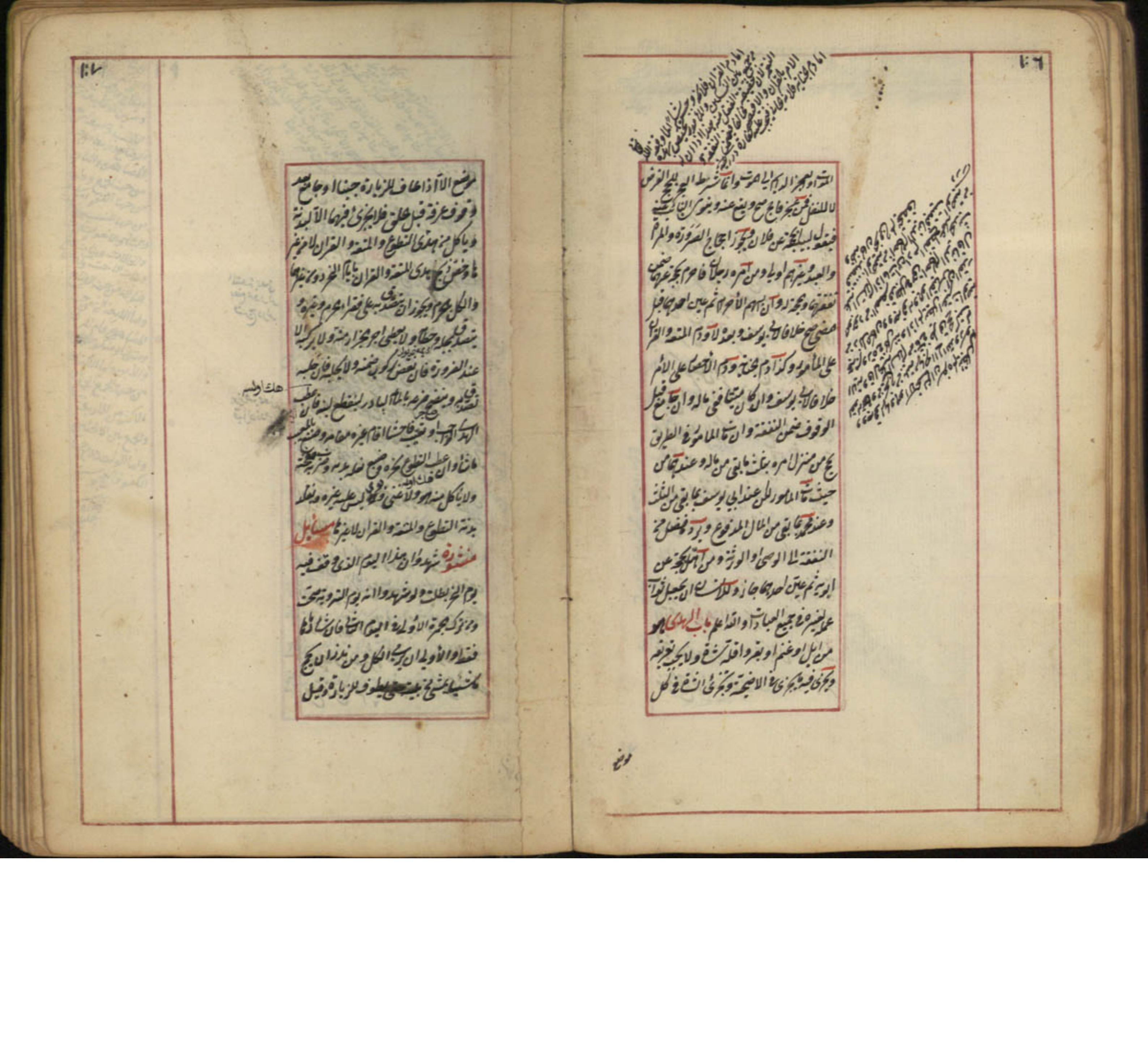


[illegible]

وان بعد عام لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم
محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام**
الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم
ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في
الاول لزمه الاخر ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها والا لا وبالتوجه لم
فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها
وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم
جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام
التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان
مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته حج فاحرم **باب**
الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او عدم
محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه

[illegible]
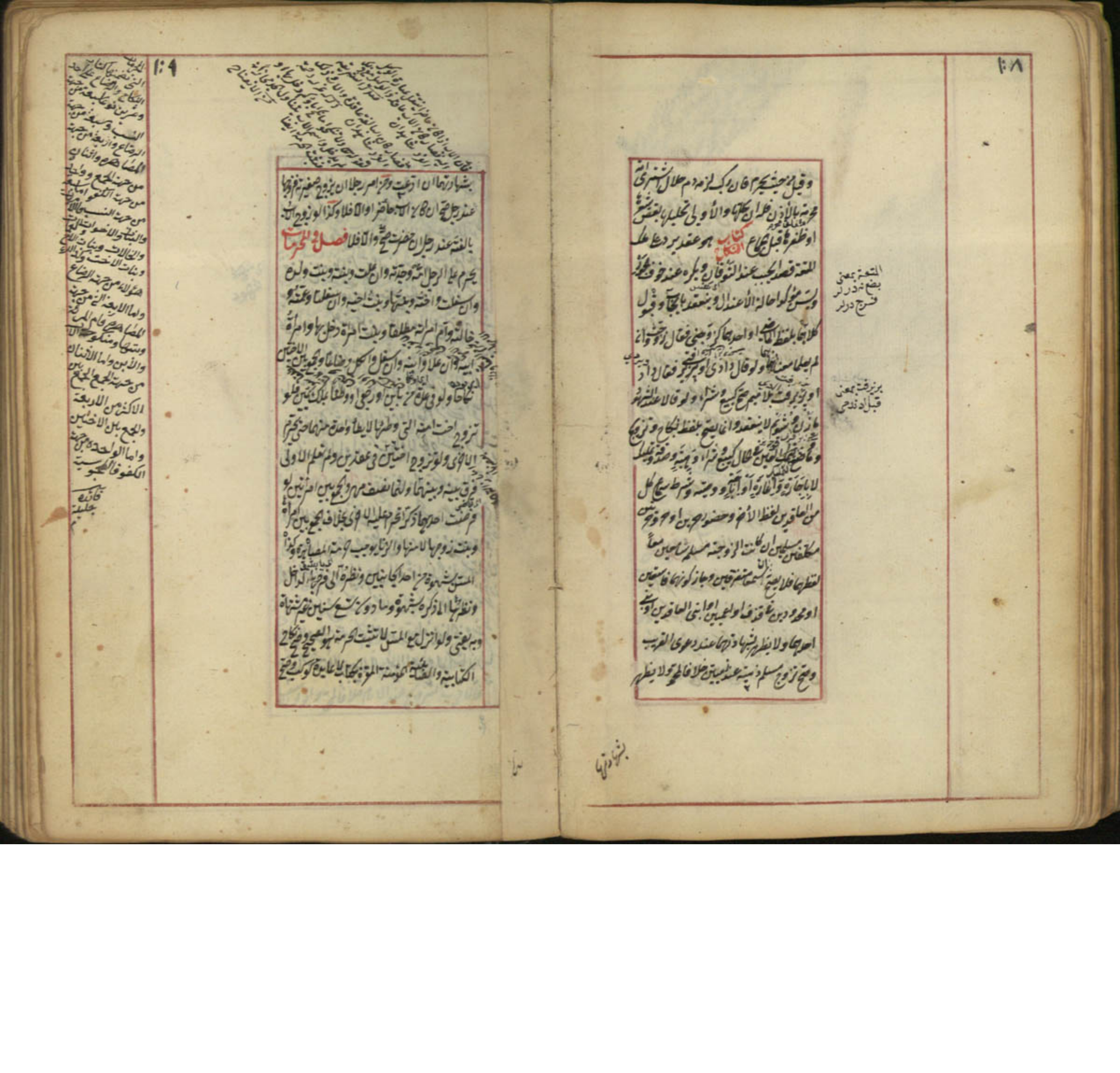
في الحرم في وقت معين فيتحلل بعد ذبحها من غير حلق
ولا تقصير خلافا لابي يوسف فان كان قارنا بعث دمين
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر لا في الحج وعندهما لا يجوز
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا
تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الهدي وامكنه
ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه
المضي وان امكنه ادراكه فقط تحلل وان امكنه ادراك
الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من
قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام و
طواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق وتقطع التلبية فيها باول
الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركبة
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط



التمتع او بحج الى اخرتي وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن حج عن آخر صح ويقع عنه وينوي ان يحج عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما ولا يجوز له ان يجعله لاحدهما ثم عين احدهما قبل
مضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر
خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق
يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من
حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد فضل
النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهل بحج عن
ابويه ثم عين لاحدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره في جميع العبادات والله اعلم باب الهدي هو
من ابل او غنم او بقر وافله شاة ولا يجب تعريفه
ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل

موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد
الوقوف بعرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غير
ما وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها
والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقراء الحرم وغيرهم و
يتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا
عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا يأكل منه هو ولا غني وقلده ليس على غيره ويقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل
منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه
يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رمى
فقط او الاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج
ماشيا مشى حتى يطوف للزيارة وقيل

هلك او عطب



وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة
محرمة بالاذن حللها والاولى تحليلها بقص شعر
او ظفر لا بجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور
ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان
لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم
او پذيرفتم صح كبيع وشرا ولو قال لا عند الشهود
ما زن من نيستم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشرا وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واعارة واباحة ووصية وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح باصمين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر

بشهادتهما ان ادعت وهو ان امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الامة
بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته و
خالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة
ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو
تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو
فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة
وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح

نكاح المحرم والمحرمة والامة والمسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء و
للعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج أمته
او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء ينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وللولي الاعتراض في غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط
فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها

غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما
ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة
له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان
ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة ويشترط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في
خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الآخر بلغا اولا والولي هو العصبة نسبا او سببا
على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا
لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم
للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف

مع محرمة الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غايبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل
بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان مساويان فالعبرة للا
سبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة
في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل
بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او
غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه
او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن
له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار ش
الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة
غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما
وعن الامام روايتان فحايك او حجام او كناس
او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صيرفي به
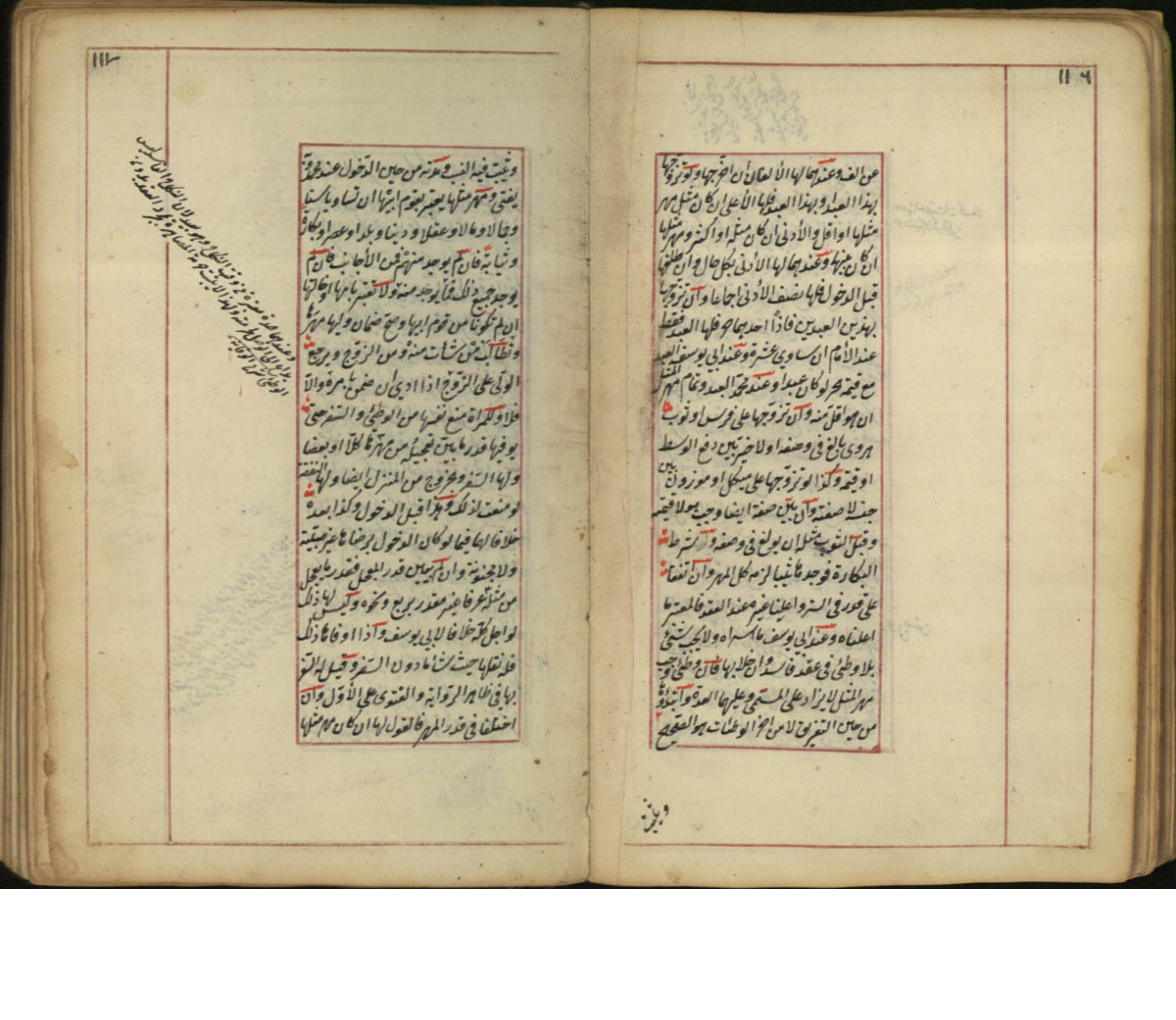
يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا
لو نقصت عن مهر مثلها لكن لم يتم خلافا لهما وقبض
المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان
رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل**
ويوقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا
ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي
ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان
يزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقد
واحد لا تلزم واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير
الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره
ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول
او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم



مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحالها في الصحيح لا ينقص عن خمسة
دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما وبهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم
يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر
لها سنة وعند محمد لها قيمة خدمته وكذا يجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها
سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان
يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات و
المتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف
ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف
ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا
مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع

الوطء
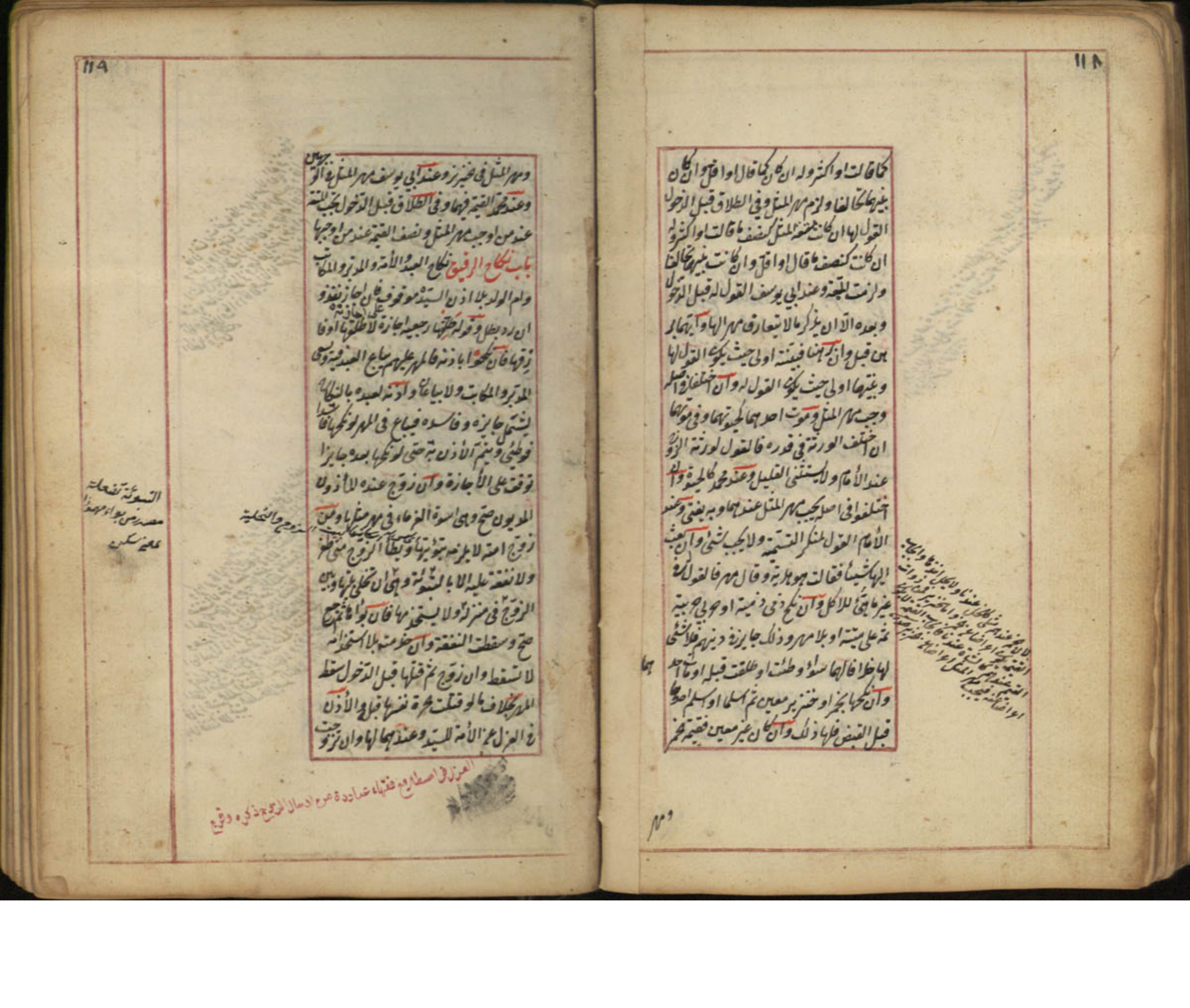
الوطء او رتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع
في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت
اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى
تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض
شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو
المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص



عن الف وعندهما لها الالف ان اخرجها ولو تزوجها
بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر
مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط
عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد
مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل
ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين
جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان تعاقدا
على مهر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما
اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء
بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح

ويثبت

ويثبت فيه النسب وعدته من حين الدخول عند محمد وبه
يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم
يوجد جميع ذلك فيما يوجد منه ولا تعتبر بامها او خالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا
فلا وللمراة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى
يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة
لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده
خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر
بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها



كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله
ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا
ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن
قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له
وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصل المسمى
وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما
ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في
غير ما يهيأ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمه على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها ان وطئت او طلقت قبله او مات عنها
وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر

ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل فيهما
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها
باب نكاح الرقيق نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ و
ان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فا
رقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى
المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح
يشتمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكحها فاسدا
فوطئ وينتهي الاذن به حتى لو نكحها بعده جائزا
توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون له
المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهرها ومن
زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر
ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان تخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم استخدمها
صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام
لا تسقط وان زوج ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلت حرة نفسها قبله والاذن
في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت

التبوئة تفعلة مصدر من بواه منزلا ... اسكن

العزل في اصطلاح الفقهاء عبارة عن عدم ادخال الزوج ذكره في ...



امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ
حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام
ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج
امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا
تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه
ومكاتبته

باب نكاح الكافر

اذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا
عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي

ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان
اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت
ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا
قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي
نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو
خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة
عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ
في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما
متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة

باب القسم

يجب العدل فيه في البيتوتة لا الوطء والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة

اعلام



احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والاخا ابن المرأة وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعة وان سفل وزوج مرضعة لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان ولبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد يتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به

به على الكبيرة ان تعمدت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع جوع او الهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى خطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في حيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب جماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او اثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت موطوءة او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في حيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صح نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او

او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
حرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الأمة ثنتان ولو تحت
حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع بكل واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة ولا نوى الثلث وقعن وتقع باضافته الى جملتها
كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء
شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او ثلثها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل
ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث
ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى

وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا والا

والصحه واحدة وثنتين
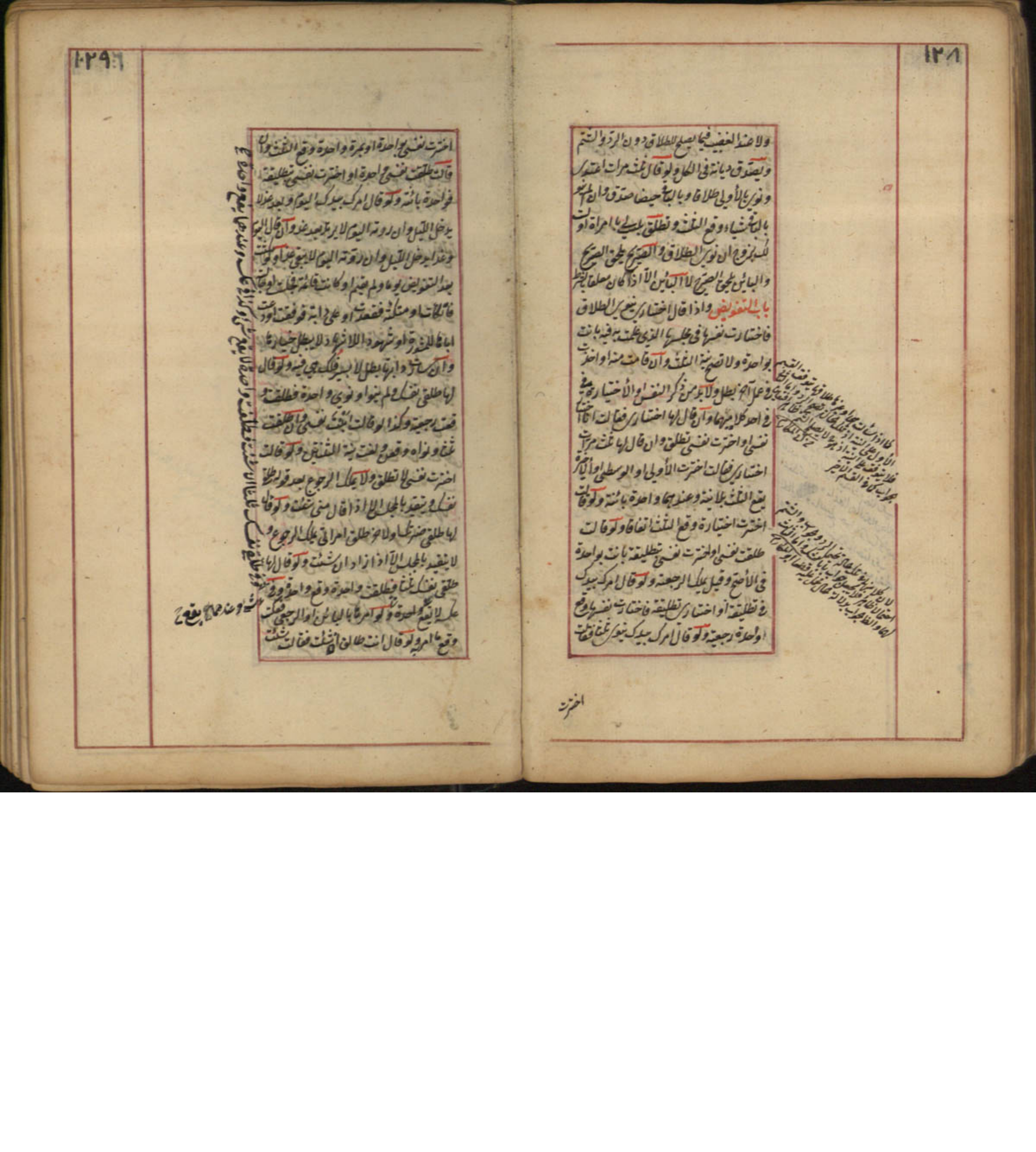
واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة تحتمل واحدة وان نوى مع ثنتين فثلث وفيها
ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت
طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق
بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت
مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار **فصل**
قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر اللفظ الأول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الان ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما
لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما و
اذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم

زيد فقدم ليلا لا تخير. وإن قال يوم أتزوجك فأنت
طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال أنا منك طالق فهو لغو
وإن نوى ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام بانت
إن نوى ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فهو لغو
وكذا لو قال أنت طالق واحدة أو لا خلافا لمحمد رح
وإن ملك امرأته أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي أمة أنت طالق
ثنتين مع إعتاق سيدك فأعتقها ملك الرجعة وإن علق
طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له إلا
بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
إجماعا **فصل** قال لها أنت طالق هكذا مشيرا بالأصابع
وقع بعددها فإن أشار ببطونها تعتبر المنشورة وإن
بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من
الشدة بأن قال أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش
الطلاق أو أخبثه أو أشده أو طلاق الشيطان أو البدعة
أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة
أو عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا إن نوى الثنتين
إلا إذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة
أخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلاث في الكل **فصل**

طلق

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وإن فرق بانت بالأولى
ولا تقع الثانية ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة أو بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع
واحدة أو معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة
وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو أخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله أنت طالق واحدة
لا تطلق **فصل الكناية** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع
بها إلا بنية أو دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي
رحمك وأنت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا
فيقع ولا يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك
سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة
تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الأ
زواج فلو أنكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد

والكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح للجواب
والرد وهو سبعة اخرجي اذهبي اغربي
قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح
جوابا لا ردا وهو ثمانية بائن بتة بتلة
حرام أمرك بيدك اختاري
اعتدي
الحال وما معناها التعيين دلالة
وهو ... وما يصلح جوابا وشتيمة
أمرك بيدك اعتدي اختاري
على إرادة الطلاق لأن الغضب يدل



ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم
ويصدق ديانة في الكل ولو قال اعتدي ثلث مرات اعتدي
ونوى بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو
بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلستِ لي بامراة او لست
لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط
باب التفويض واذا قال اختاري ينوي الطلاق
فاختارت نفسها في مجلس علمها الذي علمت به فيه بانت
بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت
في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الأولى او الوسطى او الاخيرة
يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الأصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع
واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت

اخترت

اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث ولو
قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا
يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال
لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت
اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي
نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال
لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع و
لا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي
عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت

ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علق
بالمشيئة بمعدوم وان علق بموجود وقع ولو قال انت
طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا جمعا ولا بعد زوج اخر ولو قال انت
طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في
مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة للنية رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك
وان تخالفا فيقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع
شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما باب
التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت
فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان
نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق و
الفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما

ففي

ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فا
فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا
لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها
فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب
الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فا
ذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع

وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع
وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق
بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به
مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف
ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او
ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا
ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض
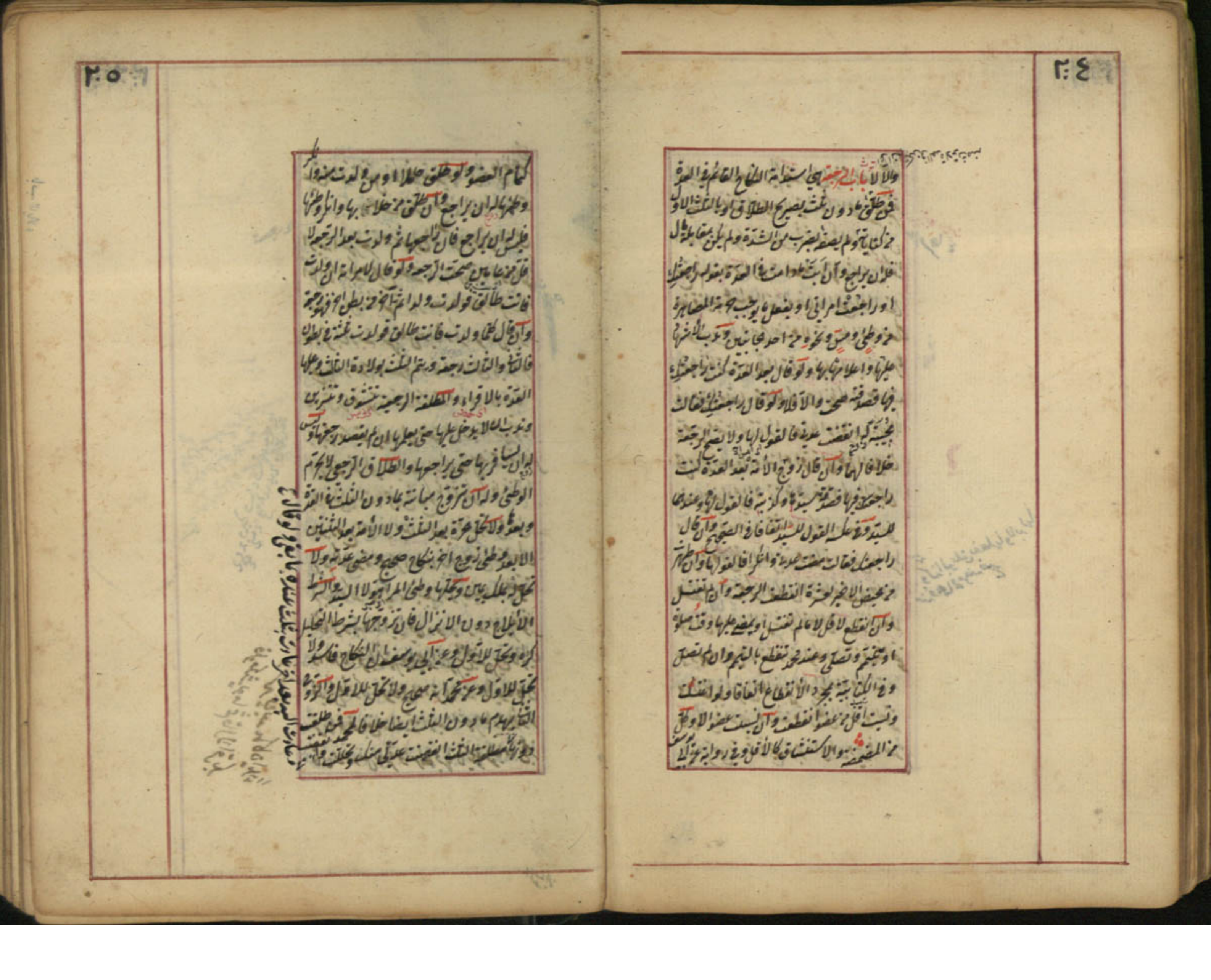
حالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض يعجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو
بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة طلبت
ابانة لم ترث ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال

او محبوس

او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج
البيت لكنه يشتكي او يحم لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغيره والكل
صحيح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا
مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالحها
بعينها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها
في مرضه او تصادقا ~~انه ابانها~~ انه كان ابانها كان حصلت
في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الا
قل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فاذا كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا
لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولا
عن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به
فان كان في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة
لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة
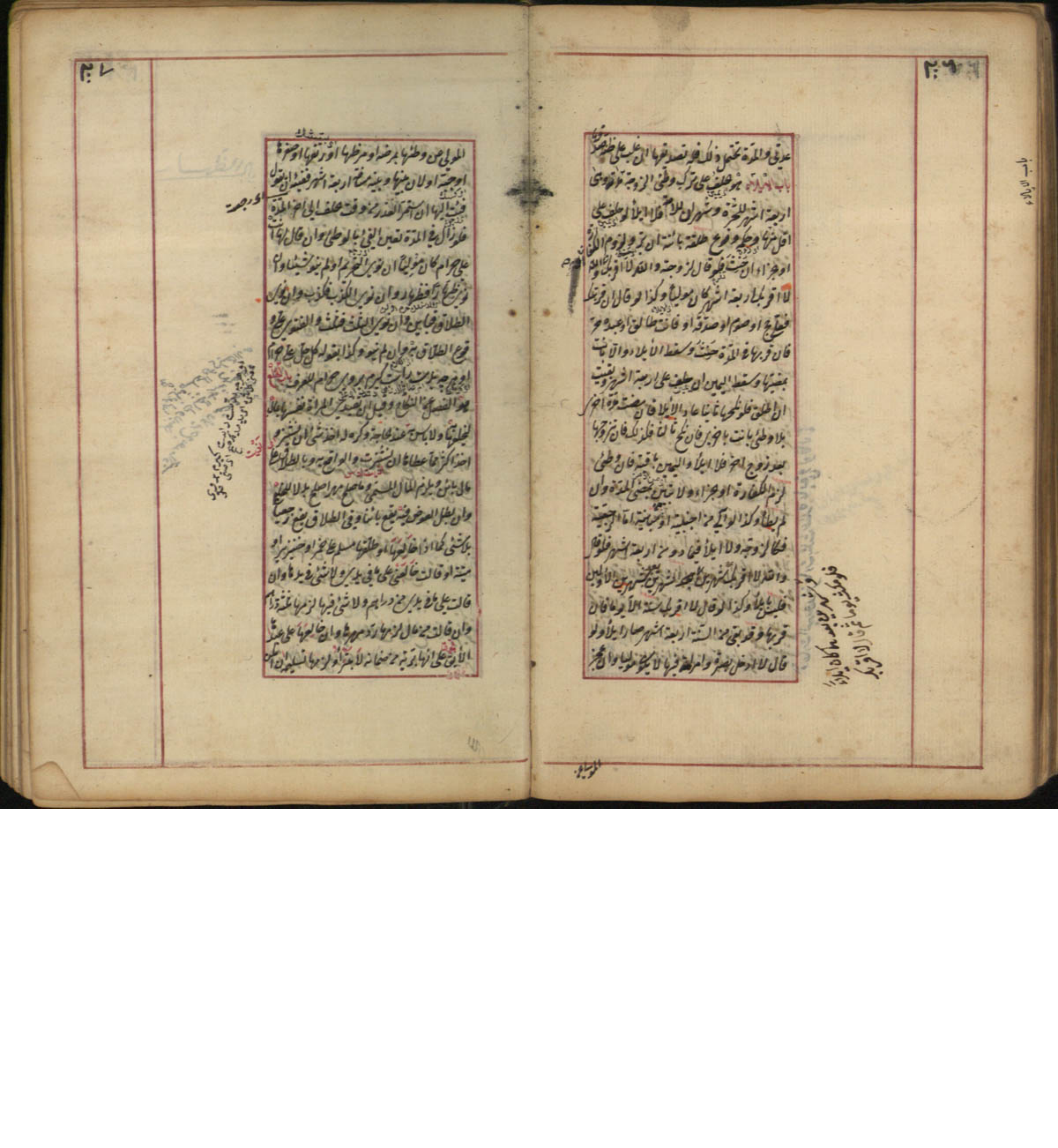
امرها

وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه صح



ولا لا باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من الكنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال
فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ ومس ونظر الى داخل الفرج بشهوة من الجانبين ويندب الاشهاد
عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما
للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وان طهرت
من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا و
المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف

كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر
وطئها فله ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها
فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لا
قل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت
فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة
وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها
العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس
له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة
وبعدها ولا تحل حرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين
الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا
تحل بملك يمين ويحلها وطئ المراهق ولا بد من
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف يفسد النكاح فلا
تحل للاول وعن محمد انه يصح ولا تحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت
دون الثلث وقالت انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت



عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
باب الايلاء هو حلف على ترك وطي الزوجة مدته وهي
اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله
لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان حلف على الابد فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها
لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان
لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او مبانة اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين
فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان
قربها في يوم وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا ولو
قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز

المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة
فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطي وان قال لها انت
علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان
نوى الظهار فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى
الطلاق فبائنة وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على انه
تقع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام
او هرچه بدست راست كيرم بروي حرام للعرف باب الخلع
هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال
ليخلعها ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز هو
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على
مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع
وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا
بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها مسلم على خمر او خنزير او
ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان
قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبد
آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن

والأقبح ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شي وعندهما
كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لا يجب شي ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق
وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم
المال وخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما
اوجب وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها
وجانب العبد في العتق علىٰ مثل جانبها ولو قال لها طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع
كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها وان لم تمض مدتها ولا بمهر سلم وخلع قبل الدخول وعند
محمد لا تسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم
المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الأصح وفي الأم يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط

المال عليها طلقت بلا شي ان قبلت والا فلا تطلق وخلع
المريضة مرض الموت معتبر من الثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته

باب الظهار

او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها
انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك ونحوه
او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم
عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس
عليه غير الاستغفار وللكفارة الأولى ولا يعود حتى
يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي
انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او ا
لظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس
بشي ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا
فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا من نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي
كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من

واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والا (نثى)
والصغيرة والكبيرة والأعور والأصم الذي اذا صيح
يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والأصم الذي لا يسمع
اصلا والأخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا
يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر
منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الأيام المنهية فان وطئها
فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف
فان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة
ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو
غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين

الطعام عنه

واشبعهم

واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز
الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئه
الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا
يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين
عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد
لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم باب اللعان
هو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها
فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها

باب اللعان



حدّ وان كان اهلا وهي امة او صبية او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا
لعان وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى
يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى يشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى
وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق
الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة ونفى نسب الولد ان كان
القذف به وألحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل
له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي
حمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو
نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
وان نفى بعد ذلك لاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينفي
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال

علمه بحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر
بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما
باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته أجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه فان لم يصل فيها فرق
بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا
فنظر اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان
قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل
وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال والحق الخيار
في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا
خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا
خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا
باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة حرة للطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرق او مات عنها وام ولد عتقت

او تماما ولا يحتسب بحيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات
عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت الصبي
فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت
في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد
الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
الرجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة
وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
تستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض
بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة
في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين

ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلثين يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين
ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف المهر واتمام الاولى ولا عدة في
طلاق قبل الدخول والخلوة ولا على ذمية طلقها
ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما فصل
تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب و
الدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها و
الامة تخرج في حاجة المولى وتعتدان المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا
او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على
على كرائه ولا باس بكونهما معا بمنزل وان كان
الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى
خروجه ولو جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة

نفسها ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسيرة سفر من كل جانب خيرت
ومعها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا
تخرج ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان
معها محرم جاز خروجها منه قبل الاعتداد باب ثبوت النسب
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
ولسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف
البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء
بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت
به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به
لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي
شهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعتراف

باب ثبوت

ف

الزوج

الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امراة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب ومن نكح
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه
ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امراة
فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان
ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان
اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه
انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت
الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها باب الحضانة
الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم
لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت

أم

اولى من بنات الأخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم
سقط حقها الا من نكحت محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول لها في نفي
الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او بتسع ويجبر
الأب على اخذه والجارية عند الأم والجدة حتى تحيض
وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد
الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امرأة
فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن
وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لأمة وام ولد في حضانة قبل العتق والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للأب ان
يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للأم الا الى
وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار حرب وليس
ذلك لغير الأم وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن الأب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا اختيار
للولد باب تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة

باب النفقة

على زوجها

وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله والقول لـ صح

تقتير وتعتبر صح

على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها
او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا [illegible] في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الاعسار [illegible] في حق النفقة والبينة لها ويفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو
فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة
الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في غيرها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة
مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل
قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل
لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها

فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالأذن فنفقتها
دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين
غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها ولو ولده من غيرها الا برضاها ويكفيها بيت
مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو
ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من خروج الى
الوالدين ومن دخولها عليها في كل جمعة مرة وفي غيرهما
في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب
او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر
بالزوجية لم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها
وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض
لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند
زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول
به اليوم المختار تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائنا وللمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة لا للمعتدة بموت وللمفرقة

بمعصية

بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل**
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الأبوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا
تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجر امه وهي
زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولده لا يجوز
وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي
احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجر امه وهي
زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل
على الأب ثلثاها وعلى الأم ثلثها وعلى الموسر يسارا
يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن و
البنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له
بنت وابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان
له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ
وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او
انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الا
رث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا

كما يرث منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا
نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب
بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين
له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز
للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما
ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن
ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى ففي كسبهم فان
لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم ومن عجز منهم عن الكسب فكذلك

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في مملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر
او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا
مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل
ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن الكل وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت

من ملكي او خليت سبيلك ولو قال لامته اطلقتك لا تعتق وان
نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال
انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق
بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون
ابنا له او ابا او اما ولو قال للصغير هذا جدي لا تعتق
في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني ولا
يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي
او انت مثل حر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق
للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي
الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده
ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر
ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه
وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق

كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق
او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق
لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا
يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو
شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما ولو
لاو بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط و
الولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احد
هما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه
عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق
عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه
ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الأب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد

بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن
يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الأب باقيه موسرا
ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه
بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره ومعتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره شريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
ولو قال ~~الخر~~ وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وللمنكر
ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وام الولد
تتقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي
متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب العتق المبهم** له ثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل
الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة
ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل
كل عبد سبعة اسهم العتق وعتق من الثابت ثلثة
وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل
منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة اسهم العتق

عنده ويعتق من الثابت ثلثه ويسعى في ثلثه ومن كل خارج
اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة
ولو طلق كذا قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر كل خارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو مختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا
العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه
خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان ولو قال
لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر الاول فالذكر رقيق ويعتق نصف كل
من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير
معينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه
او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل ولو شهدا
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا باب الحلف بالعتق
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بالدخول
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد

غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر
حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو
قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف
مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق بجميع الثلث عند موته
باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت
صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في مجلس او
خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى
ادى او خلى في التعليق باذا واجبر المولى على القبض وان
ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد
الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا
كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه فلو
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا
لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه

قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ولو قال لامته اعتقتك
بالف على ان تزوجيني فقبلت وابت ان تتزوجه عتقت مجانا
فلا شيء عليها ولو ضم عتق قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها و
لزمها حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصته
مهرها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر
في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر
او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق دين مولاه
سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن لنصف
شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا
لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط

عتق

عتق عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز
اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا يسعى
لغريمه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده ولو
استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا
ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة
له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت
اي جامعا مقبل سنه
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث
من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب واحد وان
ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب
الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين
تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي غموس وهي
اي حلف در
حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا

كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما
قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه
على فعل او ترك في مستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب
فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران مسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا
فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في
حلف او حنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوبا
يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز
عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل حنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل**
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله
افعل واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحليم والعليم
او بصفة من صفاته يحلف بها كعزته وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

وسخطه

وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند
مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم وا
حلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد
وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او
سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل
ربوا ليس بيمين وكذا قوله وحقا او وحق الله خلافا لابي يوسف
وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه
لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امراته بلا نية
ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي وجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح
ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او البيعة او الكنيسة

لا يحنث وكذا لو دخل دهليزها او ظلة باب دار ان كان لو
اغلق يبقى خارجا لا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في
الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا
اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به
في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو
دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر
لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران والحلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي
لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع
اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الا
حسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل اخر حتى لا يبر

بنقله

بنقله الى السكة او مسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة و
مثله فيها في هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
~~ومثله لا يدخل في لا يخرج~~ ولو حمل واخرج بلا امره مكرها
او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم
يأته حتى مات حنث في اخر اجزاء حيوته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الالات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
حقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا با
ذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي
الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى
شئت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد
فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم
فعلت لا يحنث قال له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت
فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا اذا

او اعطاه



قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد له ماذون لا يحنث الا ان نواه ولم يكن مستغرق
بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد
يحنث مطلقا وان لم ينوه باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام وغير ذلك لا ياكل من هذه النخلة فهو
على ثمرها ودبسها غير مطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها
مطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا
الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا
الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا
وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما
ولو اكله بعد حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم
سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل
شحما يتقيد بشحم البطن ولا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما

ولو اكل

ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه
الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا
لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز
البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز
بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على البا
ذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على
ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك
والراس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير و
الفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على
العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء
او الخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت
واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام
في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور
فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا
لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة

لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بشربه باناء
اتفاقا وكذا في جب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب
فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن
في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما
لما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل
او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها هو المختار
وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم
حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا
فهو من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية
النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد فكلم قبل
ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يكلم

فلان

فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو
على ستة اشهر ومنها ما نوى وان قال الدهر او الابد
فهو على العمر ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلاثة وان عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام
وسنة في الشهور والعمر في السنين باب اليمين في
الطلاق والعتاق قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
وقال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما
وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق وعبدين
معا ثم آخر لا يعتق احد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر
ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق
ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من
كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة
اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد

ونحو العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث صح

ساكنا ما كثيرة م

[illegible]

بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول و
بشروه معا عتقوا ولو قال ان اخبرني عتق في الوجهين
ولو نوى لكفارته بشراء ابيه سقط لا بشراء امة استولدها
بالنكاح او عبد حلف بعتقه الآن قال ان شريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى امة
في ملكه وقت حلفه عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق
وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق و
الاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة و
الخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء و
الخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا تتزوج فزوجه فضوليا فاجاز

بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على
البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء
والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت
ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان شريته
فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او
الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية
عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه
حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة
لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او
الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام

فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا
يصوم فصام ساعة بنية حنث فان ضم صوما او يوما لا ما لم
يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا فيما
وان ضم صلوة فيشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي
خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت
حلفه فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف
خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا
وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه
ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث ولا
يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساط او حصير حنث **باب اليمين**
في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك
او كسوتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل ومس لا يضربها فخنق شعرها او خنقها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه

قريبا

قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم
فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه
لا بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم
يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او اقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
بر بمرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال و
لايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق
له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم
وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول
ملكه والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير والقصاص حدا الزنا وطء
مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة
اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم
الامام عن ماهية الزنا وكيفيته ومتى زنى واين زنى
وبمن زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل

في مكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بلاقرار عاقلا بالغا
اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب
عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل حده او في اثنائه ترك وحد للمحصن رجمه في
فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي مقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير محصن جلد
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف
يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا
مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع
ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا
يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود
الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا
بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم
يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد و
ترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم

يكن

يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطئ**
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة
للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل
دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدة
من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة
اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطئ
المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بحرمته
كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة
بالكنايات دون الثلث او البائع مبيعة او الزوج ممهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الا
ولى وان ادعاه ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن
حلها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه وان كان
اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية
زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه مهرها ولا بوطئ
بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم
تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في
الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي

بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان
وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان
وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة
حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف
ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا وادعى
الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة
وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنا والرجوع
عنها** لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام
الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به
وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في
طوع امرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف
الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد وقت
واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهدوا
اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على
شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وعند محمد يحد

عليه لو اختلف شهوده في زوايات البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل
من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم
عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت
المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقا
لا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد و
غرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر
حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم
ولو بعده قبل حد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهد
وازكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال وقا
لا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او ولادة زوجة منه **باب حد الشرب**
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاء
وابه سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به
مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا

اى هدر يعني بره

صحيحا ما بين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما
في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد
خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة خمر او تقيأها او اقر
ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المراة والارض من السما وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين
امراته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن
قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان
قال لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد و
الا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه
او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان
طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محجوبا او محروما عن الا
رث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه
وعبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا با
لرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه
ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد

المقذوف

وان

وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته يا زانية و
عكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل
حدا ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب
او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه
او من وجه كوطء امة مشتركة او مملوكة محرمة ابدا
كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى
في كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من
وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امراته وهي
حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد
من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما و
مستامن في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان
اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف مملوكا او كافرا
بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان

يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا
حمار يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له
فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة محرزة لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت
به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا
بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه رجلان وسالهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي و
ممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم

ويقطع

ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ من
الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ
وكذا الثمر على الشجر وزرع لم يحصد ولا بما يتاول فيه
الانكار كالاشربة المطربة والات اللهو كالدف والطبل
والبربط والمزمار والطنبور وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم و
مصحف وصبي حر ولو عليها حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير او دفتر حساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس
ولو انبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة
او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤ
جلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي
يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد
تغير وان كان قطع ثانيا كغزل نسج **فصل حرز**
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح و

كصندوق ويحافظ لمن هو عنده ماله ولو نائما وفي محرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة ما لحرز غيرهما
قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو
مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا اقتسر
من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الأم ولا
قطع بسرقة مال زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من
مغنم او حمام نهارا او ان كان رب عنده او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من حمام
ليلا او من مسجد متاعا ورب عنده او ادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه
متاع ورب يحفظه او نائم عليه او سرق مما هو من
البيت محتاج خلافا لهما ولو سرقة شيئا ولم
يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة
الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من حرز ولو دخل
بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعا ولذا

لو ادخل بخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الأولى ويقطعان في الثانية وكذا لا
يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او
طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ
من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا
او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع **فصل**
في كيفية القطع تقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع و
لو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على
سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا
في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك
لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده
اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا

باقر بلدي

قطع و الفسطاط لابنتم

لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن في العمد
ومن سرق شيئا ورده قبل خصومته الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو
ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما
وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون
بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي
يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن
قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات
قطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند
محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود
اخذ منه ولا يعطى شيئا وعندهما فيه كحكمها في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم

اوذمي

عند الحكم عادل

او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا
وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل
حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع
وقتل وصلب او قتل او صلب وخالفه محمد في القطع
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة
ايام فقط وترد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا
ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد كلهم وان اخذ
وجرح قطع من خلاف وجرحه هدر وان جرح فقط
او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد وحق للولي
ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر
غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد ابتداء فرض كفاية اذا قام به البعض سقط
عن الكل وان ترك الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة
وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض
عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره

اي بمعنى خبر لو يود كثر



بجعل ان كان خيرا والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من
اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل
ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج
النساء والمصحف في سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة
او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى
الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا ونهى قتل اب كافر
بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله و
لا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة
لنا واخذ مال لاجله ان كان لنا حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم والا فكالفيء لو بعده
ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك

ويصالح

ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ
لا يرد ثم ان راى النبذ نبذ اليهم وحرب بدا منهم
بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم
قوتل جميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل
ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان
حر او حرة نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير
وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون
او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها**
ما فتح الامام عنوة قسم بين المسلمين او اقر اهله
عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل
الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين
واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا
يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى
عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر
ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل
والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها

كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر

اي ارض

بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار
حرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا و
قبل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد خروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وا
ن قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم
قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او و
ديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف
محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة
فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل
ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة
لكونه فارسا او راجلا عند مجاوزته فينبغي للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله

راجل

راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا
او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم حسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت امرأة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى وللمسا كين
وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق
فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه
السلام سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب جمع
لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوه وان
باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان يضع الحرب اوزارها فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول ل
سرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ
ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع
غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا
للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا

يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم
واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وكذا لو ند اليهم بعير فان ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعد
ان شاء لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان
اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن
ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض و
ان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن
او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه
وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ
ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد
التاجر فاشتراه اخر ياخذه المشتري الاول منه
بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من ا
لمشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق
اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ويعطى
بعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور

وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا
مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد
لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر
باب المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه ملكا محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم
واخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان اذانه ثمة حربي او اذان حربيا او غصب
احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى لشيء وكذا لو
فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين
قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم حربي بعد ما غصب
مسلما ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستامنين الاخر عمدا فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضا في الخطا وان كان اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل
مسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطا
اتفاقا **فصل** لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة و

بحال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو
قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى
ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من
حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا
لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان
كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته
فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم
ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي
له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ
او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة
القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية
وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما

اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها و
ان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند
محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي
الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم
تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء
او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في
خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها

عليها توضع على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على
الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او
السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي
وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى
ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول
ويؤخذ قسط لكل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت
وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد
المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب
الا لضرورة ومع ذلك ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص
اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة لئلا يستغفر له ولا يبدا
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي جزيته قائما والآ
خذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال اد الجزية يا ذمي
او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او الز

نا بمسلمة

نا بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله تعالى وسلم
بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع للحراب فيصير
كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من
بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او صالحوا اهل
الحرب او اخذ منهم بلا قتال يصرف في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد**
ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا
قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا
ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء او يقضى دين
الاسلام من كسب الاسلام ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتد
بيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات

رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ مواليهم الجزية والخراج
كموالي قريش ويصرف الخراج وما اخذ من بني
تغلب

او مسلم

او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن
ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند حكمه به ويصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة الى
كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد
ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
ويتوقف مفاوضته وترث امرأته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد حكم بلحاقه
اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة
يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لو
رثتها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت
مريضة لا ان ارتدت صحيحة وفانها تعزر فقط و
سائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه
ثبت نسبه وامومتها والولد يرثه مطلقا ان كانت
مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الان ولدته لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو
فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل

وان محمد يقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء مرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا
في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته
لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات
فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ
بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المرتدة ثم ولد للولد فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده و
اسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج
قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبدأ بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل للامام ان يبدأ ان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم لا يجب
شيء وان غلبوا على مصر فقتل ~~بلج مصري مثله فظهر عليهم~~
بعض اهله اخر منه عمدا فقتل به اذا ظهر على المصر وان قتل

وهذا ان استحل ... عند الطاعة
وان قتل باغ مثله فظهر عليهم

عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا
ان ادعى انه كان على حق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا
كتاب اللقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه
فواجب وكذا اللقيط وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه
الملتقط فهو متبرع الا ان باذن حاكم بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان
ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا
وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان اد
عاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة
فيه او سبق فهو اولى والحر وهو مسلم اولى من العبد و
الذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق
منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا
بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في
حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا اجارة
في الاصح وقيل له اجارة **كتاب اللقطة** هي امانة
ان شهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن
والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف

اللقيط صبي

للملتقط
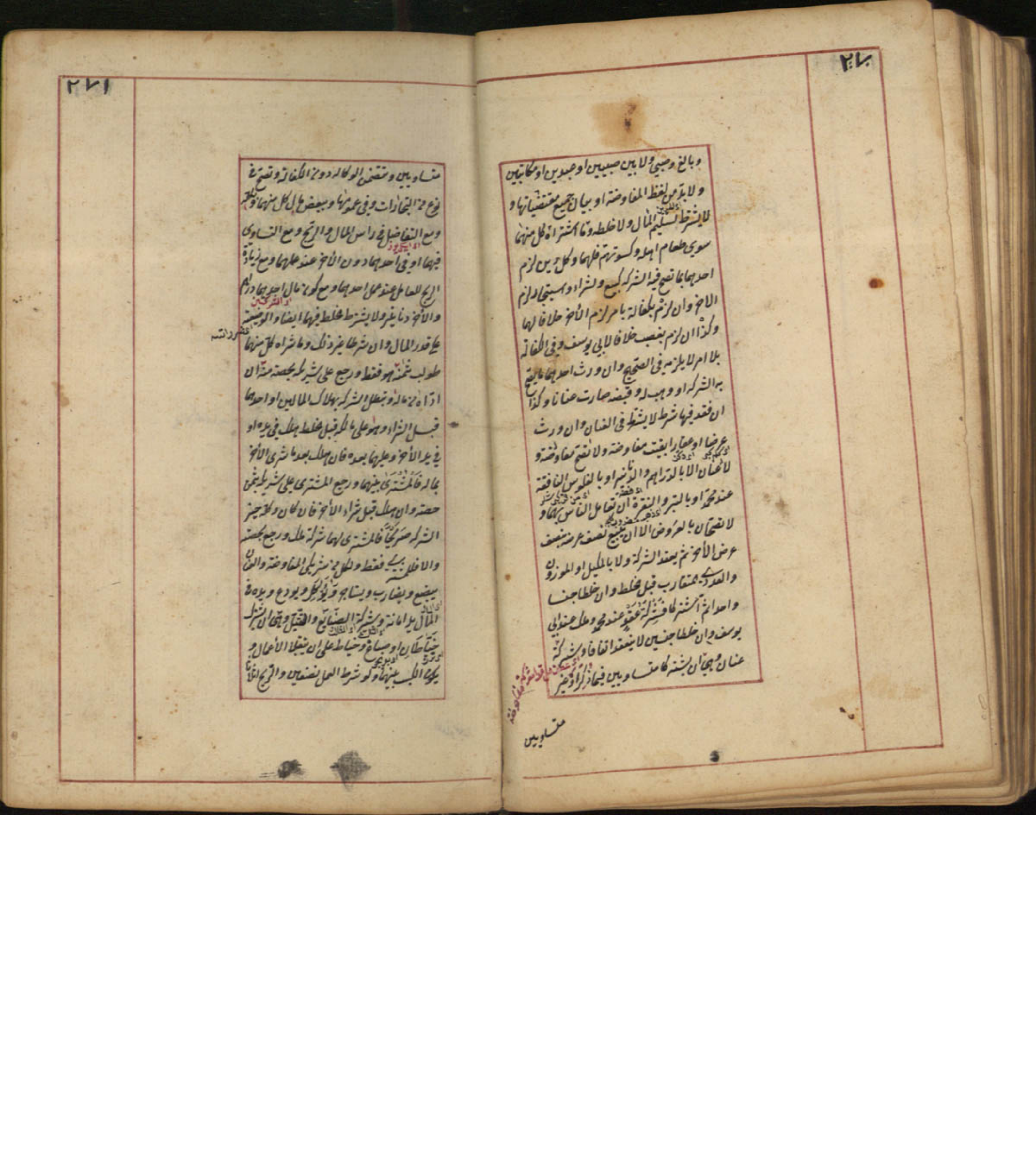
للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع
مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه
ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هلكت
ولكن وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه ان
باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة
وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه
بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى
ياخذه وان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد
الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة و
ينفق منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق ان اصلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول
له انفق عليها ان كنت صادقا والآبق و[illegible]
نحو وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا
او غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان

بمعنى يطلب
او الجامع الناس

والسنبل بعد حصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك
اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل
ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن
قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعه
الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة
سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون
وان رده من دونها فبحسبه وان ابق منه لا يضمن ان
اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن
ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني
على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل
المديون من ثمنه ويتقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى
ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان
رجع الواهب في هبته بعد الرد وام نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا للمولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود**
هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب
له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه

ويبيع

ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولا
دا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله و
لا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات
حال فقده ان علم بموته والا يوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن
ذلك المال لولاه فاذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه
وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته
في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او
خلطاه وكل منهما في نصيب الآخر (اجنبي) ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في ذلك او يقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي
اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد



وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها و
لا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم
احدهما بما تصح فيه الشركة كالبيع والشراء والاستيجار لزم
الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما
وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح
به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا
ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة و
لا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة
عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما و
لا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل او الموزون
والعددي المتقارب قبل خلط وان خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي
يوسف وان خلطا جنسين لا ينعقد اتفاقا واما شركة
عنان فهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غيره

متساويين
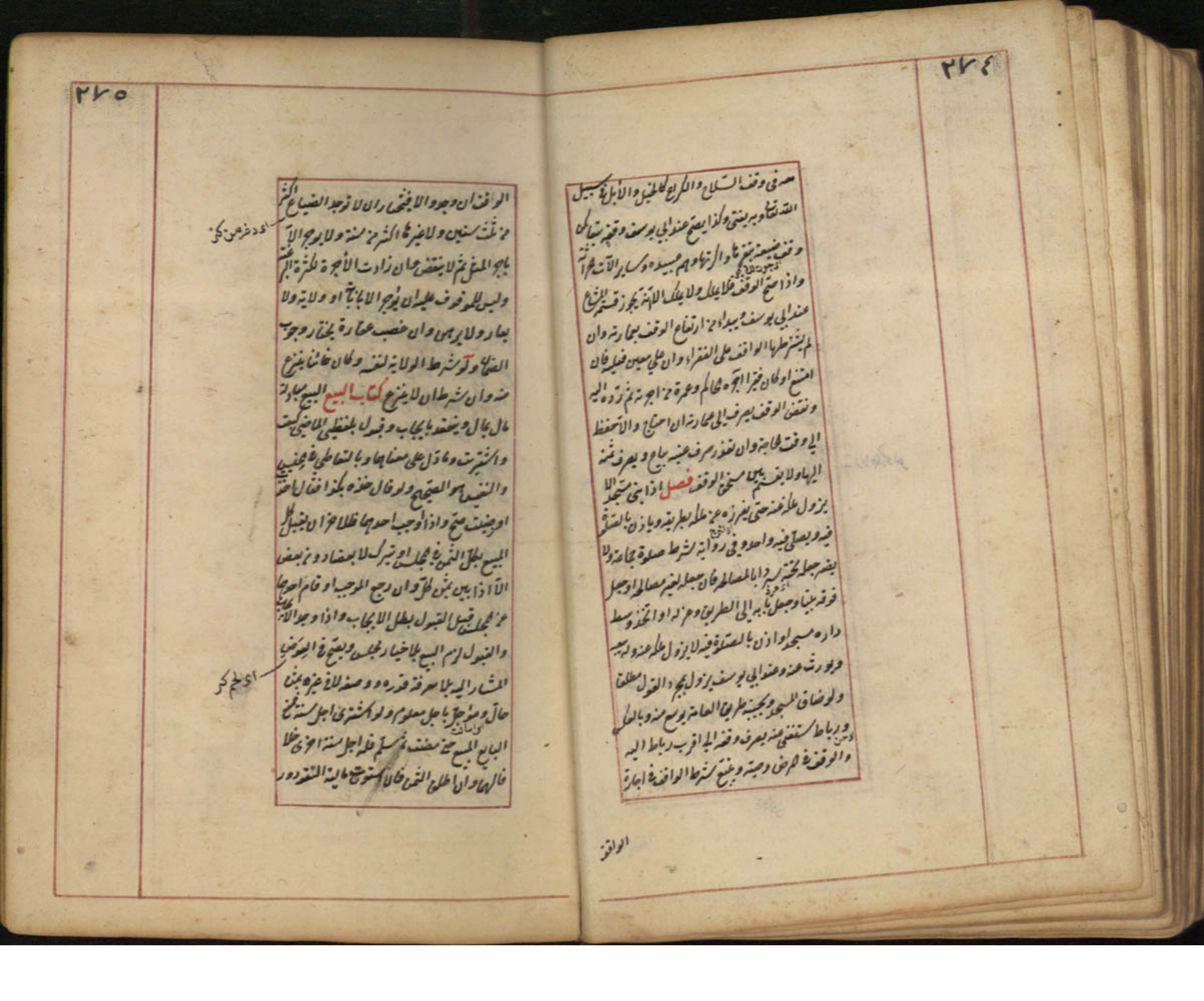
متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في
نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط خلط فيها ايضا والوضيعة
على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما
طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان
اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على مالكه قبل خلط هلك في يده او
في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شرى الآخر
بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن
حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله في
الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته
والا فلمن شراه فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده في
المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال و
يكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا



جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب
بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هي
ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صح ومطلقها
عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل **فصل** ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد
على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما
اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل و
للآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر
مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر
بغير اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة
صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول
او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد

المتفاوضين

المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له
خاصة بلا شيء ويؤخذ كل ثمنها وقالا يضمن حصة شريكه
كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت و
عندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود
نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي
يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي ونحوه وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا او بنى سقاية او رباطا لابني
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عند الامام
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه
الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي
يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا
احياء وبعدهم للفقراء او شرط ان يستبدل به غيره اذا شاء
خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب ابو يوسف



صح في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل
الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه بتمامه
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وساير الآت حراثته
واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان
لم يشترطها الواقف على الفقراء وان على معين فعليه فان
امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ
الى وقت حاجته وان تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا
يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة بجماعة ولا
يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
ورباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
والوقف في مرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة

الواقف

الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر
من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا (اي دفع من كل)
باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا
يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب
الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع
منه وان شرط ان لا ينزع **كتاب البيع** البيع مبادلة
مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت
واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت
او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل
المبيع بكل الثمن في مجلسه او يترك لا ببعضه دون بعض
الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره بثمن (اي الحكر)
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا
لهما وان اطلق الثمن فلا استوت مالية النقود ور

ود واجها صح ولزم ما قدر به أي نوع كان وإن اختلف نقود
اجا فمن الأروج وإن استوى رواجها لا ماليتها فسد
ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا أي بيع بغير جنسه وبإناء أو حجر
معين لا يدرى قدره وفي باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع فقط إلا أن يسمى جملتها وللمشتري الفسخ
بالخيار وإن كيل أو سمى جملتها في مجلسه بعد ذلك وفي
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا
لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وإن باع صبرة على
أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت أقل أو أكثر أخذ
المشتري الأقل بحصته أو فسخ والزائد للبائع وفي مذر
وع يأخذ الأقل بكل الثمن أو يفسخ والزائد له بلا خيار
وإن سمى لكل ذراع قسطا أخذ الأقل بحصته وكذا
الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة أسهم
من مائة سهم من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع منها
وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب
فإذا هو أقل أو أكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا
في الأكثر ويصح في الأقل بحصته ويخير المشتري وإن باع

ثوبا

ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه
المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار
وبتسعة لو تسعة ونصفا بالخيار وعند أبي يوسف
يخير في أخذه بأحد عشر في الأول وبعشرة في
الثاني وعند محمد يخير في أخذه في الأول بعشرة
ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل
البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الأرض ولو أطلق بشراء الشجرة دخل
مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لأبي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في
بيع الشجر إلا باشتراطه وإن ذكر بحقوقه و
مرافقه ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع
وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وإن نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها
أو لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وإن شرط
تركها على الشجر فسد فلو بعد تناهي عظمها خلافا
لمحمد وكذا شراء الزرع وإن تركها بإذن البائع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير إذنه
تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد ما تناهت

لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض
لترك الزرع فسد ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة
واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا يجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا الجوز واللوز والفستق ويجوز
في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على
المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلّم هو اولا ان لم
يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين
ولهما في ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجازه في الثلثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقده في الثلثة
وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر وخيار البائع
يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري

فهلك

فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك
في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه
بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان
في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من
الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به
ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم
اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا به فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره
وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه
لئلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في
الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته
ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان
فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد وتم

العقد بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة
وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على
الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطي والا
عتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد
وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين في بيع
احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء
ولا يجوز في الاكثر من ثلثة ويتقيد بمدة خيار الشرط
على الاختلاف في المبيع احد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلكا او احدها او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او معا وليس له
رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على
انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على
انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذ بكل الثمن
او ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده

بشفعة دیم براوی السه مجاور صکره بیتی باشقه سنه براو دخی صتسه اول الدیغی باطل اولور

اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار
الشرط من تعيب او تعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا ينفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه
الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من
الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه
ان كان معلما ورؤية داخل الدار وان لم ير شيئا من
بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالانموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم
لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع
الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط
بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف

العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى
الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى
شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خُيّر والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري ومن شرى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده
او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه الا برضى
بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق والبول والسرقة في صغير يعقل عيب وكذا
السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو
ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري
فيه رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
في كبره رده [illegible] والبخر والذفر والزنى
والتولد منه عيب للجارية لا في الغلام الا ان يكون
من داء والكفر فيه عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة
فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده

هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين و
السعال القديم والشرو والماء في العين فان ظهر
عيب قديم بعد ما احدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس الرد الا ان
يرضى البايع بأخذه فله ذلك حتى لو باعه المشتري
سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر
او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس
لبايعه اخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع بنقصانه وكذا لو اكل الطعام كله او
بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان
شرى بيضا وجوزا او بطيخا او قثاء او خيارا
فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه
والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو
قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم
ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او

او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشترٍ
يبرهن او كما لا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد
عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام ام
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال البايع
بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد في المقبوض او بالاخر عيبا
ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر
العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض المكيل او الموزون
معيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا
ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق

بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى
ولو ركبه لرده او لسقيها او شراء علفها ولا بد له
منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل صح
ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع
الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع
به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد
وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما
يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن
ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك

ضم إلى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر
وبالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع
الطير في الهواء والسمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة أو دخل إليها بنفسه ولم يسد
مدخله وإن صيد وألقي فيها وأمكن أخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج أو اللبن في الضرع
وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم
خلافا لأبي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وإن ذكر
قطعه فلو قلع الجذع أو قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على
النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ولا المحاقلة وهي بيع
البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بإلقاء الحجر
والمنابذة والملامسة بأن يتساوما سلعة فيلزم
البيع بلمسها المشتري أو وضع عليها حجرا أو نبذها
إليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين إلا بشرط أن
يأخذ أيهما شاء ولا بيع المراعي ولا إجارتها ولا
النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه و
عند أبي يوسف يجوز في الدود إذا كان مع القز

وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده
فإن عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب
ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند أبي يوسف
يصح في لبن الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يجوز
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا انتفاع به ولا
بشيء من أجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ
ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط
ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص
على أنه أمة فإذا هو عبد ولو باع كبشا فإذا
هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع بأقل مما باع
قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الأول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت
على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وإن شرط طرح مثل وزن الظرف يصح
وإن اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري

لا عند أبي يوسف ص

ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو
امر المحرم غيره ببيع صيده ولو اشترى كافر عبدا مسلما
او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا
يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا
او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع ثوبا ويخيطه
قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل
استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها والبيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج ويصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله
صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات

ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان اتفاقا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض
المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه و
هو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا
من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد
فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما
ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه
قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان
بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل
القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
الشرط ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح
بيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم تصادقا على عدمه فرد بعدما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه

او وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي جميع الاخرى فان كان كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو

فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف جنسه بطل الشرط

ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط

اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية والوضيعة المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يعلم الشرا والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل وحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانته في المرابحة خير اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل ثمنه اتفاقا

ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخر مطلقا وان
اشترى مأذون له مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة
عشر او بالعكس يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان
فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب بطيه
ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان
خير المشتري فان تلف ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية و
لو اشترى ثوبين صفقة واحدة كل بخمسة له بيع
شيء بقدره فسد وان علم في المجلس خير **فصل** لا يجوز
بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ولو
اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله
ولو كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله
الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في
الثمن قبل قبضه وحط منه والزيادة فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان
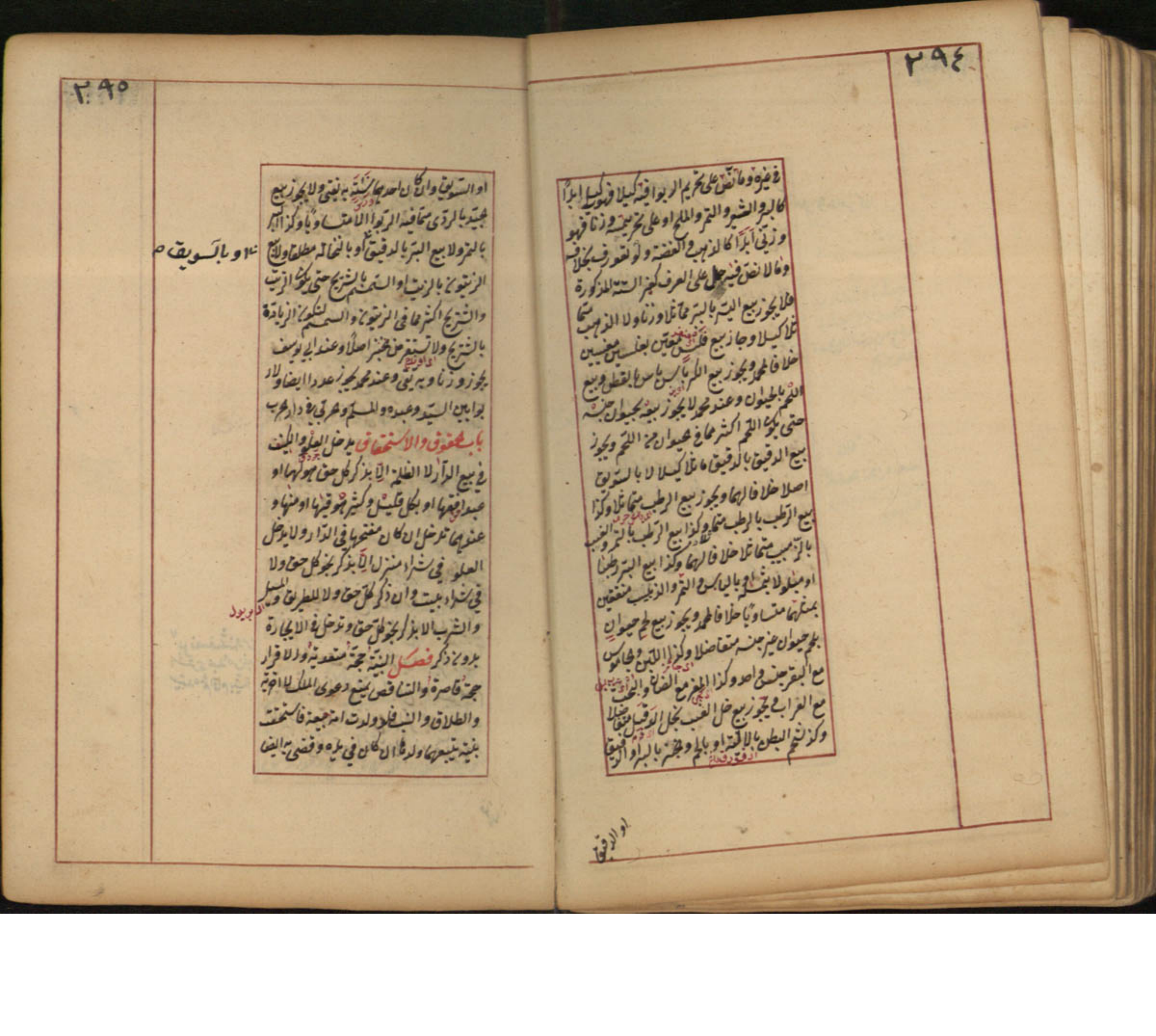
زيد

على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح

فان احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم

زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل
في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن سوى
الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان
لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل
دين اجله باجل معلوم صح تاجيله الا القرض
الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح المتقارب كالحصاد ونحوه
باب الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط
لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته
القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه
متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير مطعوم
كالجص والحديد وحل بما معين كحفنة بحفنتين و
بيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط
حل التفاضل لا النساء وان عدما حلا وان وجد
فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط

على اني ضامن كذا



وغيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا
كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو
وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب متما
ثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع
اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه
حتى يكون اللحم اكثر مما في حيوان من اللحم ويجوز
بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب متماثلا وكذا
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم وخبز بالبر او الدقيق

او الدقيق

او السويق وان كان احدهما نسيئة يفتى ولا يجوز بيع
الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالنخالة مطلقا ولا بيع — او بالسويق صح
الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة
بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف
يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ر
بوا بين السيد وعبده والمسلم وحربي في دار الحرب
باب الحقوق والاستحقاق
يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او
بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها و
عندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا
في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل
والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر
فصل
البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت
ببينة يتبعها ولدها وان كان في يده وقضي به ايضا



المال ان كان كيلياً او وزنياً او عددياً فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا في نقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه
ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة
قدر رأس المال اذا كان معيناً ولا مكان الايفاء
ولو فيه مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقاً
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقداً ومائة ديناً على المسلم اليه في
كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز له التصرف
في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة
او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال
بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كراً وامر رب
السلم بقبضه قضاءً لا يصح وان امر مقرضه به صح
وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
للاجل للمسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه
في ظرف رب المال السلم بامره وهو غائب لا يكون
قبضاً ولو اكتال البايع كذلك كان قبضاً بخلاف
ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو الكل

الدين
والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان
قبضاً وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض
العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت
قبل ردها بقي التقايل ووجب قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما
فساد السلم بعدم الاجل او اشتراط الرداءة
وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقاً وقالا
للمنكر ان كان رب السلم في الاول او المسلم اليه
في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن
ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح
فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا
اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته
وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وكل ذي الجوارح علمت

وطشت
للمستصنع

اي باطني دد كلري كلب

اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانهما في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج المشتراة
قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا
ومن اشترى شيا فغاب غيبة معروفة لا يباع في
دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه
اذا حضر الغايب حتى ينقد حصته وان اشترى
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان
قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمس
مائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي
بالجيد وان فرخ طير او باض او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان
عده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجرا

واجتمع

واجتمع تراب بجريان الماء لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب
او بخيار شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع
ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل
التفرق وصح بيع جنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة و
صياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق
جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو
باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق

اه كردلي



قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها
بالفين الف نسيئة فالنقد ثمن الطوق ولو اشترى سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصة حليته وان لم يبين
او قال خذ هذا من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف
دون الحلية ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما ومن باع اناء
مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ
الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
مع من هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غلب فضته او ذهبه فضة وذهب
حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعضه الا متساويا
وزنا ولا الاستقراض به الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فصح بيعه بالخالص على وجه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به

فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء

فكسد

يوسف

فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي
واخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمتساوي الغش كالغالب في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كالغالب ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في
كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند
ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز
البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع
الى صيرفي درهما وقال اعطني به بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني
به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح
الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال
فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما
يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره



وبنصفه او بجزء شائع او انا زعيم او قبيل به لا
بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان
لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول
به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو
دون المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل و
المكفول له يبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار
في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ
عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في
السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه
وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر

مائة

مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالنفس في حد وقصاص وحد القذف فان
عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد
عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدرك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما
ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول
عنه وكشرط تعذر الايفاء نحو ان غاب عن البلد وان
علقها بنحو الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا
ان جعلا اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا
وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط
براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما مطالبة
الآخر فان كفل بمال له عليه فبرهن على الف لزمه وان
لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل

فان سمحت به نفسه صح قال الحاكم يجبر في القصاص

في اقراره بالكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره
رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته
وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل
وان ابرأ الطالب الاصيل ~~ولن~~ ابرأ او اخر عنه برئ
الكفيل ~~[illegible]~~ وتاخر عنه لا بابراء الاصيل ولا يتاخر
عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت تاجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة
برئا ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالح
عن الالف على جنس اخر رجع الكفيل ~~بها فقط ان كفل~~
بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي
من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كساير البراءات في المختار
الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيره كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين عن

وان ابرء الكفيل او اخر عنه ح
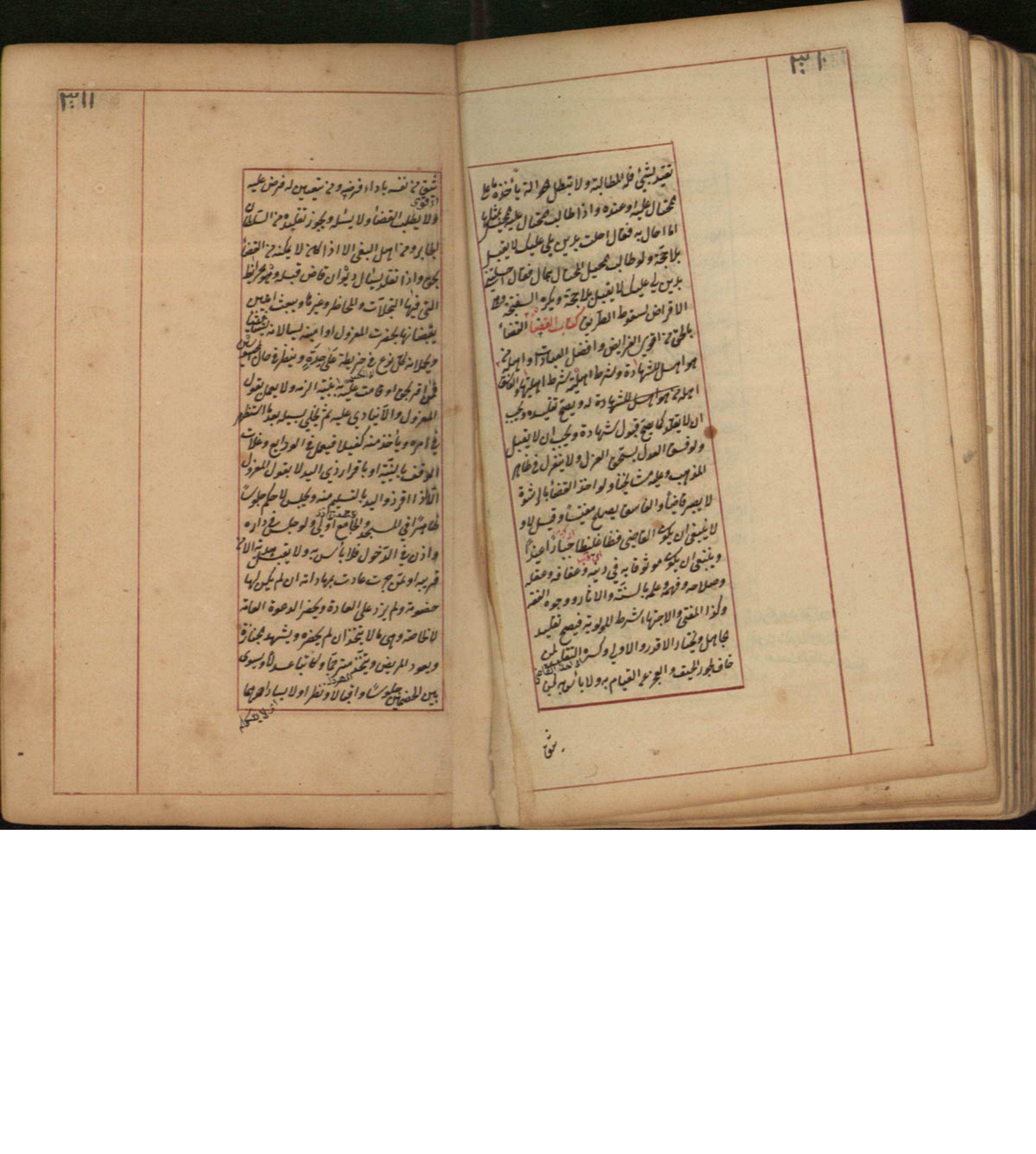
صحيح كبدل الكتابة ومن كفل بنفس او عبد وكذا ببدل
السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة
او بخدمة عبد معين بخلاف غير المتعينين ولا عن
ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في مجلس
وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه
المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم
المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى
المستاجر وبالحج فصل ولو دفع الاصيل المال الى
الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وان
حتى فيه الكفيل ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر حلالا له وكذا لو
امر اصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل الاخر بما ذاب له على الغريم فالا
يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم فبطل دعوى الضمان

فيما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان الغريم

المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادة وختم على صك
كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد
الشريكين حصة شريكه من ثمن ما صفقة واحدة وصح لو
بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا
ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس
او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان
الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال
الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له و
لا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه
على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين** دين عليهما كفل
عن كل صاحبه فيما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال على رجل وكفل كل
منهما به على صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل ولو ابرأ الطالب احدهما
فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين
اخذ اي شاء من شريكيها بكل الدين وما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب

العبدان لعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع بنصف
ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله
ان يأخذ حصة الآخر منهما صاحبه او من المعتق بكفالته
ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على
عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة
مطلقا لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد
الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات
العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد
عن عبده بامره او عبد عن سيده فعتق فادى او ادى
لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال
والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ
كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
على المحتال عليه الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا
او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بهذين
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ
المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ المحيل المحتال
عليه مع ان للمحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم

بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطلب المحيل



نقيد لشي فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على
المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل
ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل
بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احاله فقال احلتني
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة وهي
الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء
بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من
هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهله من هو اهل للشهادة له ويصح تقليده ويجب
ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل
ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا و
لا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد
الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن
خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس به لمن
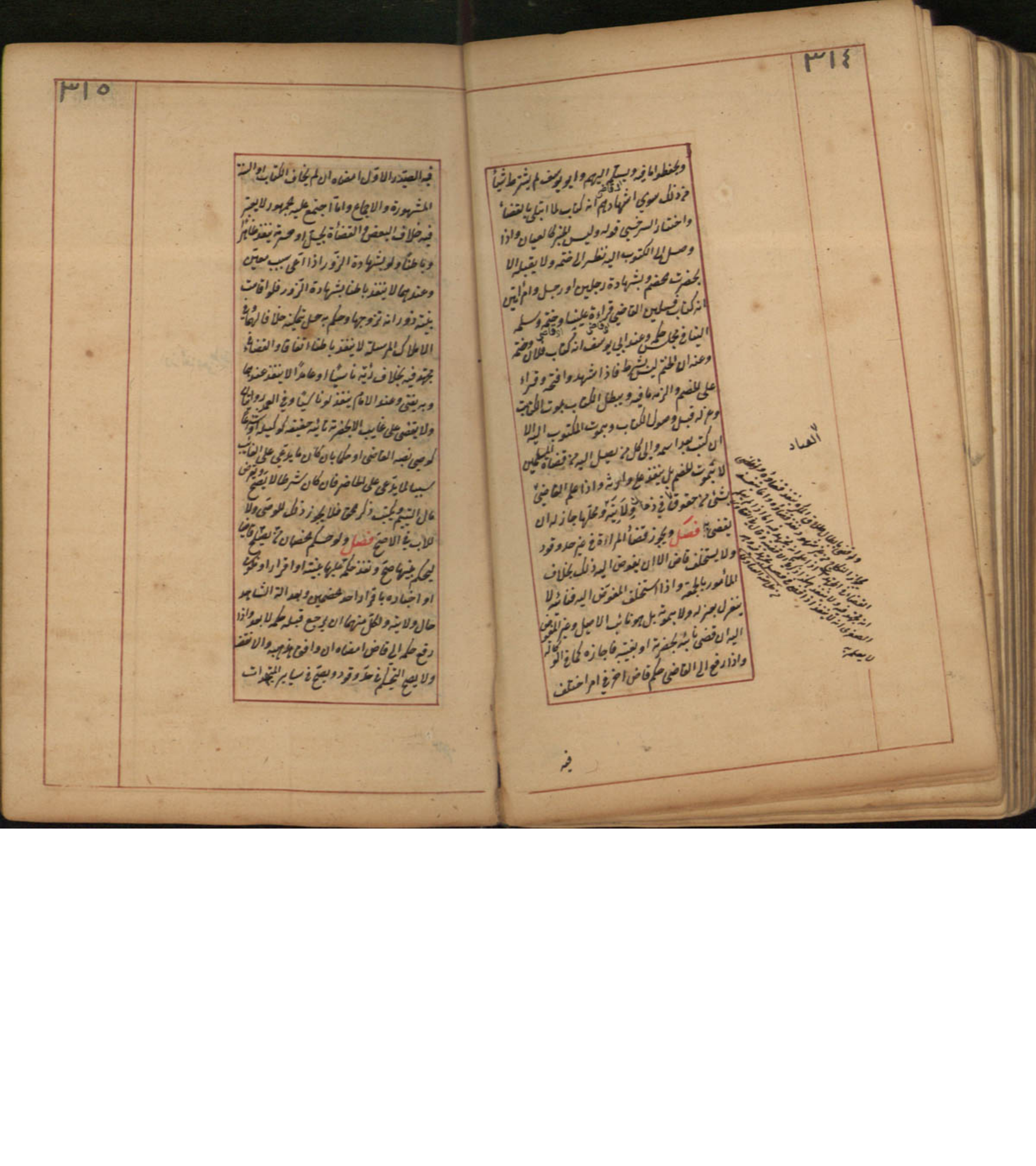
بثق

يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا
ويجعلان لكل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد التنظر
في امره ويأخذ منه كفيلا ويعمل في الودائع وغلات
الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره
واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من
قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما
خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا تتخذ ان لم يحضره ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما

ولا يحكم

ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا
يمزح معه ولا تلقينه حجة ويكره تلقينه الشاهد بقوله أتشهد
بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري
في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت
حق للمدعي فطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس
الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبس قبل
الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبس في كل ما لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او بالتزام كالمهر المعجل
والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا
ويحبس مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو
الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى
سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه
ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه على عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده
الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان
له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله
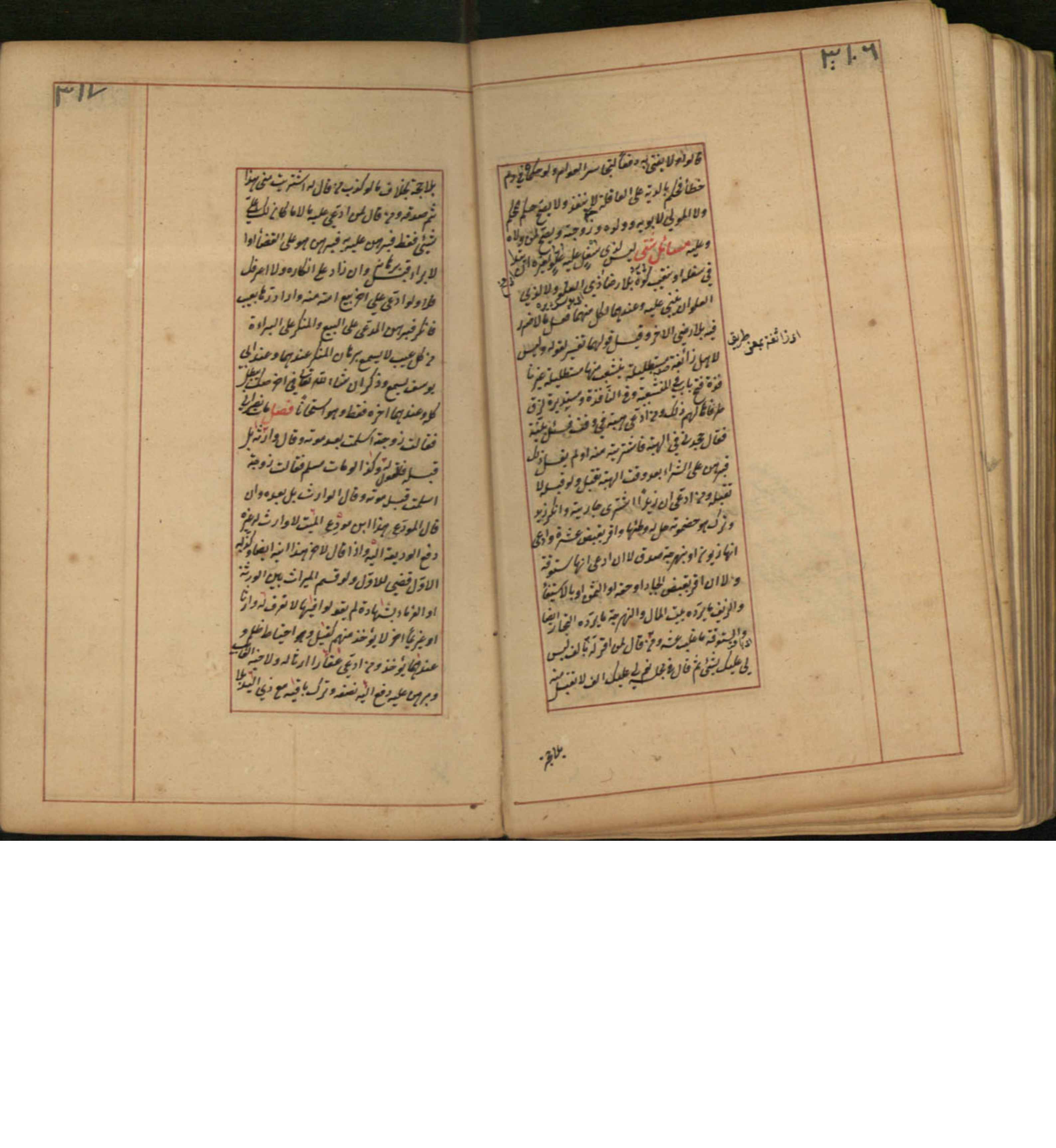
فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه
خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمونه بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول
بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب
بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم
بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الى القاضي وكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودتين وعند محمد يقبل في كل ما ينقل وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكتب الى معلوم بان يكتب من
فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم
ويعلمهم بما فيه ويكتب اسماءهم داخله ويختم بحضرتهم



ويختموه ويسلموا اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئاً
من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء
واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
انه كتاب فلان القاضي قرأه عليهم وختمه وسلمه
اليهم في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان القاضي وختمه
وعنده الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا
ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي
بشيء من حقوق العباد في زمان ولايته ومحلها جاز له ان
يقضي به فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا
ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض
اليه ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه صح كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر مختلف

العباد

فيه الصيد والاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة والاجماع واما ما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر
فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهراً
وباطناً ولو بشهادة الزور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل تمكينه خلافاً لهما وفي
الاملاك المرسلة لا ينفذ باطناً اتفاقاً والقضاء في
مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسياً او عامداً لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسياً وفي العمد روايتان
ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعاً
كوصي نصبه القاضي او حكماً بان كان ما يدعى على الغائب
سبباً لما يدعى على الحاضر فان كان شرطاً لا يصح وقيل يصح
مال اليتيم ولم يكتب ذكر محمد فلا يجوز ذلك للوصي ولا
للاب في الاصح فصل ولو حكم خصمان من يصلح قاضياً
ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول
او اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا
رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه
ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات



كالولد ولا يقضي به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم
خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم
ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح لمن ولاه
وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد
في سفله او ينقب كوة بلا رضا ذي العلو ولا لذي
العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر
فيه بالآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نا
فذة فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا
تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر زيد
وترك هو خصومته حل له وطؤها واقر بقبض عشرة وادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس
لي عليك شيء ثم قال في مجلسه لي عليك الف لا تقبل منه

اذ زائغة بمعنى طريق

بلا حجة

بلا حجة بخلاف ما لو كذب ومن قال لآخر اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي
شيء قط فبرهن عليه فبرهن هو على القضاء او
الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك
لا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر عندهما وعند ابي
يوسف يسمع وذكر ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل
كله وعندهما آخره فقط وهو استحسانا **فصل** مات نصراني
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته بل
قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان
قال المودع هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره
دفع الوديعة اليه واذا قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا
او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم و
عندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب
وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا

اخذ كفيلا منه ولو جاحدا او قالا ان كان جاحدا اخذ
النصف الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ
منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب
ودفع عليه نصيبه بلا اعادة البينة ومن اوصى بثلث
ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة
فهو على مال الزكوة وهو يدخل فيه ارض العشر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك
منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
ويقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا
لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالتزوج ومسلم لم يهاجر با
لشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع فاستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باع الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم
استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله

وسعك

وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فا
حسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال
قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما
او اعترف بكونه ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتي او بعد
عزلي وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا
هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى
القاضي ضمن هنا لا في الاول **كتاب الشهادات**
هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن
تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال
للمولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق
الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان

مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حدّ
وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه
يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو
عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي
فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
للتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في
تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما يسمع
او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على شهادة غيره اذا سمع او اذا رآها او اشهدها والنزاع
ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول و ولاية القاضي واصل الوقف اذا

اخبره

اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من
راى جالسا مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن
راى رجلا وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن راى شيئا سوى الآدمي في يده شهد
في يتصرف تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي
ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن
شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان
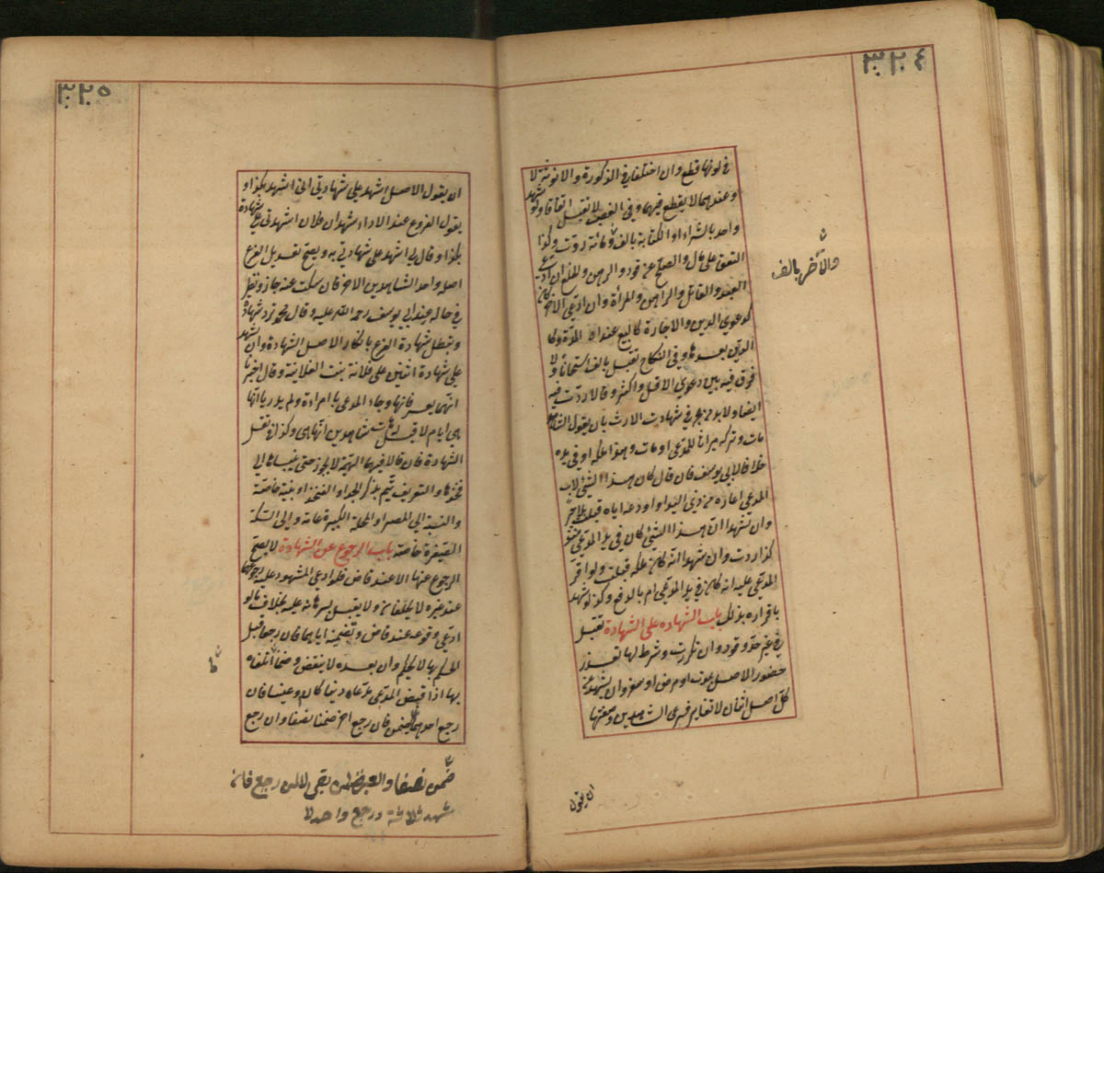
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى والمملوك
خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان
حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا او فرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة مخنث
الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا
علانية [illegible] ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
وبالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر با

بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل
الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول
والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل
الهوا الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من
دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما الغائب اوصى الى
زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان
اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد
دينا ميتا انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا
لو شهد مديوناه او موصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به ولم يوجب
حقا للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا
واذا استأجر وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى
انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر
او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها

بكذا او اعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا
او دفعت اليهم على ان لا يشهدوا علي بشهادة او ورد شهد
فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبلت ان كان
عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشاهد الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت
وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر
بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل
على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة
ومائة وعشرون وطلقة ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت
على الالف لا على القضاء الا ان يشهد به وينبغي لمن علمه ان
لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم
النحر بمكة والآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في
الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي
الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا



في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا
وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد
واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف وخمسمائة ردت وكذا
العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الاخر فكدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا
فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه
ايضا ولابد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان لهذا الشيء لاب
المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر
وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ شهر
ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر
المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع وكذا لو شهد
باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل
في غير حد وقود وان كثرت وشرط لها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن
كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها
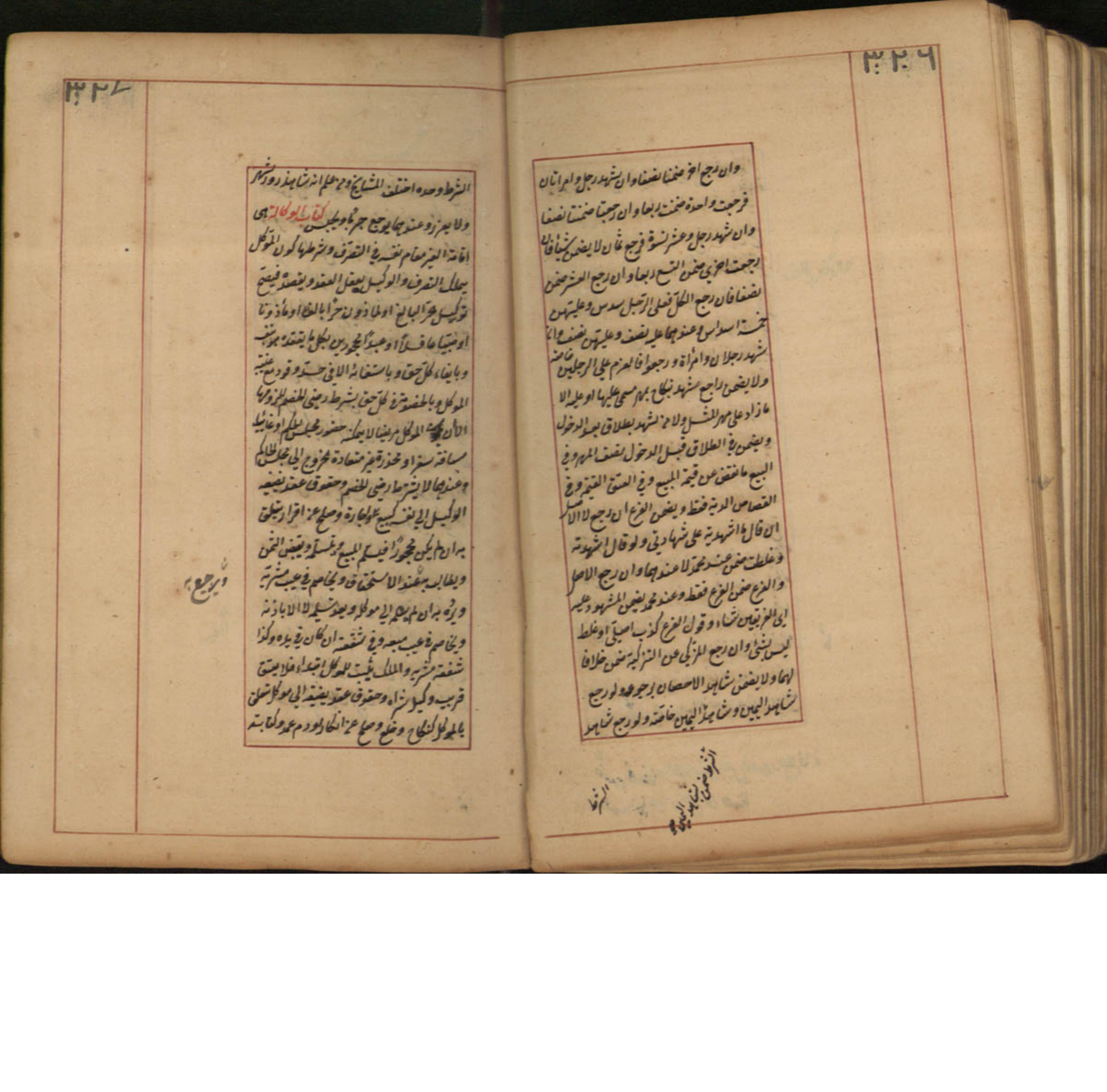
والاخر بالف

ان يقول

ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا و
يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع
اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف رحمه الله عليه وقال محمد ترد شهادة
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا
انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة ولم يدريا انها
هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا كتاب القاضي
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى
فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة
والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة
الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح
الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو
ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل
الحكم بها لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض المدعي المدعى دينا كان او عينا فان
رجع احدهما ضمن النصف فان رجع اخر ضمنا النصف وان رجع

ط

ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فانه
شهد ثلاثة ورجع واحد لا



وان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان
رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن
نصفا فان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان
شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا
ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي
البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي
القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط
ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا
لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع
شاهد اليمين وشاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد

الزنا
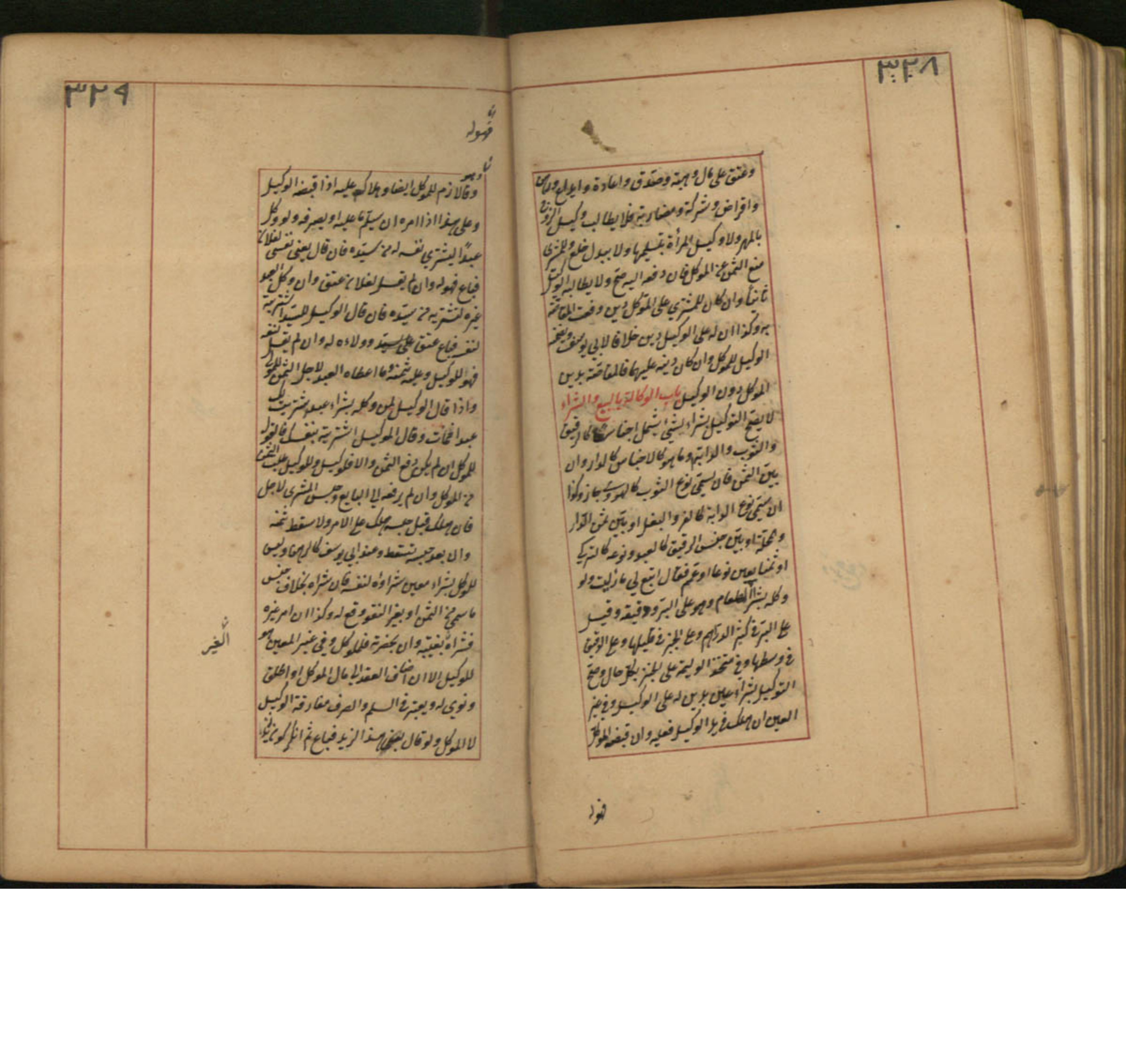
الشرط ضمن شاهد اليمين

الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شاهد زور يشهر
ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل
يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
توكيل حر بالغ او مأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا
مسافة سفر او مخدرة غير معتادة لخروج الى مجلس الحاكم
وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق
به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن
ويطالب به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه
ويرده بان لم يسلم الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا
شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريبه وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة

وبرجوعه



وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة ولا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل خلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمن
الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين
الموكل دون الوكيل باب الوكالة بالبيع والشراء
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
والثوب والدابة وما هو كالاجناس كالدار وان
بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا
ان سمى نوع الدابة كالحمار والبغل او بين ثمن الدار
ومحلتها او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي
او ثمنا يعين نوعا او عم فقال ابتع لي ما رأيت ولو
وكله بشراء الطعام وهو على البر ودقيقه وقيل
على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح
التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير
العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل
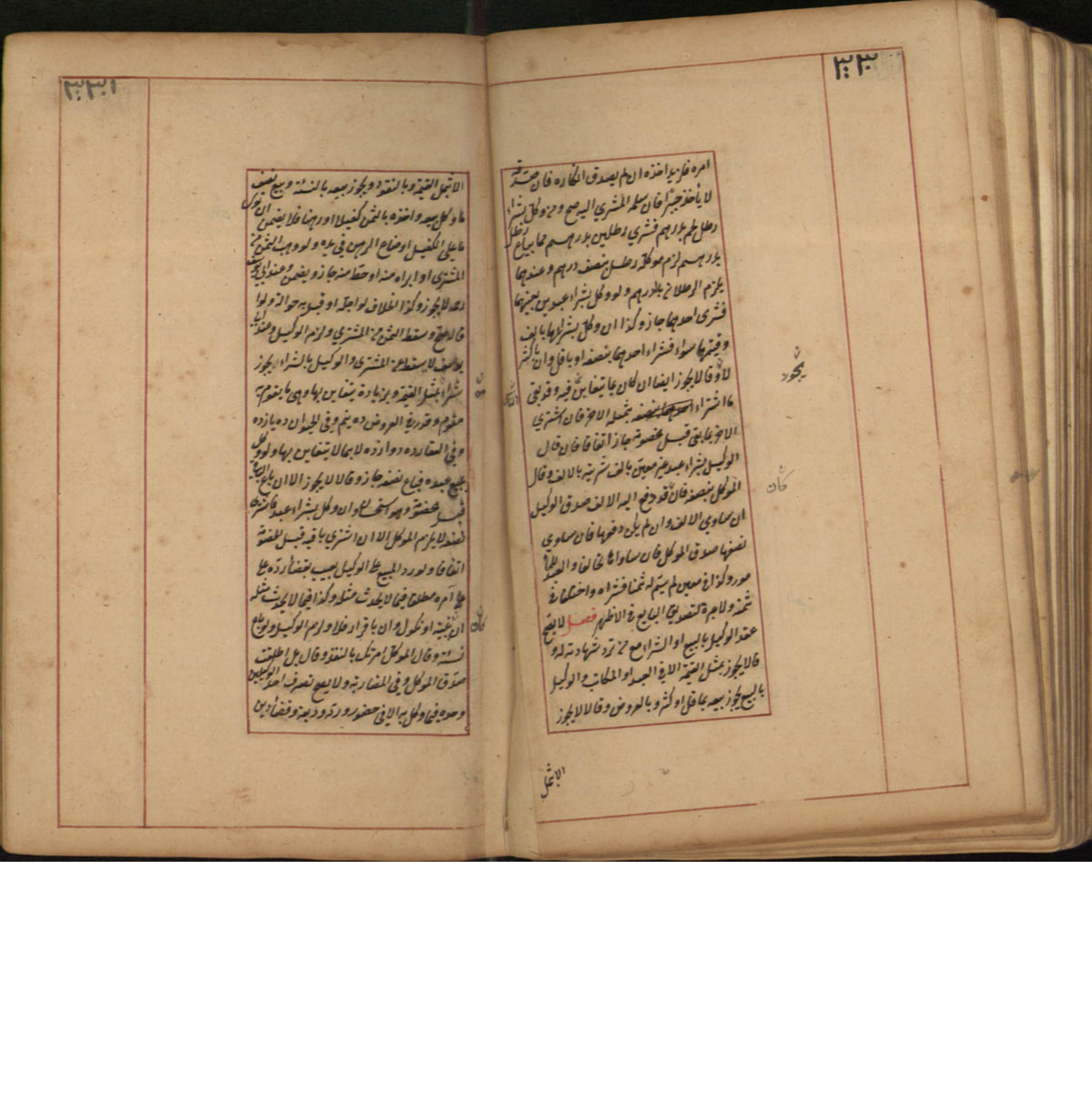
فهو له

فهو له

ثم هو

وقالا لزم الموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل
وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل
عبد ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان
فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد
غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على سيده وولاؤه له وان لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى
واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك
عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجل
فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه يسقط وعند ابي يوسف كالرهن وليس
للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس
ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره
فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو
للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر الامر

الغير



امره فلو بدا اخذه ان لم يصدق الكاره فان صدقه
لا ياخذ جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ولو وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل
بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزم الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فشرا احدهما بنصفه او باقل وان باكثر
لا وقالا لا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي
ما اشترى احدهما بنصفه بمثله الاخر فان اشترى
الاخر بما بقي قبل خصومته جاز اتفاقا فان قال
الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال
الموكل بنصفه فان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل فان ساواها تحالفا والعبد للما
مور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في
ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فصل لا يعقد
الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له و
قالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد او المكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض وقالا لا يجوز

الاثمن

الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى
ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من
المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو ا
قال صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي
يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز
شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به
مقوم وقدرها في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبده فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل خصومته وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على
امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله
ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع
نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكل به الا في حضور رد وديعة وقضاء دين

وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان
الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله
ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله
ببيع او شرا ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض
خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل
بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض
خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ
اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشرا بعقد يباشره
وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد
على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما
تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي

باذن
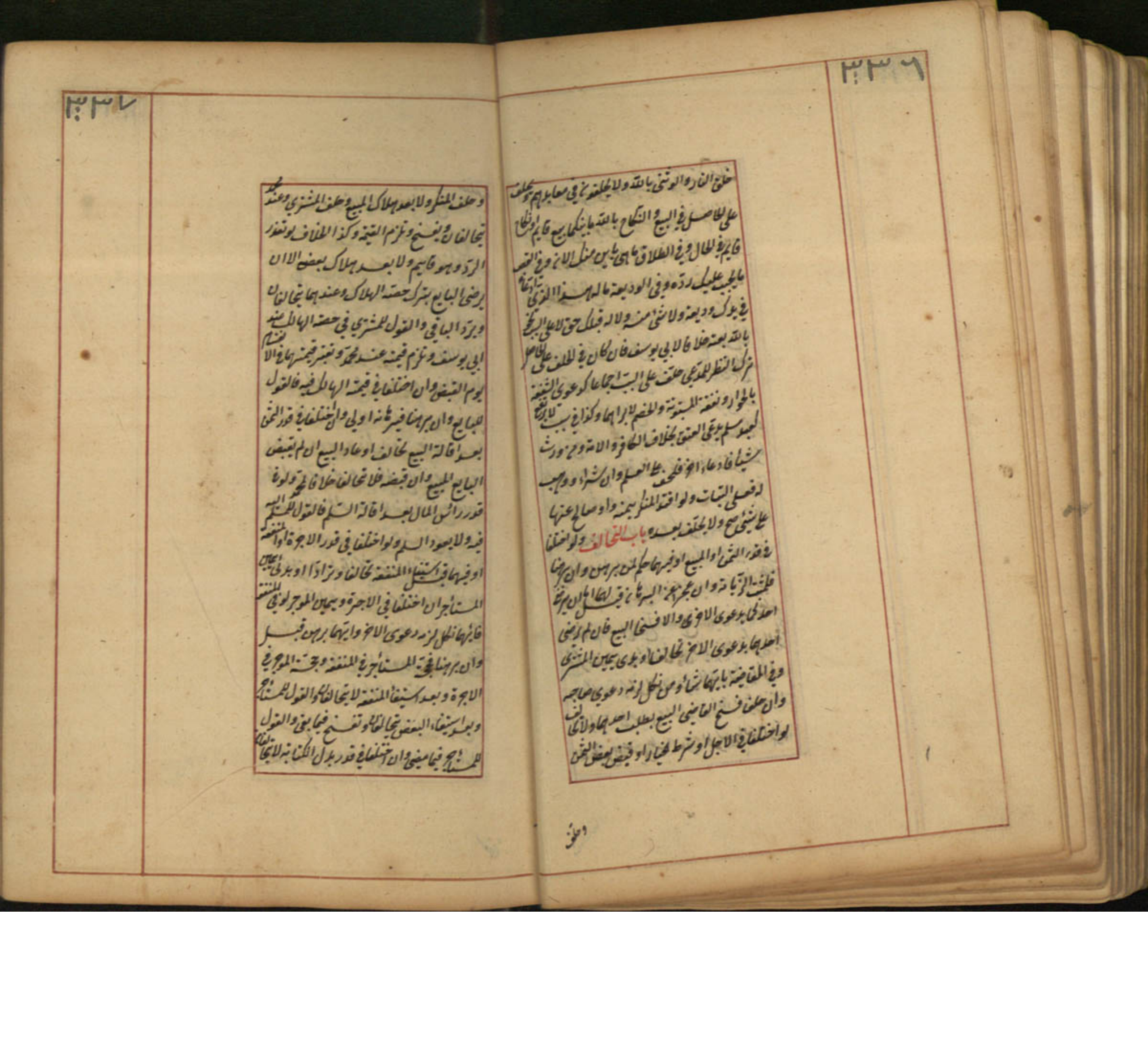
يوسف

يوسف رحمه الله لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي
خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي
اذا اقر في مجلس القضا لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح
توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن
صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان
صدقه صاحب الدين لا شي على الغريم والا امر بالدفع اليه
ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك
لا الا ان كان ضمنه عند دفعه اليه على ادعائه غير مصدق في
وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع
اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفا
الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم
استيفا موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به
لا يؤمر برفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه
اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا اذا
تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف

انعزل الا على علم فتصرفه صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه مطبقا ولحاقه شهرا عند ابي يوسف رحمه وحول عند
محمد رحمه وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يصح
الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها
ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة والاستحلاف
وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير
حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي
الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح
وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان
اقامها حكم بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف

انقطعت
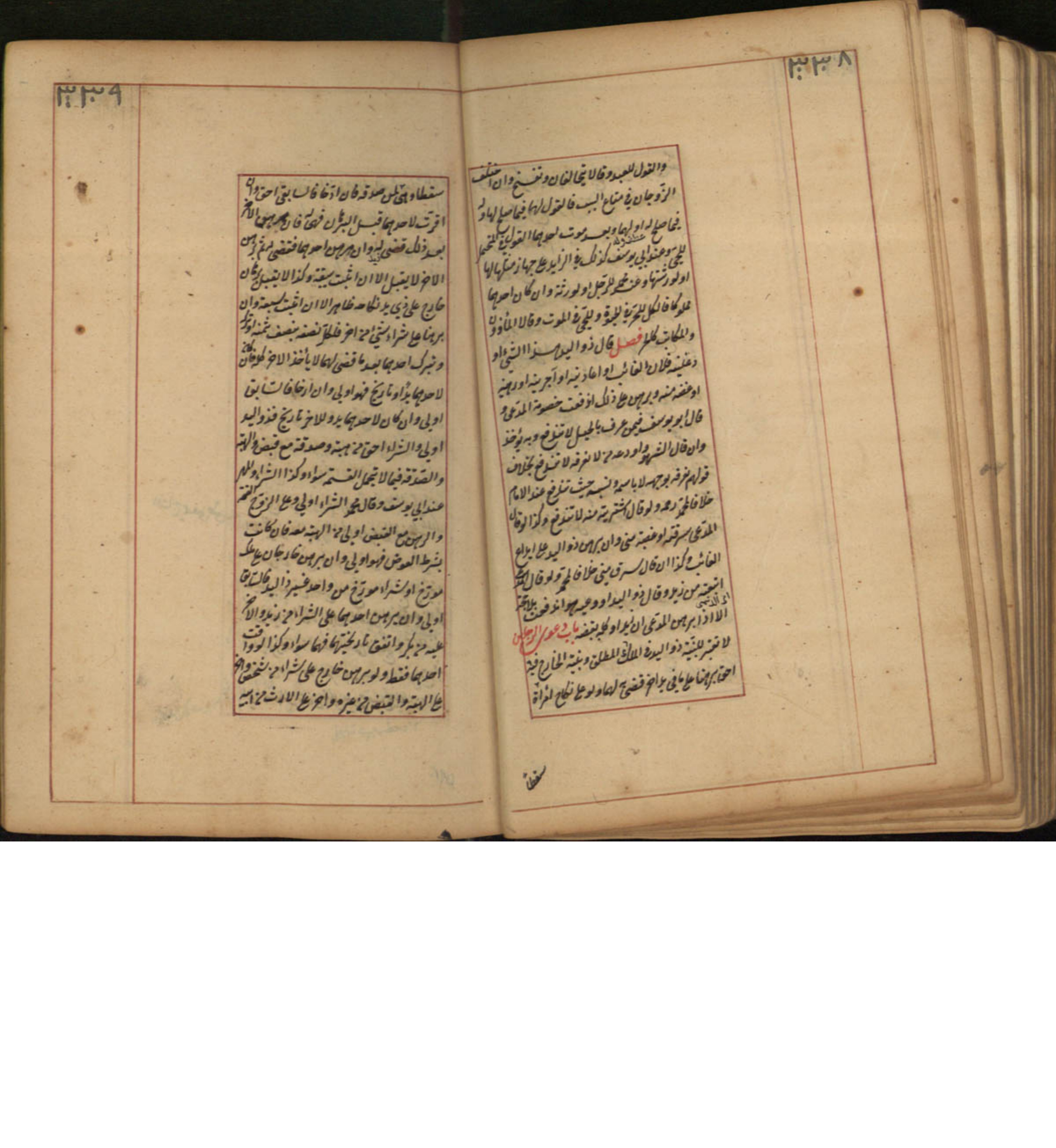
انقطعت خصومته حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت
بلا آفة قضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا ترد يمين على مدعي ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا تحليف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان
والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج
اذا ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف
المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة ونحوهما وفي القصاص فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها اقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان
ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ
بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان
او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورات على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي



خلف الكافر والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق ولا على السبب
بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يتكرر
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه اخر فيحلف على العلم وان اشتراه او وهب
له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما ان يرضى
احدكما بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرضى
احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن

وحلف

وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد
يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البائع بترك حصة الهلاك وعندهما يتحالفان
ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند
ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام
يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن
بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في
قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة
او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين
المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة
فايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل
وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر في
الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف والقول للمستأجر
وبعد استيفاء البعض تحالفا وتفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا تحالف



والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها و
فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول لـ
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها لها
او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء او
دعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي و
قال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد رحمه ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع
الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه اندفعت بلا حجة (اي الاجنبي)
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين**
لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق
وان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما ولو على نكاح امرأة

سقطا وهي لمن صدقته ان لم تؤرخا فان ارخا فالسابق احق وان
اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او ترك
وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان
لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد
اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر
عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهو اولى وان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق
اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر
عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص والآخر
على الهبة والقبض من غيره والآخر على الارث من ابيه
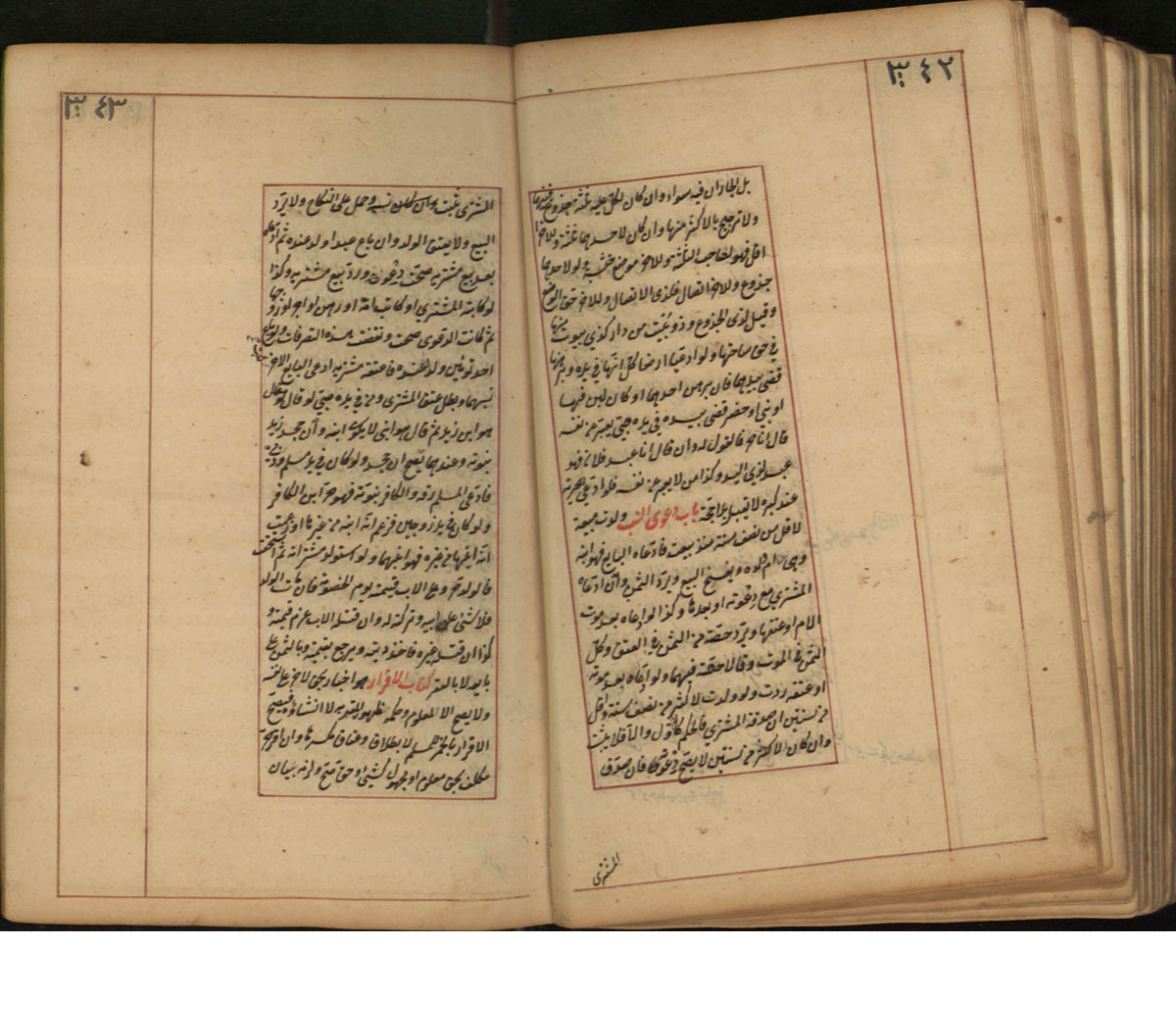


وآخر على الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم أرباعا ولو
برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم منه فهو أولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت العين في أيديهما ولو
برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت أحدهما فقط
فالخارج أولى وعند أبي يوسف ذو الوقت أولى ولو كان
المدعى في أيديهما أو في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء
وعند أبي يوسف الذي وقت أولى وعند محمد الذي أطلق
أولى وإن برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد
أولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى
النتاج عنده ولو برهن أحدهما على الملك المطلق والآخر
على النتاج فهو أولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له
إلا أن يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك
المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج إلا مرة و
حلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والبناء و
الغرس وزراعة البر والحبوب وما أشكل رجع فيه
إلى أهل الخبرة فإن أشكل عليهم جعل كالمطلق وإن

النتاج بمعنى ...

برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء منه
فهو أولى وإن برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وإن أرخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج أسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج
وإن أثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وإن كان وقت
ذي اليد أسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وإن ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للأول وعندهما الثلث والباقي للآخر وإن
كانت في أيديهما فللمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا
قضاء وإن برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه وإن أشكل فلهما وإن خالفهما بطلا
وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته
استويا **فصل في التنازع بالأيدي** لابس الثوب أولى
من الآخذ بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام ومن في
السرج أحق من الرديف وصاحب الحمل أولى ممن علق كوزه
عليها والراكبان بلا سرج أو فيه سواء وكذا الجالسان على البساط
والمتعلقان بثوب ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن
جذوعه عليه أو اتصل به اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي
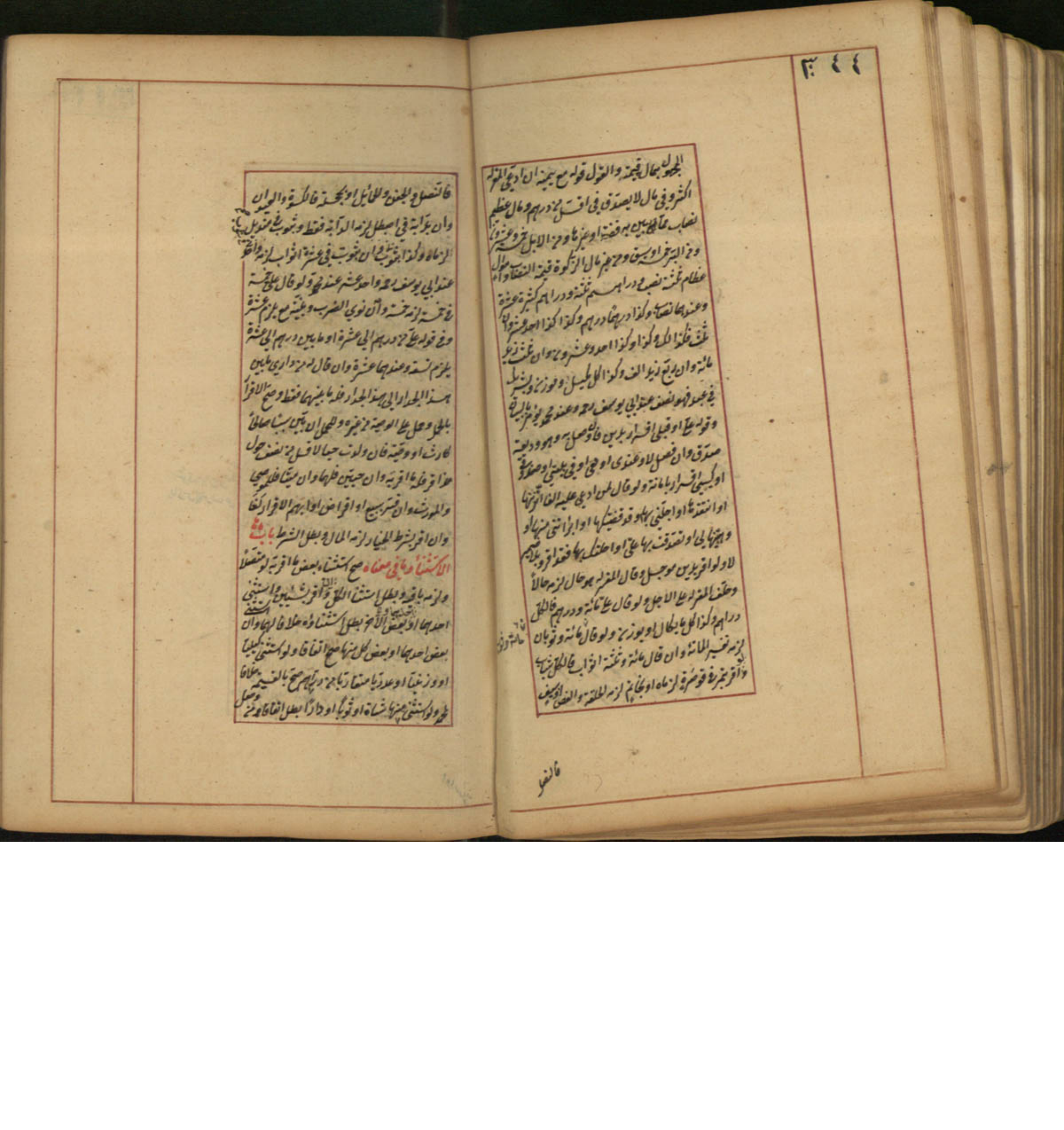
بيت لجق حطب

كا وحطب بيت تاجق



بل الجار ان فيه سواد وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما
ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر
اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبته ولو لاحدهما
جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها
او بنى او حفر قضي بيده صبي في يده يعبر عن نفسه
قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان فهو
عبد للذي في يده وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولو ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل
الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل
من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا لا يثبت
وان كان لاكثر من سنتين لا يصح دعوته فان صدق

المشتري ثبت وان كان نسبه وحمل على النكاح ولا يرد
البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا
لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوج
ثم كانت الدعوى صحت وتنقض هذه التصرفات ولو باع
احد توامين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ادعى البائع الآخر ثبت
نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو
ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد
بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي
فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر
ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد امة شراها ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته و
كذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على
بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا الانشاء فيصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها وان اقر حر
مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان



المجهول بمال قيمته والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
الاكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم
نصاب مما بين به فضة او ذهبا ومن الابل خمس وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال
عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان
ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد
مائة وان ربع زيد الف وكذا الكيل والوزن ومن له
في عبد فهو نصف عند ابي يوسف رحمه وعند محمد يؤمر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او
وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير
لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا الكل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
واقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او سيف

فالنصل

فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وثوب في منديل
لزماه وكذا ثوب في ثوب وان ثوب في عشرة اثواب لزمه واحد
عند ابي يوسف رحمه واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة
في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وعشرة مع يلزم عشرة
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
يلزم تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي
والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا
وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط باب

الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل ولو اقر بشيئين واستثنى
احدهما او بعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا
لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا

باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علق بمشيئة من
لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها
كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم الا
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال
من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو
قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا
وان قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف
الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو
قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل اخذت اعطيتني لا يضمن
ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعارته

ستوقة پارسی ... رصاص

او اسكنته

او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول
للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضه
منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم
اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان
هذا الزرع او بنى هذا الدار او غرس هذا الكرم لي
استعنت به فيه او اوصى فلان ذلك فالقول للمقر **باب**
اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
سواء وبعد ما علم ما اقر به في مرضه والكل مقدم على
الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح
ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه
وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطل ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن
شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة

قابلة او صح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وعدتها بعد موته يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد
كأخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
قريبا او بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيه المثبتين دين على اخر فاقر
احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء
للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فتجب فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة
على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما في المدة
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع
المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها بهما
احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي كلا
او بعضا رد المدعي حصته من البدل ورجع بالخصومة فيه
وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه

في قدره

في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وفي دعوى الرق
ويكون عتقا بمال وولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح
ويكون خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها
بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعت المرأة وقيل
يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون له رجلا
عمدا وان صالح عن مغصوب تلف بالاكثر من قيمته جاز وقالا
يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
بالاكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح
المدعي المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن
دم عمدا او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد
بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق
ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل

والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق بعقد
المداينة على بعض حقه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على الف
الف اد غدا نصفه على انك بري من باقيه ففعل بري والا
فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه
على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ
اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا ابري من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال
اد الي نصفه على انك بري من باقيه ولم يوقت ولو قال
ان اديت الي نصفه فانت بري واذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر
حتى تؤخره عني او تحط عني بعضه ففعل جاز وان اعلن
لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على
ثوب فلشريكه الآخر ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان

قبض

ان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
بما بقي وان اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين
سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي
على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل
صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد
النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا ابراء الغرماء منه صح
وكذا ان قضوا حقه منه تبرعا او اقرضوه قدر حقه واحالهم
به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي
غير معلومة على مكيل او موزون اذا كانت التركة غير البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على ميت دين مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز
والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان
يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين و

[illegible]

ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل وان
ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له
فمستقرض وان شرط كل الربح لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه
مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا يد رب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير
اذا عقد وليه واحد الشريكين اذا عقد الاخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة يفسدها والا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر
وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او يقول له اعمل برايك
ولا ان يقرض او يستدين او يهب ويتصدق الا بتصريح

فان شرى بمالها بزا او قصره او حمله بماله في الصبغ ان قيل
له ذلك فلا يضمن ويصير شريكا بما زاد الصبغ او حصة له
اذا او حصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة
او وقت او معامل بعينه فليس له ان يتجاوز كما في الشركة
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة
والصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير
الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق ولو
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها
وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار
وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن العبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان اشترى من يعتق عليه ان كان
في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان
حدث ربح بعد الشرا اعتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه

فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله صح

او مضارب

موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعى رب المال الغلام في الف
وربعه او اعتقه فاذا قبض الف ضمن المدعي نصف قيمة الام

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي
رواية عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كان
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث يضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلك نصفه او
ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فلما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله
او فلك بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه فان
دفع بالنصف فللثاني نصفه والكل من الاول ورب
المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثه ليعمل معه ولرب
المال ثلثه وللمضارب ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق
رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل ان
لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا ينعزل

في ثمنها

في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف
فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح
والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبر على الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسما من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل شيء
اقتسماه وان لم يوف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا
ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه من مالها
بالمعروف وكذا الكسوة وركوبه شراء او استيجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وما كان زائدا على العادة وتنفقه
في مصره ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا
قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان
المضارب ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس
للمتبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال
المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع

يعني تلاش

المضاربة مرابحة يحسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة
نفسه ولو شرى في مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه
بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما غرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة
الاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على
خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا
يعدل الفين فقتل رجلا خطا فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا
فهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع
ما دفع راس المال ولو كان مع مضارب الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي
مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا
لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة

او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم
النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياه
وان اقر بعده بخلاف جحده عند غيره وان خلطها
بماله بحيث لا تتميز فان خلطها ضمن وانقطع حق المالك
منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع
للمالك ان يشركه ان شاء ويبيع الاقل بالاكثر وكذا في
المائع عند محمد وعند ابي يوسف للاكثر فيه فان خلط بها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وان انقطع حق المالك اجماعا
وان اختلط بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان
كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن
فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان نفق بعضها فهلك الباقي

ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع
ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب
له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع اثنين ما يقسم
واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته اقتسماه وحفظ
كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما للكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم
حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها
الى عياله فدفع الى من له بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في
دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن
ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه
بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال
ابو يوسف يضمن للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن

ايهما شاء للحال وعندهما ان ضمن الاول فبعد العتق وان
ضمن الثاني فللحال ولو وديعة الف فادعى كل من اثنين انها له
عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن الفا مثلها كتاب العارية هي
تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع مع بقاء عينه
واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان
عين استنفاقا يحمل رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن
ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم
يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له ان يركب
وان ركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او
وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق
فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء

ويكلفه قلعها ولا يضمن قيمته ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنتقص الارض
به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعادها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر و
المودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ
بخلاف الغصب والوديعة فان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع
اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه وكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذنه
صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري لك هبة
تسكنها وحملتك على هذه الدابة وان قال داري

لك هبة

سكنى او

لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية وتصح في مشاع لا يحتمل القسمة لا فيما يحتملها فان
قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن
في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع في ارض وثمر في نخل كهبة المشاع
وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في
يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع
ببيع فاسد او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة والام
كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان الطفل في عيالها وكذا الكل من يعول الطفل وهبة
الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده
او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه وبقبض
زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح
تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين
خلافا لهما **باب الرجوع فيها** صح الرجوع فيها كلا او بعضا
وكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين

والعين المعوض المضاف اليها اذا قبض نحو هذا عوض
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم
يعوض فللكل ان يرجع فيما وهب والخاء خروج عن ملك الموهوب
له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح
لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب وفي القول قول الموهوب
له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع
الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو
مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا
يشترط قبضه وصح في الشائع وان تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع
في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على

ان يردها

ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي النصف
فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة
للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره
فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها
كانت عارية في يده وعند ابي يوسف رحمه الله تصح الرقبى كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي و
الصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او
ما يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال
وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف تتبع شرط
الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي

اي يقال

على ثلث لسنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ
الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة
وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة مثلا
لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء للمعقود
عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار و
الارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت
المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل
كان الاخراج تسقط الاجر وان بعده فلا الا ان يكن في بيت
المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه خبزه وله الاجر وللطباخ
عند الامام للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا للوليمة دون ...
بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا
والبيض له حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر فضاعت
وقالا ان شاء المالك ضمنه معمولا وله الاجر او غير معمول
ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا

وح

ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء
بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى
زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال
كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر الذهاب هنا ولو ترك
هناك فله اجر الذهاب اجماعا باب ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة
والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزم ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض
تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضى بتركه باجر المثل فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ... كالتجر والزرع يترك صح
الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب
او لبس هو او ركب او البس غيره تعين فلا يتعدى غيره
وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدر كر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو

ضر
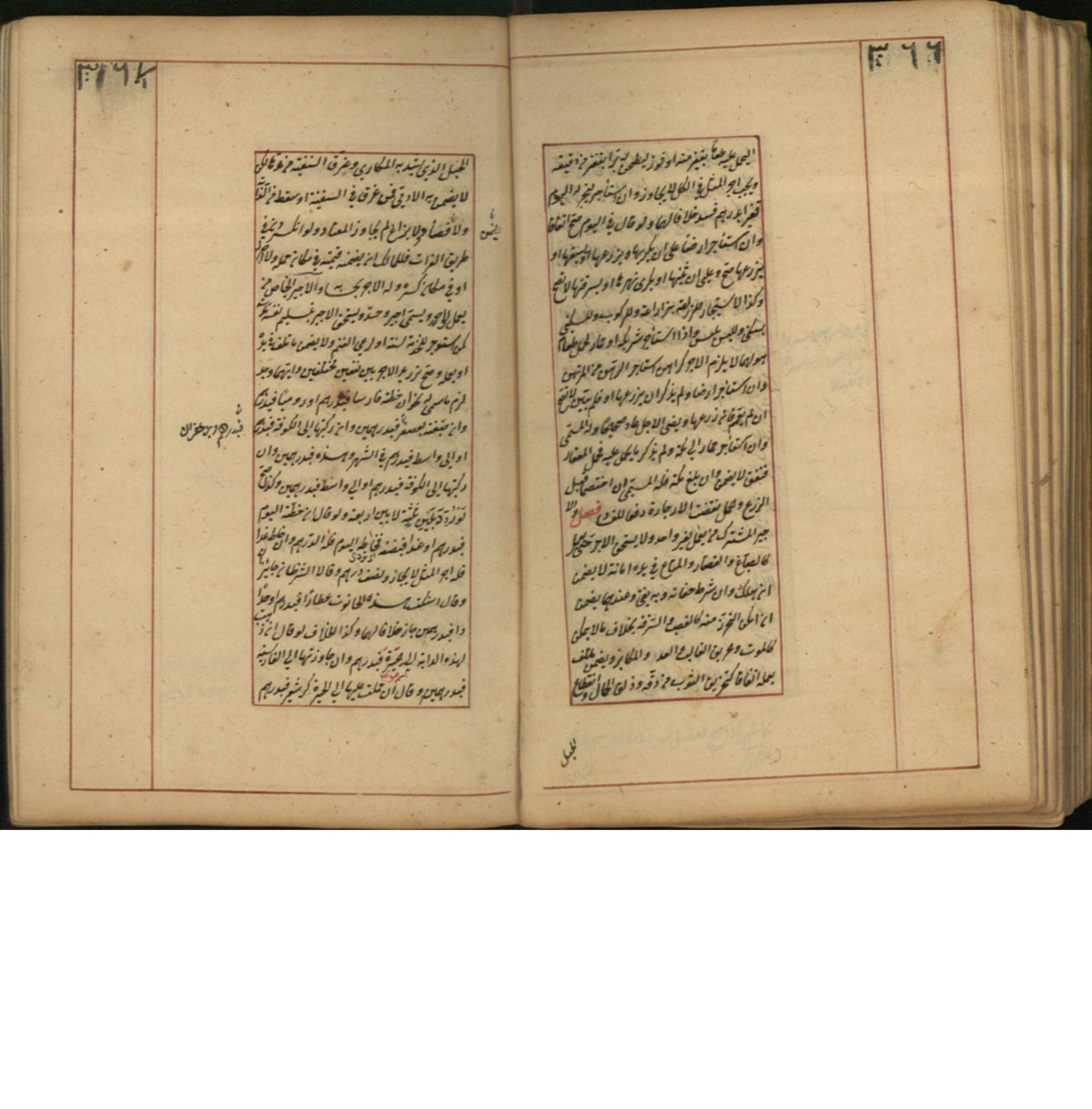
اخ كالملاح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان زاد على ما سمى فعطب ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حمله والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
ولا اجرة بالنقل وكبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما
هو معتاد وان تجاوز بها الى مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها
الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع
سرج حمار لا يسرج او اوكف به مثله ضمن ولذا ان اوكفه
بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
فقط وان هلك الحمال طرقا غير ما عينه المالك مما سلكه
الناس فلا ضمان عليه ان تتفاوت الطرقات وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس ~~فلا ضمان عليه ان تتفاوت~~
او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقص الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه
قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا
لو امر بقباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر
بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار باب
الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى
ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح فيه وسقط

لحماره واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا

كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور

حق الفسخ

حق الفسخ وظاهر الرواية بحاله في الليلة الاولى
ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل
شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين
يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام
والباقي بالاهلة وابي يوسف معه في رواية ومع الامام في
اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ
اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر
المستاجر على دفع ما سمى ويحبس وعلى دفع الحلوة المرسومة
ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا
وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها بل هو والاجر على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها لا
في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يعلم به نكاحه او كان
نكاحه ظاهرا الا اقربه ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك نسج له غزل بنصفه او حمار



ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن به برا بقفيز من دقيقه
ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز وان استأجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها او
يزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح
وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة ولو كان للسكنى
بسكنى وللبس بلبس واذا استأجر شريكه او حمارا لحمل طعام
بينهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن
وان استأجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او غيره فلم يبين لا تصح
ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ولزم المسمى
وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل
الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد فصل والا
جير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن
ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن
الا ما يمكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو والمكابر ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع

الحبل

الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن
لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا الفصاد والبزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في يضمن
طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر له
او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من
يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله وصح ترديد الاجر بين شيئين مختلفين وايهما وجد
لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
فبدرهم او بزعفران وان صبغته بعصفر فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهم في الشهر وهذه فبدرهمين وان
ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح
لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا
او بعده
فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
وقال ان سكنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين وقال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم

وان حملت كرب فيه زيادة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراط ولو استاجر عبد محجور فعمل واخذ الاجر لا يسترده
منه ولو اجر الغاصب العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن
وما وجده اخذه وقبض العبد الاجر صحيح ولو اجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة
والمولى وجوده قبيل الاخبار حكم الحال فان كان حاضرا او
صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في
انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
حلف فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب عند ابي يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بالعمل بالاجر باب
فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى واخلال بكرمي العبد ودبر الدابة فلو
انتفع به معيبا وازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر

رب الثوب

وهو

وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير
مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استؤجر لقلعه وطبخ
لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت
وكذا لو استاجر دكانا للتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه
دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره
او استاجر عبدا للخدمة في المصر ومطلقا فسافر او اكترى
دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو
مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو
عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا
ليعمل الخياطة فتركه ليعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن اذا كانت
الريح هادئة وان كانت مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او
صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل ولو
محمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر

العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه
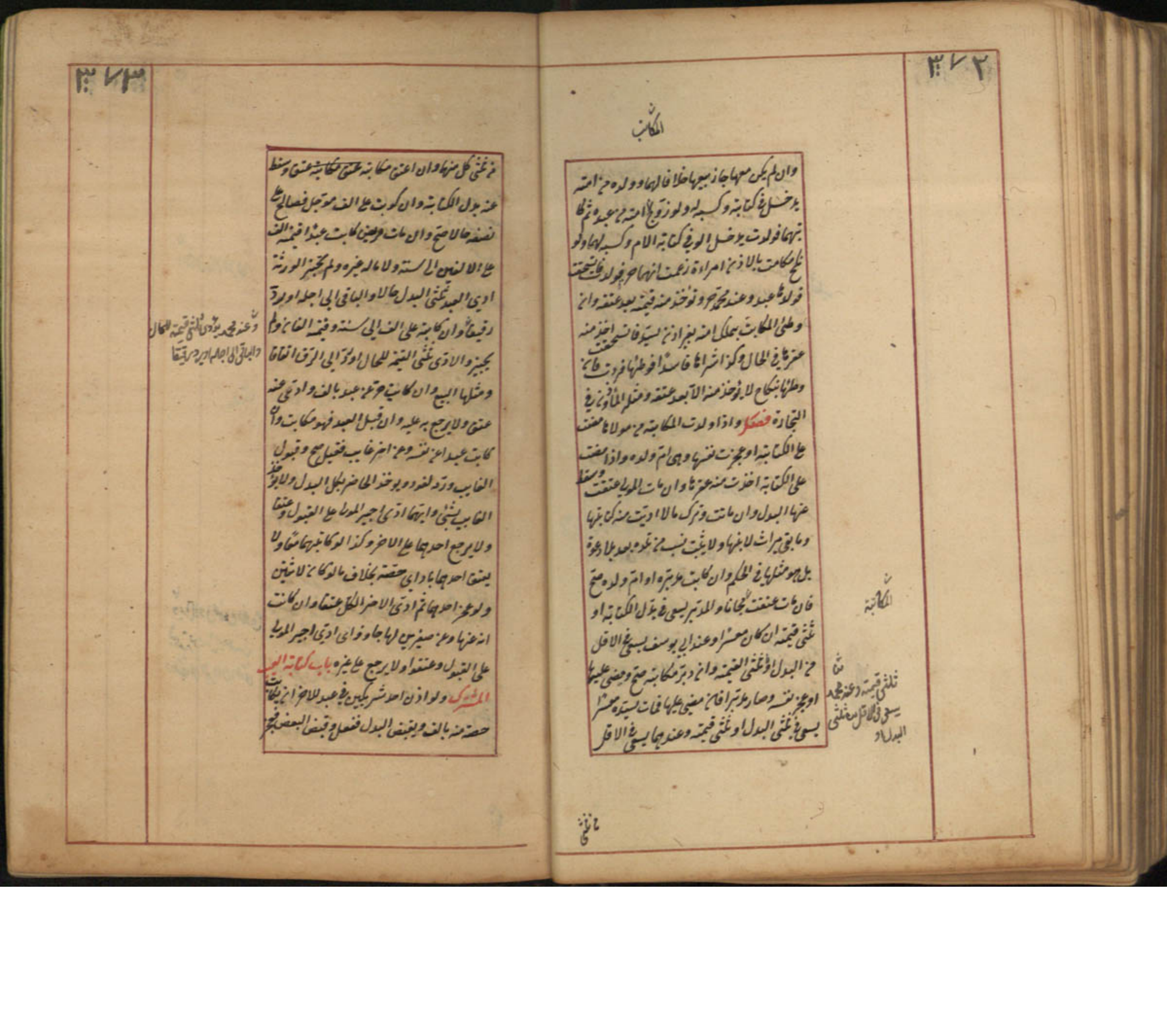
لحمل زاد فأكل منه فلا رد عوضه ولو قال الغاصب داره فرغها
والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
داره ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن
على ملكه بعد جحوده وجب اجر ما استاجره بالاكثر يتصدق بالفضل
وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة و
النكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **كتاب
المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل
فمتى كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديها نجوما
اولها كذا واخرها كذا فاذا اديتها فانت حر فان
عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت
الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اعتقه عتق مجانا
وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان
كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا ان لو كاتبه
على عين لغيره بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا

غير معين

غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وعبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة
وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزم
قيمته والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط
او قيمته وصح كتابة الكافر عبدا الكافر بخمر مقدر واي اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداء عنها **باب تصرف المكاتب** له
ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته
ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان
يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض
ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته
وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم
محرم غير الولاد لا خلافا لهما وان اشترى ام
ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام

غليه

نجوما



وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كا
تبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو
نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولده عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب بملك امة بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
العقر في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان
وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في
التجارة فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت
على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعد بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح
فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او
ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
من البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها
او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا
يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل
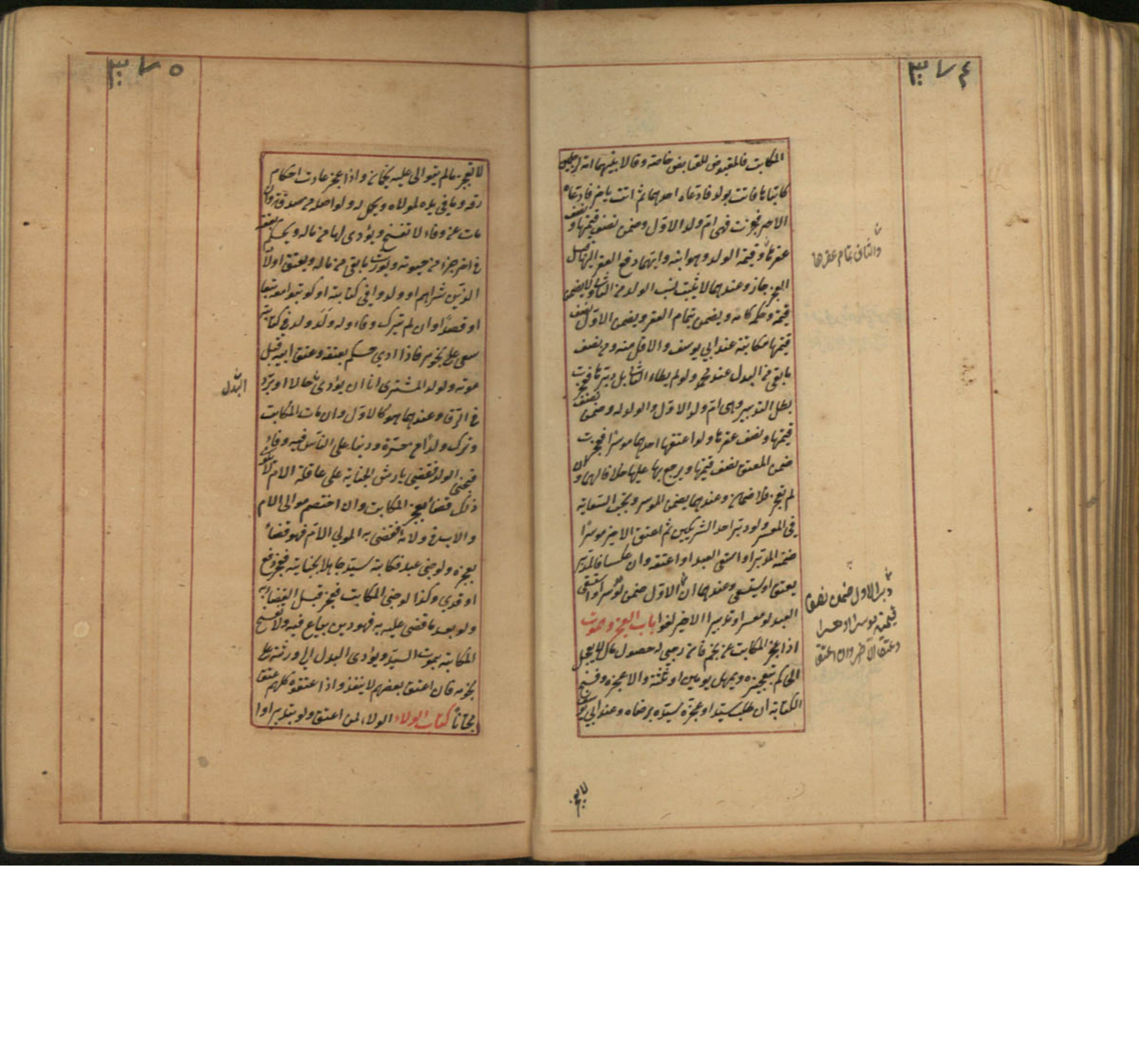
المكاتبة

ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او

من ثلثي

من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على
نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف
على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة
ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم
تجز والا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا
ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول
الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا
يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين
ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى
على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره باب كتابة العبد
المشترك ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب
حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز

وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته حالا
والباقي الى اجله او يرد رقيقا



المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا يقبضهما امة بين رجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه
الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة
المكاتبة جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن
قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف
قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف
ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطاها الثاني بل دبرها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع بها عليها خلافا لهما ولو
لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان كان معسرا فالمدبر
يعتق او يستسعى وعندهما ان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو **باب العجز والموت**
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي حصول مال لم يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف

والثاني بتمام عقرها

دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر وان اعتق

لا يعجزه ما لم يتوالى عليه نجمان واذا عجز عادت احكام
رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اخذه من صدقة وان
مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه
في اخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا
او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته
سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل
موته ولو ولد المشتري اما ان يؤدي البدل حالا او يرد
في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء
فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لم يكن
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء
بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع
او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
المكاتبة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على
نجومه فان اعتق بعضهم لا ينفذ واذا اعتقوه كلهم عتق
مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او

البدل



ستيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرط الغير
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل
من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل منه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من
ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل جره ولو تزو
ج عجمي له مولى الموالاة او لا معتقة فولدت فولاء الولد
لمواليها وعند ابي يوسف رحمه الله حكمه لابيه والمعتق مقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد
ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون للابن دون
ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن
وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
دبرن او دبر من دبرن بحديث **فصل ولاء الموالاة**
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن
معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
مؤخر عن ذوي الارحام وله ان ينقضه قولا بحضرته
وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه

اوعن

او عن ولده لا ينقضه هو ولا ولده ولا على ايضا ان
يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب كان معها ولو
صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يفعله
الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتقه صح
اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا
اجازة لا قبضه كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره
عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان المشتري بعد ما تداولته الباعة
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز
عقدا منها جاز ما قبله ايضا وان زاده اذا فسخ
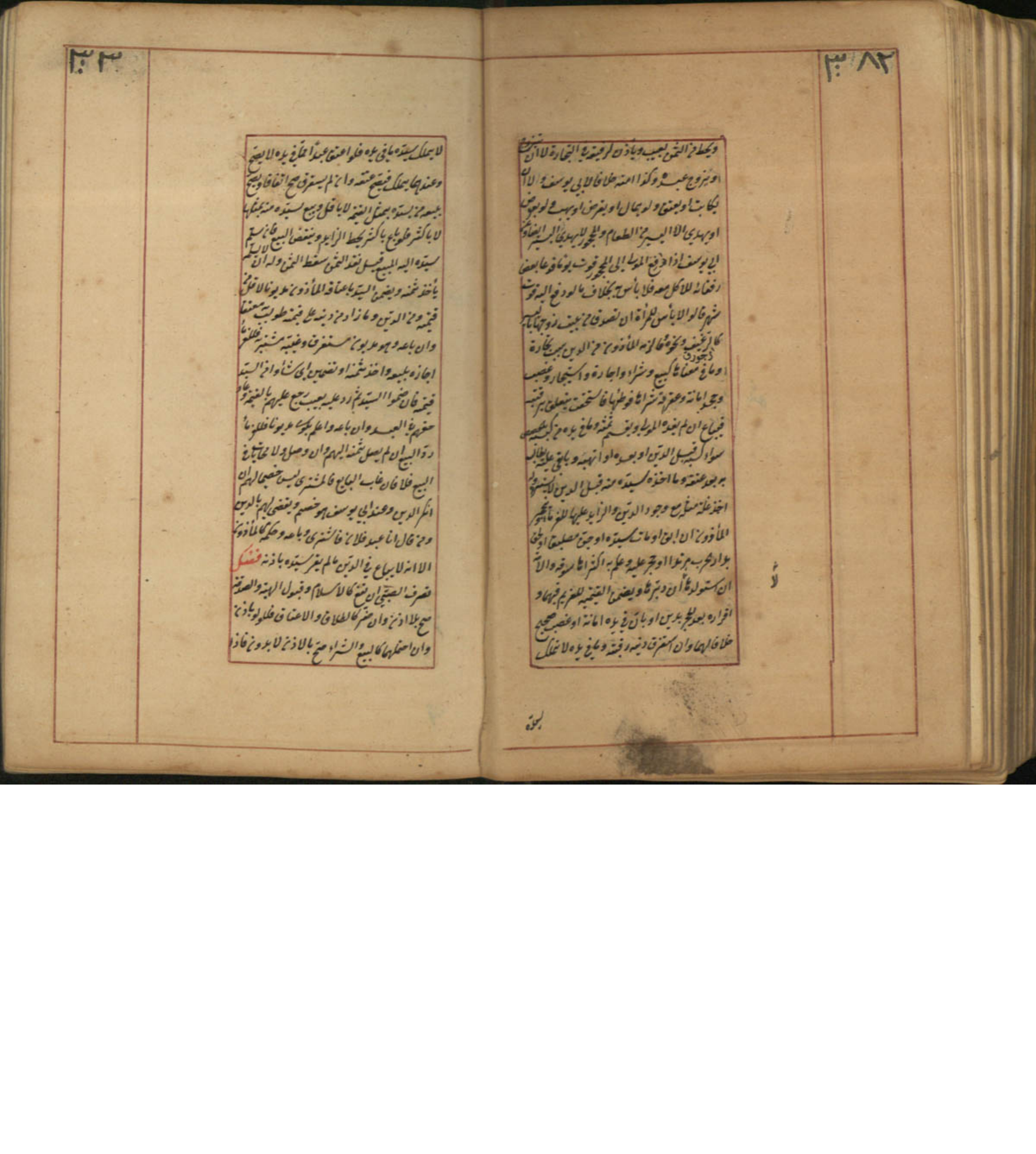
لو بقيد وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر
لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او
وشرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل
او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة
كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالا
يمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره
او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في
سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند
الامام وعند محمد يلزمه الثبات واكره على طلاق او عتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده
وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم بسبب

ذلك ورجعته وايلائه وفيئه واسلامه لكن لا تقبل فيه
لو ارتد ولا تصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته
فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى انه قلبه مطمئن بالايمان
صدق وان اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكره سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او
عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا حجر على
السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله
حتى يبلغ سنة خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس
رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على
السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه
فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
نفذ ويسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده
سعى العبد في قيمته مدبرا وان تزوج صح بمهر المثل وان سمى اكثر

يطلب الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه على ولده
ومن تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة ليؤدي بنفسه لكن
عليه امينا الا ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكار المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على
مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه
بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع
الحاكم احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه
اذا طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم
ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر حال
حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من
مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لا امتناعه النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
له دست من ثيابه وقيل دستان ومن افلس وعنده
متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل**
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال وبلوغ
الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء

فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما
اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهي رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدة له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو
مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن له
في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء
كان البيع للمولى او لغيره او بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل
او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري ويوكل بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن
عليه دين وان كان عليه دين محيط بماله قيل
اد للمشتري جميع المحاباة او رد المبيع ولا ان يضيف معاملة

بإذنه



ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا عند
ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض
رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير
كالرغيف ونحوه ويلزمه المأذون من الدين بسبب تجارة
او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب
وجحود امانة وعقر وطء مشتراة فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه
سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه ويأتي عليه طالب
به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد ولو
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر
المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما و
اقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح
خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا تملك

لأ

سيده

لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يعتق
وعندهما يملك فيعتق عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويبيع
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلم
حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق المأذون مديونا الاقل من
قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به بعد عتقه
وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد
حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في
البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان
انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين
ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع وحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا

ذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي
احدهما او القاضي فهو كحكم العبد المأذون بشرط ان يعقل
كون البيع سالبًا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في
يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح
اذن الوصي او القاضي للعبد اليتيم **كتاب الغصب**
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد (بغير اذنه)
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه اذا كانت
باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط
بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى تعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من

الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب
او الوديعة فربح وبما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح
ايضا فان كانا مما لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف
الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه
واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر
طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنبا او زيتون عصره
وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله
آنية وساجة او لبنة بني عليها وان جعل الفضة او الذهب
دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما
تملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة فالمالك ان
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بني في ارض

غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن قيمتهما مامورا بقلعهما وتقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن
فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغ اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما
الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب و
ضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ولا تسلم له الا
كتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر
وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى
الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
على الهالك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه
لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها
او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن
والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالو

لادة

لادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت
بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب
ضمنها الا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه
وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح
من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد
ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر كيلهما ولو
غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وغير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما و



للغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعند محمد
يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا
او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد لا
خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة خمر لا يضمنه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او ر
باط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا
لمحمد في الدابة والطير ولا على من يسعى الى السلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من
قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا
فغرم شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب
مالكه برئ وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** هي تمليك العقار
على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع فان لم يكن
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضا وانما
تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق الخاصين [illegible] كنهر لا يجري

فيه

فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في
سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شريك في خشبة
عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس
لا السهام فان علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه ان يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد في مجلس على العقار او على
المشتري فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بباب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت وان ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم بملكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر
او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن
وقت الدعوى فاذا قضى لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر
باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا

يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ المبيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه
الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله
يتحالفان وان نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط البائع
عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل
يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف الاخر وان زاد
المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن
مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب بحلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل
الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس

اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف
المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند
المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان
شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده
اخذه الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس
للشفيع مع اخذه ويأخذه بما سواه بالحصة في الاول وبكل
الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم
يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء
وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا ولو
قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما
صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدها
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او بشرط او
بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة
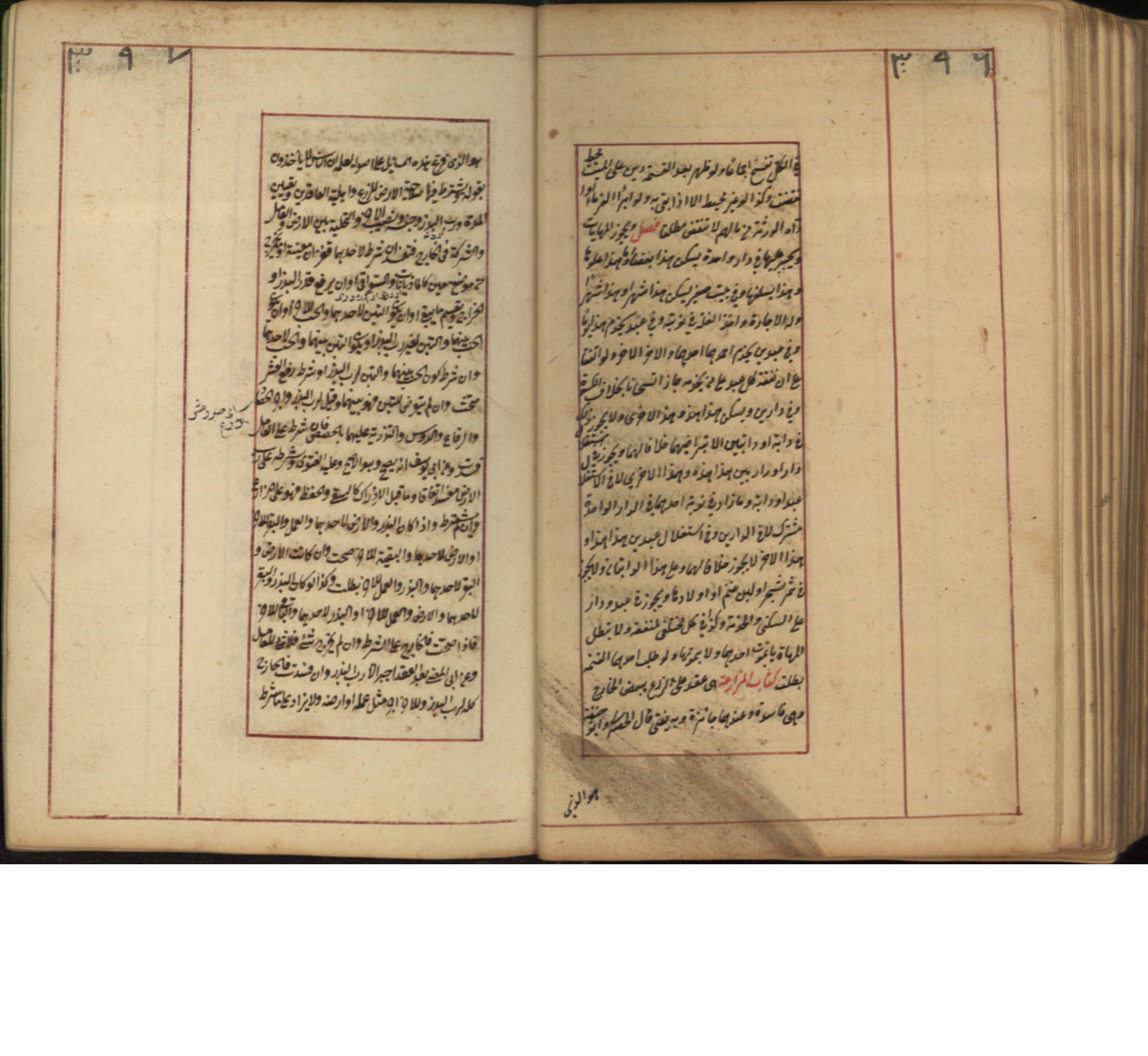
بجنب المشتري او انما تبيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن
له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري
اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا
فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد
الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة
للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب
ولو في بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل
او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة والتقرير وبا
لصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين
لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل
ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم
المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او كيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع

النصف فسلم ثم ظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى منها سهما
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب
ولا يكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل
وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشتريين
لا حصة بعض البائعين ولو اخذ بعضا شائعا ثم
قسم وان وقع في غير جانبه وللعبد الماذون المديون الشفعة
في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة
الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن
الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي
جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
فالافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة
صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بثمنه
والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء
او القسمة ويجبر عليها بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا
اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي
وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة
الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة

للقسمة وان لم يُنصب يقسم باجر مثله على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء خلافاً لهما ويجب كونه عدلاً اميناً عالماً
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
يشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين
الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وبين المشترين العقار او في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه
الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
فيقسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر هو الصحيح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسان بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البير
الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم
وكذا الرقيق خلافاً لهما والدور في مصر واحد
تقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في
بعض جاز وفي مصرين تقسم كل على حدته اتفاقاً وكذا دار

وحانوت

وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة
بعضها في بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور **فصل** وللقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويخرج القرعة فالاول
لمن خرج اسمه اولاً والثاني لمن خرج ثانياً والثالث لمن
خرج ثالثاً ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمان
من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهماً بسهم وعند محمد
يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا
بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافاً لمحمد وان
قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض
معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في خط شريكه
وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع



وفي الكل تقسم اجبارا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط
نقضت وكذا الوصي بمحيط الا اذا بقي به ولو ابرأه الغرماء او
اداه الوارث من ماله لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهايات
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها
وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا
وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما
وفي عبدين يخدم احدهما هذا والاخر الاخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين ويسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز
في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في غلة
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في الاستغلال
عبد او دابة ولو زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا او
هذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز
في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل
المهايات بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصكفي وابو حنيفة

هو الذي

هو الذي فرع عليه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون
بقوله وتشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وبيان
المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج
من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او
الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او ان يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر
صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر والحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل
فسد وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب
الارض فسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر
او الارض لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض و
البقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر
لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر
فاذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
كله لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط

خلافا لمحمد وان فسدت تكون الارض والبذر فقط لا لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الاصح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كله له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له
حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ
بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان
كرب الارض او حفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر حاكم
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة
نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب
الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع
نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت
وبعد ما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل جوزها

وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له
وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على
العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته
فان اراد العامل او وارثه الصرم بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة
وتفسخ بالاعذار ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه
سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
ليغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس
قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة
او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني
ومجوسي او مرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل
وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله
اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح فلا
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا تحل وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى

ممكن بحق



الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان يذهب اقل
منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز والايسر تعيينها احد الشطرين
عند الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته اذبحوا عنكم وعنه صح
وكذا لو ذبح بدنة عن الضحية والمتعة والقران ويأكل من لحم الضحية ويطعم
من شاء من غني وفقير ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي
عيال توسعة عليهم وان ذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كجراب او خف
او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا يضمنان
ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم
القاطع

فصل في الاكل

الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم
ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو ما زاد
عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة
حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة
سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع

او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه يكره وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

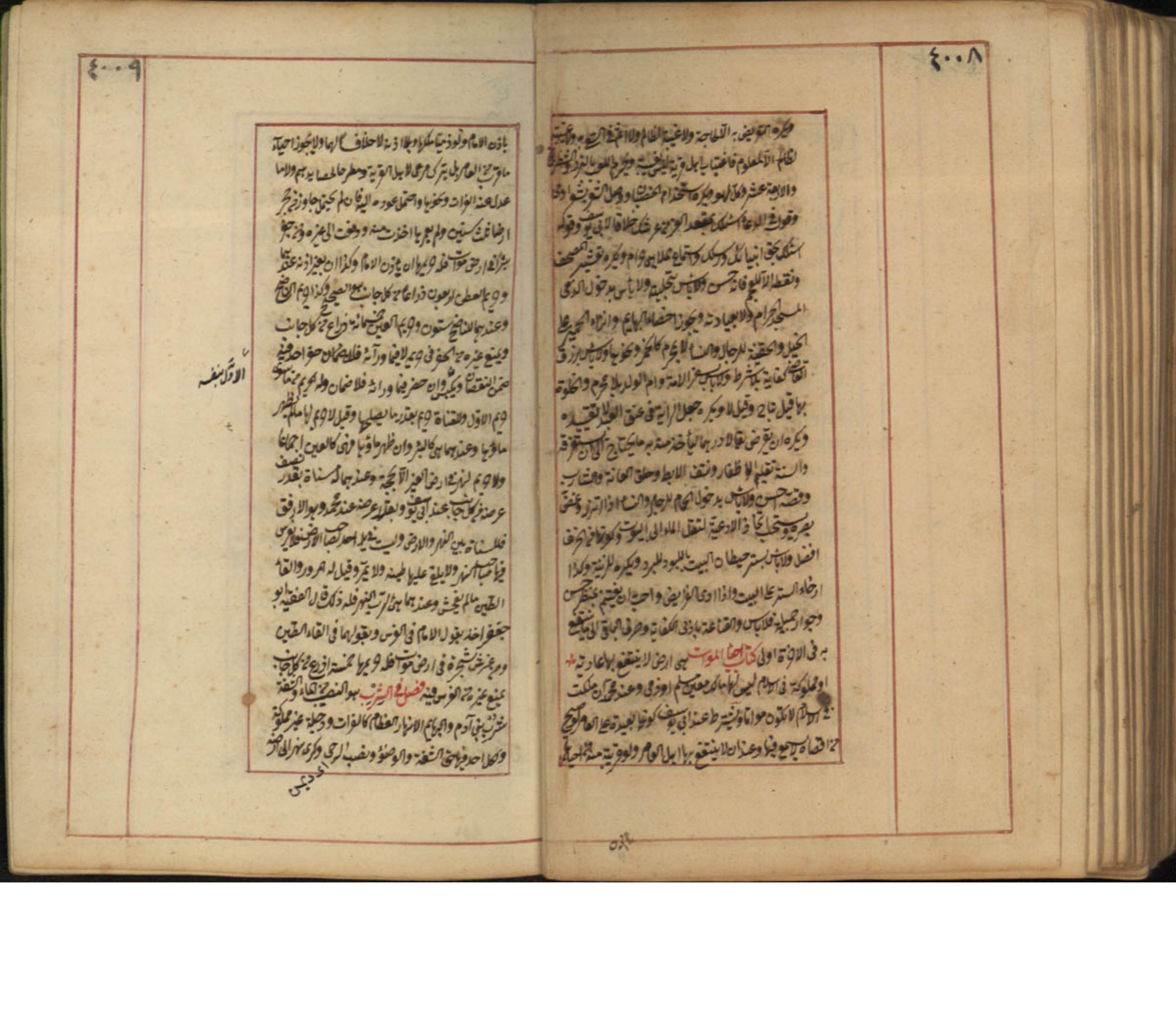
افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه
فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم
وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال
فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او
يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره
في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر
طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله
اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد
والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى

في الكافي والمستور لم يحل بقاله الا بالاراقة ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
ولو توضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن
او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء
طرف العمامة بين الكتفين قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده و
افتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز التحلي بالذهب
والفضة للنساء لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر
اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط والوضوء ان للتكبر وان
للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل في النظر ونحوه** ويحرم
النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل

الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة و
من الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع
بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه
والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن و
لا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا
فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس
ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى ومصافحتها ان امن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل
ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا
بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء او غيره يحرم
عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لا لاياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بسنتين وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة
او من مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه
ولا يكفي حيضة ملكها فيها او التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع
الفضولي وكذا الولادة ويكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية
فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا

لمحرم واخذ بالاول ان علم عدم الوطء وحرم اماكن الاول وبالثاني ان حمل
وحملها ان لم يكن عقده فان تميز وجرها ثم يشتريها وان كانت محرمة
فان تزوجها البائع قبل البيع والمشتري بعد البيع قبل القبض
ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض او العقد او وطء ملكا امتين
لا يجتمعان نكاحا قبله ولمس احدهما فقط ودواعيه فان وطئهما
او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى
يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى
جارية رجل يبيعها او يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها
منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا فا
لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه
وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة و
يجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه

ان هو في حجره وتوجيه امته فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والاقدام فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين حرم
الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن
دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه
ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه فان قصد فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله
للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه
وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما ياثم به كالهمز واللمز والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم



كتاب احياء الموات

فصل في الشرب

ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق
الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء
ولا يسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب
وسقي شجر وخضر في داره بجرار في الاصح وما احرز من الماء بجرة او كوز
او نحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين
او النهر في ملك احد فله منع مريد الشفة من الدخول فان لم يجد
غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل
وخيف من العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح
كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما الملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر الابي ومؤنته عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل سقطت
عنه وليس له ارضه ما لم يفرغ من كريه وقيل له ذلك وعندهما هي
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا
ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع
الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه
له وقصد اجراءه لا يصح بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير
وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ومنع الاعلى
من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم

بالايام او مناصفة لو كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر
بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شرابه الى ارض اخرى
له ليس لها منه شرب فان ارضي البقية من ذلك جاز ولهم نقضه بعد اجازته
ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن
من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقي من شرب غيره **كتاب**
الاشربة تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه
فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلى
واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب
اذا غلى واشتد واشترط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام
وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه تختلف في
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد شارب قطرة من الخمر
وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد اشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد
بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف فيما هو بقصد التقوي اما بقصد

المثلث حرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ
في الدبا والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي والاثم
الدواء. وقيل لا يحل تخمير الا فان حمضت الى الخمر فلا باس به كما
في الخل مع المنية ولا باس بالبقاء اللاوردي في الخل لكن يحمل الخل
اليه دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او ما لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال لغير الكمين للصيد ويجوز بكل جارح معلم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو
رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي
المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل
منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه لم يؤكل
ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه
خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها
واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما القاه
صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد اخذه صاحبه بخلاف ما لو اكل

القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبعكسه لا وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة للا
الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا
لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حل وان ارسل الفهد
فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على
صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى
وسمى اكل ما اصابه ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما اخذه الكلب كالحكم
فيما اصابه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف اجرة فجرحه وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا
لو وقع على صخرة او اجرة فانشق ولم يجرح وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرح وان اصابه حجر
وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرح لا يؤكل
مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل
وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا
يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى

صيد فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان
احتمل الالتيام اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او
اثلاثا والاكثر مع عجز الذنب اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد
من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق فيه حيوة الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان
ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند
ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فمن
حيز الامتناع ثم رماه الاول فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه كلب آخر
فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله
الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبا فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا
فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبا فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان

قيمته

قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
عنده وله ان يحبسه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه
وليس عليه ان كان المرتهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للاداء وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه
بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل
ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن
وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض دينه بتسليم حصته حتى يقبض
الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه
او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه
ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق
والمداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي و
ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع
وبامر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان كان مما
لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ الشيوع خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على
الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة و
المغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا
ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو
لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان كان مثله قيمة او اقل
وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد و
الرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ يهلك بالاصل
ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان
اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك ضمنا ما سقط من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من
ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا

بثمن

بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلكت
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان
الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح
استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا
ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال
لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون
على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في
حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهاناهما و
لو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكل

بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة
لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر
فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد
الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان
اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن
ثمنه وبوله ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه و
ان كان الرهن قايما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن رجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها
وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في
الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الراهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين

ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع وكذا في
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت
رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه
وبرجوعه يعود ضمانه وله ان يرجع متى شاء ولو اعاره احدهما
باذن الآخر اجنبيا خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من ساير الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق
رهنه بما شاء عنده من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به
فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن والرهن بينه وبين
مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير
وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا لدينه او قدر قيمته
الرهن لو اقل من الدين وطالب الراهن بباقيه ووجب للمعير على
المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن
او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على
الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن مضمونة وكذا جناية
المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى
مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف

موجل فصار قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض
المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان باعه
بالمائة بامر الراهن رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن
ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين و
ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بها
وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كالولد واللبن والصوف
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي
وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا
يصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان
رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول
رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله
مكان الاول يرد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او اشترى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به

على اخر ثم هلك الرهن هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك يهلك
بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان تعمد ضربه بما
يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة
بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا
لا المال عينا ولا الكفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في
الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ
كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة
واما قتل بسبب وهو كحافر بئر او واضع حجر في غير ملكه
بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها توجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما
لا يوجبه** يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا
فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن
بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع بالاصل
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال العاقل في ثلث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب

او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث
غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان
يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص
في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتله قبل كبر الصغار بحديدة المرء اي ذبح اقتص منه ان
جرحه وان ظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق
وان كان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة
ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من
جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم
مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية ومن شهر على
المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا قود فيمن شهر على آخر
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا عاقلة فقتل من سرق متاعه
ليلا وان خرج ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص

على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتله ورجع
وكذا المجنون او الصبي على او سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في
ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من
المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فتجعل
على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى ذهب ضوؤها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن
فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد
او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت
ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطع الحشفة فقط وطرفا المسلم
والكافر الذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر لا
يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على
مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل
حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح
فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان
بيد وان امرا السكين فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع

عن رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلل بينهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطا اخذ بهما والا فان كانا خطائين فبدية واحدة وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما بالقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت

للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه خلافا لهما فلو اقام احد الابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد رجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما الاخ وحده فعلى القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطل وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة تجب الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند

[illegible] ١ [illegible] ٢ [illegible] ٣ [illegible] ٤

محرمة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها
اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في
الخطأ وما اجري مجراه من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا ومنها
ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان عجز عنه فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح
اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس و
ما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم فصل في النفس
الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي العقل اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر
وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس
وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين
وفي كل واحد مما هو اثنان كاليدين نصف الدية ومما هو اربعة
ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها
مما فيه مفاصل ثلثة وفي كل نصف عشرها وفي كل عضو ذهب
نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها
فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها

خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي
تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما
جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم
والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل ولا
قصاص فيها الا في الموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل و
هي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته
من الدية وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه
وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته
ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب
عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين

وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة
ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولو كسر نصف سن
فاسود باقيها فدية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسود
كلها بضربه وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو
قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي
يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ولو قلعت
سنه فاقتص ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأني
القصاص للسن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجل
القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سقوطها فلو قبل
مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا
فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو
جرحه بضرب فزال الاثر وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص
بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون
خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه
كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى
عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا

ومات

ومات الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فدية ودية
وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه
الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته
لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا
فلا ضمان وان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب
قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين وما استبان بعض خلقه
كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لتطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذن ابيه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او
ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه
وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته
دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع
العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف
الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرفه الخارج ضمن كمن حفر
بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا
اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافر وان بلا
اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به عليه لا الثاني
ولو شرع جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا

لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها
المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
لمسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء
نحو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا
فرق بين جلوسه لاجل الصلوة وللتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه
في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث والاصح لا يضمن
وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان جعل غير اهله ولو استأجر رب
الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث يزلق او توضأ به وان عم بعض
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو كان اجيرا وليس له في
فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط

الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها
ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او فنائه له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر اجيرا
لعمل في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير
اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به
نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب من
يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن لفك الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
فسقط وكذا ان طولب من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب
بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل
فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او من المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلثة في دار بينهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب**

جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته ومن ساق دابة فوقع سرجها او غيره على انسان فمات ضمن وكذا لو قاد قطارا فوطئ بعير منه انسانا والدية على عاقلته والكفارة في ماله وان كان معه سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فوطئ انسانا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب

او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته فماتا ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعلهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جنايات الرقيق وعليه

جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه واعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل
زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد او
يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقتص
وان جنى مأذون مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن رب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل
ذلك العبد ولي المقر خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد
قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى
لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن
الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا وصبي صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مأمور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او المأمور صغيرا ولا
يرجع على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من
قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل
عبد رجلين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر

٤٠٠٣٠٣

خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء وبنصفها لاحد
وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل
وقالا يدفع العافي نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل
محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية
الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على
الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه
ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص عليه اصلا
وعليه ارش اليد وما نقص اليه حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا
فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية وقيمة عبد ان
القاتل واحدا او ان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقا عيني
عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه فله ان يضمنه
نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في
القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى و
ان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر
المدبر بجناية خطاء لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب**
العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده

فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع عنده
يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في
يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس
ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب
الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع
ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع
والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو
غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده كل منهما غرم سيده قيمته
لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى
ورجع به ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او
نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا اودع عنده
ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده
فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال
فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي
غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل
ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه باب القسامة اذا
وجد ميت في محلة او قرية به اثر القتل من جرح
او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب

ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف
الولي وان كان ثم لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين
الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان
استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم
ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس
كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه
وانفه او دبره او ذكره او وجد اقل منه نصفه ولو مع
الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او
راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على
اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين ايضا ان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على

المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على المشتري
على من يصير الملك له ولا يدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له
وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة
والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها
وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك
فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا لو وجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف وان في برية ليس بقربه
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى
قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة
فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه
وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان
الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله
ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام
وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمله ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام

يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا
ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة
كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على
عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع
العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا
في اقل او اكثر من ثلث سنين اخذ منها وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة
ثلث درهم او درهم وثلث لا ازيد وهو الاصح وقيل في كل سنة
ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق و
مولى الموالاة مولاه وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه
الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما يعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على
الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا
بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلف ملله ان لم تكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة

فالدية في ماله في ثلث سنين ومن يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي
وان جنى وعلى عبد خطأ فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان
الورثة اغنياء او يستغنون بانصباءهم والا فتركها احب
ولا يصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها
وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته
ومن تملك الآن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه
يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء
والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان
يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه الا
بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به
لفلان فهو لفلان فرجوع الآن يكون فلان الثاني ميتا وتبطل به

المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم
يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه و
للآخر بكله او بنصفه او بكل بنصف الثلث بينهما وعندهما
يثلث في الاول ويخمس في الثاني وثلثه اخماس في الثالث ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث عند الامام الا في المحاباة و
السعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه ويصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع
وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس ثم بسدس فله
السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله ما بقي ان خرج
من الثلث وكذا المكيل والموزون وان بثلث ثيابه وهي
متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده
فكذلك وعندهما كالاول وقيل يوافقا والدور كالعبيد وان اوصى
بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين

والا فمع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان
اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال
له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه او كان له
فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت وقيل تصح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة
من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق
سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة
لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد
وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم
فيأخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما
اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة عليما اقروا وان
اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل بثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم
يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان
سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا اجيدها ولذي الاردى ثلثا
اردیهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين

ولا غنم

من دار مشتركة قسمت فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه
والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار رواية وان اوصى بالف
عين من مال غيره فله ردها بعد الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد
الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان
اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال
وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة
والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت و
ان اعتق بين محاباتين فنصف بين العتق والاخيرة وان حابى
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق
اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج
حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت
سيده فدفع به وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول
للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على

دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد في اعتاقه في
صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم
وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرائض وان افردها فان تساوت في القوة او
غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت
النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه فمن بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق **باب**
الوصية للاقارب وغيره جاره ملاصقه وعندهما
من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي
في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو
قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان
لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم
فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ولو

٤٠٣ ٤٠٠

له عم وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم
فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته
وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان
وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن
عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة
وان لايتامهم وعميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند
عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل
الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما
مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى
له والا قسمت الدار اثلاثا والعبد يخدمهم يومين لهم ويوما له
فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة

الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
ولا الاستخدام في الاصح ولا الغلة لو اوصى له بالخدمة والسكنى ان
اوصى وان اوصى له بثمره بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله
الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل باب وصية
الذمي فلو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات
فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا
في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا
بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح
الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم
يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي من غير تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير
ملته لا لحربي في دار الحرب باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم
يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان
رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى
الى عبد او فاسق او كافر اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى
عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير
بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم

اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه
ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة
الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا
وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي مقامه
ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده
ووصي الوصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا
لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا رجوع
على الموصى له لو هلك حظهم في يد الموصي لا مقاسمته
معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد
الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي
الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج بثلث
ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي
من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع
الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع
شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع
في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم القاضي التركة
فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح

يبيع الوصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه وصح من نفسه ان كان فيه
نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض
ويجوز بيعه على الكبير الغايب غير العقار ووصي الاب احق بمال
الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا
لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا
للكبير في مال الميت وصحت في غيره وعندهما تصح للكبير في
الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لرجلين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخرين بوصية جارية
والآخران له بوصية عبد صحت وان شهد الآخران له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان
بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية
او قدرة على الجماع واحتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات
النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطي فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال
محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء

فلو وقف في صفوفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في
احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من
رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا من بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة
اثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل رجل ولا امرأة ويندب تسجية
قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم امرأة ان صلى عليهم جملة
وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه
وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر
عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق
ما لم يتبين ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله
يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره يجوز
بتزويج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه وله كالبيان لا بحد
قذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا الكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة
اقل منها تحرى حرا واكل والا فلا تحرى في كل حالة الا اختيارا ويتحرى عند

الاضطرار واذا اوقد رأى شاة المتلطخ بدم قتال دم
فاتخذ منه مرقة جاز واحرق كالغسل ولو جعل السلطان
الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر
وظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع القايم براق
غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج
عذر في ترك الحج ولو قال لامراة عند شاهدين تو زن من شوي
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم
ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردم
بپذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن را پسر من
ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت امراة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت لا تكن مرا طلاق ده
فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى
يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو
ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال وي مرا نشايد
تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن
فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو

قالت

قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ بازدار فان طلقها سقط
المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق
ولو دعي الى فعل فقال اين بر من سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق
فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال
المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع فيه لا يخرج من يدي ذي اليد
ما لم يثبت المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس
في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال
رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على اخر حق فخبأ قوما
ثم ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت
شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار
وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلبت
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل
في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
لست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار
ليس سببا للملك ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا

ومن وكل امراة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين و
الا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية
ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من
طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى
وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بمهرها على الزوج ثم وهبته من الزوج لا يصح الهبة ومن اتخذ بئرا
او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحائط منه لا يضمن ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ
غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفع الي والا قطعت يدك او ضربتك

خمسين

خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية
والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة
الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا يقطع جلدة ذكره الا
بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصيرة
لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما كتاب يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بنسب على الغير ثم الموصى له باكثر من
الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم
من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم
وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة و

والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة العتق وهم
ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت
لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم
الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة
وان تعددت عند عدمهما والثمن لها عند وجود احدهما و
الثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث
للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة و
الاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع
خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم
واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند
وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو
من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فهو فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت
لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه
ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند
الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل

ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين
ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده كذلك الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى
ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك
اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو
ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث
للاخوة لام ولا شيء للاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية
فصل الحجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين
بذي القرابة ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام
يرثون بها ومن تورث معها ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ

ان لم تكن لهما عصبة الثلث عند عدم ذي الفرض ومع الكل عند عدم
وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن ومن حذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم
ويسقط من دونه واذا استكملت الاخوات لابوين الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب
ام ام الام واذا اجتمعت جدتان احديهما ذات قرابة كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام الاب
فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفه
عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كام مع
الجدة وكالاخوة والاخوات تحجب بالاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد
عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثني عشر الى سبعة
وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان
والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين

او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة
لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم
الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم تضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الاتية **فصل**
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كارث العصبة عند عدم
ذي السهم ممن يرد عليه او جميع المال ويحجب بعضهم بالقرب ثم بقوة
القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة
الاب ضعف ما لقرابة الام الثلثان ويعتبر الفروع جميعا في كل فريق كما لو
انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل الانثيين
ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة
والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات

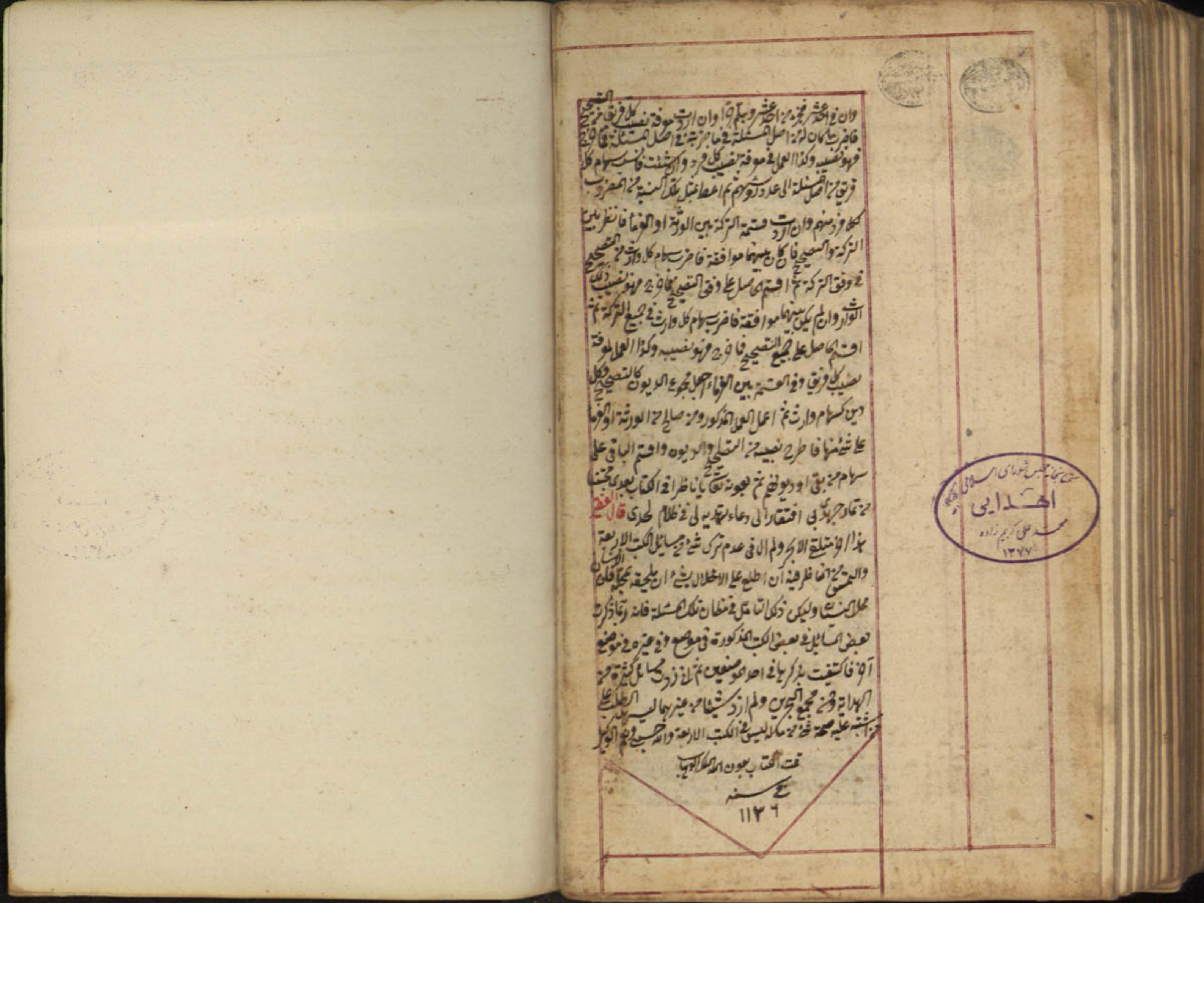
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات وا اولاد الاخوة وبنات الاخوة
ثم جزء جدته وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد
هؤلاء ثم جزء جدي ابيه وامه وهم عمات الاب والام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا تقسم مال كل على
ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا
عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة
ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا
في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كان احدهما يحجب الاخرى
يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
ابنين فان خرج اكثر حيا ومات وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني من مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل
في الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق
التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في
كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس

علم في حساب الفرائض الوفق نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين



والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او بعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ
في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان باينت الاعداد فاضرب كل
احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل
في اصل المسئلة كامرأة وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل مع العول في جميع
ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان ينقص الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر فيفنيه او نقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرين فتوافقهما بان تنقص الاول من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما
متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما
متوافقان بالنصف والثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة



وان في العشر مجزء من احد عشر وبلغ ١٩ وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فما حصل
فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط مثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على
سهام من بقي او ديونهم تم بعونه تعالى يا ناظرا في الكتاب بعين مجتنبا
من تمادح بك بي افتقار الى دعاء يهديه لي في ظلام لحدي قال المؤلف
هذا اوان منتهى الاجر ولم ال في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة
والتمشي فيما نظرت فيه ان اطلع على الاخلال بشيء من ملحقة مجلدا فلي
محل [illegible] ولكن ذلك التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع
آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من
الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما ليسهل الاطلاع على
من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

سنة

١١٣٦

